

الأستاذ الدكتور

عبداللطيف محمد عمار

الفتيم الحلقية

الحر والسلامية

مكتبة الآداب

ميدان الأوبرا - القاهرة - ت : ٤٣٩٠٠٨٦٨

Editions
Al-Adab
1923

42 Opera Square - Cairo Tel: (202) 23900868

الاستاذ الدكتور
عبد اللطيف محمد عامر

القيم الخلقية في الحروب الإسلامية



42 Opera square - Cairo - Egypt

الناشر
مكتبة الآباء
٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة ت: ٢٣٩٠٨٦٨
البريد الإلكتروني: adabbook@hotmail.com



الناشر

مَكْتَبَةُ الْأَذَانِ

علی حسن

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٢ - ١٢٠٢

بطاقة ذهنية

مقدمة لكتاب النشر وإصدار الهيئة العامة للنشر الكتب والوثائق القومية
ادلة الشفون الفنية

عام ، عبد اللطيف محمد.

القيم الخلقية في الحروب الإسلامية/

عبد اللطف محمد عامر . - ط ١ . -

القاهرة: مكتبة الأداب، ٢٠١٢.

۲۴۰ ص ۲۴۱

٩٧٨ ٩٧٧ ٤٦٨ ٤٢٧ . تلمك

الأحكام الشرعية

٢ - الحروب

١- العنوان

**عنوان الكتاب: القيمة الخلقية في المعرفة الإسلامية
تألیف: د. عبد الطالب محمد عامر**

رقم الإيداع: ٧٣٢١ لسنة ٢٠١٢م

I.S.B.N 978 - 977 - 468 - 427 - 0 الترقيم الدولي:

٤٢ - المقدمة

$$= \{V_1, V_2, V_3, V_4\} = \{A, B, C, D\}$$

ada book@hetu.ru

E-mail: ada book@hotmail.com

من الْهُدْيِ النَّبُوِيِّ

- «إِنَّمَا أَحِبُّكُمْ إِلَيَّ أَحَسِنُكُمْ أَخْلَاقًا.. الْمُوَطَّفُونَ أَكْنَافًا.. الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ»
(البخاري: فضائل الصحابة، ٢٧، ماقب ٢٤).
- «فَكُوْنُوا عَانِي - الأَسِيرِ - وَأَطْعُمُوا الْجَانِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»
(البخاري: فكاك الأسير، ٧١ / ٤٦، ٣٠).
- «أَحْسَنُوا إِسَارَهُمْ.. وَقَبَّلُوهُمْ.. وَاسْقُوهُمْ.. لَا تَجْمِعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ.. وَحَرَّ السَّلَاحِ».
(امتناع الأسباع جـ ١ / ٢٤٨).

مُقْتَدِّمة

(أخلاقيات الحرب) جزء من الأخلاق العامة التي أرسوها مبادئ الإسلام ودعا إليها الرسول عليه الصلة والسلام.

ولقد سأله سعد بن هاشم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خلق الرسول ﷺ فقالت «اليس تقرأ القرآن؟» قال: بلى، قالت: «فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن»^(١). فإن أم المؤمنين ترد على سؤال السائل بسؤال «اليس تقرأ القرآن؟» وكأنها تقول له: إذا قرأت القرآن فإنك ستتعرف على أخلاق الرسول، وإذا دعا القرآن إلى حسن الخلق، فإنك ستتجدد تطبيق دعوته في شمائل الرسول..

وهذا (التطبيق العملي) هو الصورة التي يجب أن يراها الله في صفات المسلمين؛ لأنها هي الهيئة الراسخة التي تصدر الأفعال عنها بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورؤية^(٢).

ومعنى ذلك أن الأخلاق كامنة في النفس، وأن الأفعال الظاهرة للإنسان دليل عليها.

ومن هنا كانت هذه الأفعال الظاهرة إن لم تكن مستندة إلى قوة باطنية

(١) صحيح مسلم / ٧٤٦.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى / ٣ / ٥٨.

وهي ما نسميها «النية» فلا ثواب عليها ولا عقاب.

ولقد جاء القرآن الكريم فتوح صفات الرسول ﷺ بحسن الخلق حيث

قال:... « مَا أَنْتَ بِعِنْدِكَ رِبُّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿١﴾ وَإِنَّ لَكَ لِأَجْرًا غَيْرَ مَمْتُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٣﴾ ».^(١)

ولقد جاءت هذه الآيات الكريمة في سياق تعزية الرسول ﷺ وتسلية

عما يصفه به المشركون.

فهو ليس مجنونا كما يدعون، وإن الله سبحانه على ادعائهم بأجر دائم..

ثم إن المقابل لما يصفونه به أنه على « خلق عظيم ».

وذلك لأنه يحمل رسالة عظيمة تربى في الإنسانخلق العظيم.

ولقد حفل القرآن الكريم بآيات هي جامع الأخلاق ورأس عمودها،
يذكرها تارةً بجملة، ويذكرها تارةً أخرى مفصلاً.

فمما يذكره بجملة قوله تعالى: « وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا هِيَ أَحْسَنُ »^(٢),

وقوله : « أَذْلَقَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ تَحْنُنَ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ »^(٣).

وما يذكره مفصلاً قوله تعالى: « وَعَبَادُ الْرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىٰ
الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبُوهُمْ أَلْجَهَلُورَ - قَالُوا سَلَّمًا ﴿٤﴾ ..^(٤).

(١) سورة القلم / ٤-٢.

(٢) الإسراء / ٥٣.

(٣) المؤمنون / ٩٦.

(٤) الفرقان / ٦٣.

والأيات التي بعد هذه الآية تعدد صفات «عباد الرحمن» وصفاً تفصيلياً يبرزهم في الصورة الخلقية الرافقة التي يستحقون من أجلها أن يكونوا «عبد الرحمن».

ثم سلكت السيرة النبوية الكريمة مسلك القرآن الكريم، فكان الرسول ﷺ يدعو - في حديث شريف - إلى صفة خلقية واحدة؛ كقوله فيما يرويه عنه أبو هريرة: «إِنَّمَا بُعْثِتَ لِأَنَّمَا صَالِحُ الْأَخْلَاقِ»^(١).

وكان أحياناً يدعو إلى مجموعة من الصفات تُعد رموزاً ل karakter الأخلاق. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: «إِنَّمَا أَحِيكُمْ إِلَىٰ وَأَقْرِبُكُمْ مِنِي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْثَرَاثُورُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَهِّقُونَ» قالوا: يا رسول الله قد علمتنا (الثراثرون والمتشدقون) فما المتفيهقون؟ قال: «الْمُتَكَبِّرُونَ»^(٢).

ولعل خيراً من يشهد للإنسان بحسن الخلق المحيطون به والمتعاملون معه، ولقد شهد أنس رضي الله عنه لرسول الله ﷺ حيث قال: «وَاللَّهُمَّ لَقَدْ خَدَمْتَنِي سَبْعَ سَنَوْنَ أَوْ تِسْعَ سَنَوْنَ، مَا عَلِمْتَهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتَ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتَ: هَلْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا»^(٣).

ولأن الأخلاق سلوك عملي تطبيقي لا فلسفة مجردة نظرية فلقد كانت حياة الرسول ﷺ مثلاً تطبيقياً على ما دعا إليه من أخلاق.

(١) مسند أحمد / ٢٨١، الحاكم / ٢٦٣.

(٢) رواه الترمذى (٢٠١٨)، وصححه ابن حبان (١٩١٧).

(٣) أبو داود (٤٧٧٣).

عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه رداء نجاني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذبه برداه جبدة شديدة، فنظرت إلى صفة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت فيها حاشية الرداء من شدة جبنته، ثم قال: يا محمد مُر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه، فضحك، ثم أمر له بعطاء»^(١).

وحين يكون الرسول «على خلق عظيم» فإن ذلك يرسم الطريق إلى عرضه للناس لدعوة عظيمة ليرى به أمة عظيمة.. ومن هنا تفهم حكمة تحشته –أي تعبيده– في الغار قبل أن يصطفيه ربه لرسالته. كان لابد أن يتهمها نفسياً للوحى، وخلقياً للرسالة، واجتماعياً للناس، ومن هنا أيضاً تفهم لماذا لقب قبل الرسالة (بالصادق الأمين).

وإذا احتشدت النصوص حول مكارم الأخلاق، وتعاونت الشواهد من الشعر والشعر لتبرز أهمية حسن الخلق... فإنها لا تتجدي دون أن تؤيدها ترجمة عملية من السلوك..

فلقد «لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ ذَاوِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» لأنهم كانوا يأمرون بالمعروف ولا يأتونه، وينهون عن المنكر ويمارسونه.

«كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ».

وآفة ما نعانيه نحن في هذا العصر لا يتمثل في فقدان الفلسفات وقلة المبادئ، بل ربما يتمثل في عمق هذه الفلسفات حتى تبعد عن واقع الناس وفي زحام هذه المبادئ حتى تطرد التطبيق العملي عليها.

(١) البخاري-الفتح ١٠٨٨، مسلم (١٠٥٧).

فإذا قرأنا عن «أيديولوجيات» برآفة، ومبادئ عظيمة في أمة «متحضرّة» من الأمم المعاصرة، ثم وجدنا إلى جانب ذلك المحرافات في التطبيق، ورأينا أنها تجور على أمم فتسرق حريتها، وتتجور على حقها... ثم لا تفتّأ تتحدث عن المبادئ والأخلاق والديمقراطية وغيرها من الأسماء (الكبيرة). فسنعلم أن هذه الأمة (أمة مسرحية): تمثل الأخلاق كلاماً وتساها عملاً، وترفع المبادئ بأيديها وتتنكر لها بقلوبها وهذه أمة «قد ظوّع منها».

فإذا عدنا إلى (الأخلاقيات الحرب) - بناءً على ذلك - فإننا نقول: إنها جزء من (الأخلاق الكلية) للإنسان، والأخلاق الكلية لا تتجزأ.. ولا يتصور أن يكون المجتمع السوي على خلق في الحرب - مثلاً - ولكنه متجرد من الأخلاق في السياسة والتعامل.

لأنه لا بد للأخلاق الجزئية التي نتعامل بها في الحياة من رصيد كلي نستمد منه رشادنا وسلوكنا في سائر تعاملاتنا في الحياة.
وهكذا - أيضاً - نعاني ويلات الحروب في العصر الحديث، فإنها حروب (استقوائية) تعتمد على القنبلة والصاروخ أكثر مما تستند إلى الخلق والمبدأ..

وتستدعي أذهان الناس ومشاعرهم إلى صورة (حرب عادلة) تتتصف للضعف من القوي، وتقف مع المظلوم في وجه الظالم.
وهنا تعود فلسفة (الحروب الإسلامية) لتبيّن أن رسول الله ﷺ وأصحابه ما اضطروا إلى خوض الحروب إلا دفاعاً عن الحق وأهله، وحماية الدعوة الحق ومبادئها.
ولذلك كان تقديم الدعوة شرطاً لجواز القتال، وإنما تكون الدعوة بالحجّة والبرهان لا بالسيف والسنان.

كما كانت حروب الصحابة أيضا في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة
ومنع المسلمين من تغلب الظالمين عليهم، لا لأجل العداون..
وهذا هو ما نفهمه من (أخلاقيات الحرب).
وما نرجو أن نعرضه في الصفحات التالية.
والله ولي التوفيق،

أ. د. عبد اللطيف محمد عامر

غرفة جادى الأولى

١٤٣٣ هـ = ٢٢ مارس ٢٠١٢ م



الحرب والسلم في الشريعة الإسلامية

(دراسة تمهيدية)

المنهج الإسلامي في ربط مبادئ الدين بعمارات الدنيا:

يتميز الفكر الإسلامي - على مر العصور - بامتداده إلى عمق الحياة، وشموله لجوانبها، وارتباطه مشكلاتها من جهة. كما يتميز بربط أمور الدنيا - معيشةً ودراسةً - بأمور الدين عقبةً ومصيرًا من جهة أخرى. ومن ثم فإن الباحث الإسلامي حين يتعامل مع هذا الفكر، فإنه يجب أن يتعامل معه بعقل مفتوح وقلب مؤمن.

وحيث يقدمه إلى القراء فإنه يجب لا ينسى هذا الارتباط بين الدين اعتقاداً وبين الحياة واقعاً. فهو لا يقدم أفكاراً مجردة تنحصر في رياضة عقلية ومتعة فكرية، كما أنه لا يلهب العواطف بكلمات منمقة وسبحات روحية. وإذا تبعنا النهج القرآني في التربية أو المعاملات أو غيرها وجذنابه يحرص كل الحرص على هذا الربط. فهو يعرض المسألة مرتبطةً بواقع الناس من جانب، ثم ينجز هذا الواقع فيجعله من صميم الدين من جانب آخر. وإذا قرأنا آية من القرآن عقب فراءتنا لمسألة من مسائل المعاملات في كتابة الديون مثل قوله تعالى:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُمُّ أَلَّهُ﴾^(١).

أو عقب توزيع غنائم الحرب: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

(١) البقرة / ٢٨٢.

(٢) الحشر / ٧.

أو عقب مسألة من مسائل المواريث « تلّك حُدُودُ اللَّهِ »^(١) .. فكأنما تقوى الله والتذكرة بمحدوده هي الضوابط التي ترسم طريق هذه المعاملات وتتضمن سلامتها.

وعلى (قارئ الفكر الإسلامي) أيضاً أن يتصور هذه العلاقة ابتداء، حتى لا يجهد نفسه بإلزام المنهج الإسلامي ما لا ينبغي التزامه به، ولا يحمله من المعاني والاتجاهات ما لا يتحمله. فلقد امتهن هذا (الفكر) بالحياة، وامتد إلى جوانبها المختلفة، ولكن المفكرين فيه لم يكن يعنيهم تقديم الفكر إلى الناس بقدر ما يعنيهم تقديم النهاج الذي يربط الدنيا بالدين، ويهمي الحياة للأخرة.

ولقد كانت الحروب الإسلامية مجالاً خصباً لدراسة الدارسين؛ لأنها أقرت نظماً جديدة في الحروب، وأرمت مبادئ إسلامية تضبط حركة الحرب والسلام والمعاهدات والأسرى والسبايا وغير ذلك. وكانت من الجوانب التي عنى بها الفقه الإسلامي، ما يسمى الآن (بالقانون الدولي).

لأن الدعوة الإسلامية منذ نشأتها كانت خطاباً لكل الأمم، ودعوة صريحة للعربي والأعجمي، والأبيض والأسود على السواء، كما عبر عن ذلك رسول الله ﷺ في أكثر من حديث، وذلك مثل قوله: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي» منها: «.. وكان النبي يبعث إلى قومه خاصةً ويعث إلى الناس عامة»^(٢) وقد استتبع هذه الدعوة الشاملة قبول من بعض الأمم المجاورة، واستتبع ذلك أيضاً قيام الصراع المسلح بين أتباع الدعوة الجديدة

(١) سورة النساء / ١٣

(٢) البخاري - كتاب التيمم / ٣٣٥

وخصوصها مما ترتب عليه المنازعات والحروب.

ولقد كتب الفقهاء عن كل ما احتاجه الفاتحون من أنظمة تشريعية تنطبق على المسلمين وغيرهم. حتى إن بعضهم صنفوا كتاباً مستقلة في الجهاد وما يتعلّق به، مثل:

مير الأوزاعي (١٥٧هـ)، كتاب الجهاد لابن المبارك (١٨١هـ) وهو أول مؤلف في الجهاد، والسير الكبير والسير الصغير لمحمد بن الحسن (١٨٩هـ)، وسير محمد الواقدي (٣٠٧هـ) وكتاب الجهاد للطبراني (٤١٠هـ)، ورسالة في الجهاد للكرماني (٩٠٦هـ) ورسالة أخرى لابن الخطيب.

وإن كان حروب الردة والبغاة والخوارج ولفتحات العراق والشام وغيرها أثر في الفقه، حتى إنه ليقال: إن بعض مسائلة قد نشأت في ظل هذه الفتوحات، ثم غما الفقه وازدهر بسبب اتساع تلك الفتوحات، وظهور العلاقات التي أوجدت ثورة في الأذهان لمعرفة حكم الحوادث المستجدة والتي تحمل طابع الفقه العام^(١).

ومن ثم فإننا نستطيع القول بأن فقه القانون الدولي الناشئ في أوائل القرن السابع عشر الميلادي قد وجد نواة طيبة لمعظم الأحكام التي تحتاجها الدولة المتmodernة في علاقاتها الدولية في بحوث الفقه الإسلامي التي سبقته في هذا المضمار.

ويبقى أن نذكر أن فلسفة الحرب في الأمم السابقة كانت قائمة على التوسيع ويسقط التفود. فلما جاء الإسلام هلبها، وأرسى مبادئها على قواعد من الأخلاق. حيث جعلها دفاعاً عن العقيدة، وجهاداً في سبيل الله، وربط

(١) المدخل للفقه الإسلامي / ٨١، ٩٥، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره / ٨٢ (وكلاماً للدكتور / محمد سلام مذكور).

الحرب بالعبادة، ووعد المجاهدين في سبيله بالجنة، حيث قال سبحانه وتعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدْنَا عَلَيْهِ حَقًا فِي الْأَئْزِلَةِ وَالْأَئْجِيلِ وَالْقُرْبَةِ إِنَّمَا مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾^(١).

ومن هنا تبين أن هناك فروقاً جوهيرية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في مجال العلاقات العامة بين الدول، ويجملها فيما يلي:
أولاً: يقوم القانون الدولي على أساس إقليمي موزع بين دول مستقلة.
وتقوم الشريعة الإسلامية على اعتبار إنساني؛ لأن الدعوة الإسلامية بطبيعتها دعوة عالمية، وأحكامها أحكام دينية.

ثانياً: أحكام القانون الدولي أحكام عامة تسري على دول مستقلة ذات سيادة لا سلطان لدولة عليها، ولا توجد سلطات عليها تباشر اختصاص حل النازاعات الدولية وإلزام الدول باحترام هذا الحل بالقوة عند الضرورة^(٢).
أما أحكام الشريعة الإسلامية فيقوم على تنفيذها إيمان المؤمنين وقوته يقينهم كسائر الأحكام الدينية. والهدف منها إصلاح العالم، فالوجودان حارسان للمصلحة العامة في حدود رقابة (ولي الأمر).

ثالثاً: يرى بعض شراح القانون أن أحكام القانون الدولي ليست لها صفة الإلزام، وأن الخروج عليها لا ي تعد خروجاً على القانون^(٣).

(١) التوبه / ١١١.

(٢) القانون الدولي العام في وقت السلم د. حامد سلطان / ١٦ ، المنظمات الدولية د. محمد حافظ غام. ط. أولى / ١٥ .

(٣) جرائم الحرب والعقاب عليها. / عبد الحميد خيس / ٢١١ .

أما أحكام الشريعة الإسلامية في شتى المجالات فقد ألبسها الدين ثوب التشريع الذي يجب طاعته انطباعاً على الطاعة وعبادة الله سبحانه. وعلى هذا الاعتبار فإن (الفقه الدولي الإسلامي) قد وضع نظريات تتصل ببدأ (الشرف الدولي) والعدالة الإنسانية، وأصول مبادئ العلاقات الدولية بما سنته من تشريعات بين دول العالم في الحرب والسلام. وإذا كانت نظرياته موضوع بحث الفقهاء قدئماً، فإنها قابلة للتطور بتطور الأحداث ونمو العلاقات بين الدول. ومن هنا فإن لنا أن نقول: إن مجال البحث في جوانب هذه النظريات على اختلافها - ما زال متداً أمام الباحثين، مفتوحاً لكل طالب علم، وكل متخصص على السواء.

الضرورة الاجتماعية للحرب:

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة، صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض، وعبرت مجاله عن طبيعته التي إن كانت تميل إلى السلم، فهي تلجم من أجل حمايته إلى الحرب. بل إن الرغبة في الحروب - عند بعض الشعوب البدائية - هي الغالبة على الرغبة في السلم؛ لأن هذه الشعوب تعيش في خوف من انقضاض عدوها عليها فنظل متirsية متحفزة حتى لا يأخذها على غرة، فإذا أمنت فكرت في بسط سلطانها وفرض إرادتها على الآخرين؛ لأن مقياس العزة آنذاك كان هو القهر والتسلط.

وهكذا كان الإنسان منذ فجر البشرية، فهو يستهدف عدوه في قتاله، وهو يكون هدفاً لعدوه في العداون، وأحياناً تكون الحرب - مجرد الحرب - غاية له؛ لأنها تتحقق ميله في التسلط والعدوان..

ولقد صوّر الشاعر الجاهلي هذه الرغبة العدوانية في الحرب حين قال:
وأحياناً على بكر أخينا إذاً ما لم نجد إلا أخيانا

فكأنه يسعى إلى الحرب سعيا، إن لم تكن على عدو، فلتكن على أخ أو صديق.

ولقد سجل القرآن الكريم هذا التدافع البشري والخلاف بين الناس في قول الله عز وجل: «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِم بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمِهِم بِعَضِّيْهِمْ هُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا»^(١).

وقد جاء في تفسير ابن كثير هذه الآية: «لولا أن يدفع بقوم عن قوم، ويكتف شرور الناس عن غيرهم بما يخلفه ويقدره من الأسباب لفساد الأرض وأهلك القوي الضعيف»^(٢).

وهذا (الداع) الذي أشارت إليه الآية من السنن العامة التي عبر عنها فلاسفة هذا العصر (بتنازع البقاء) حيث يرون أن الحرب طبيعة في البشر؛ لأنها فرع من سنة تنازع البقاء العامة. والأية الكريمة ليست نصًا فيما يكون بالحرب والقتل خاصة، بل هو عام لكل نوع من أنواع التنازع بين الناس الذي يقتضي الدفع والمغالبة^(٣).

ومن حيث الحرب وطبيعة الناس يرى ابن خلدون^(٤) أن الحروب طبيعة في الناس، وضرورة يفرضها الواقع الذي يعيشون فيه، وأصلها إرادة انتقام

(١) الحج / ٤٠ والصوماع: هي المعابد الصغيرة للرهبان والمجوس. والبيع: أوسع منها فهي للنصارى، ومن ابن عباس أنها كنائس اليهود. والصلوات: هي الكنائس للنصارى، وقال أبو العالية: الصلوات معابد الصابئين.

(٢) تفسير ابن كثير ح ٢ / ٢٢٦.

(٣) انظر تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب ج ٢ / ٣٩٤.

(٤) ولد في رمضان ٧٣٣هـ بمدينة تونس، وأشهر كتبه (العبر وديوان المبدأ والخبر).

بعض البشر من البعض الآخر، فإذا تذمروا لذلك، وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع عن نفسها كانت الحرب.

وهذا أمر طبيعي في البشر لا يخلو عنه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان. وهو ما يكون بين الأمم الوحشية التي تسكن القفر، وإما غضب الله ولديه، وهذا هو المسمى – في الشريعة الإسلامية – بالجهاد^(١).

وعلى الرغم من الأهوال التي تجبرها الحروب، وما تجنيه على البشرية من الملائكة والدمار، فإنه لا يكاد يخلو منها عصر من العصور.

حتى لتكاد تكون عنواناً على اجتماع بني البشر، هذا الاجتماع الذي ينجم عنه الصدام، ويولد عنه التزاع، وتقوم بسيمه الحروب^(٢).

ولقد صور ابن خلدون – في موضع آخر من مقدمته – الدولة معادلة لها طرفان: أحدهما السيف، والأخر القلم، فقال: «اعلم أن السيف والقلم.. كلامهما آلة لصاحب الدولة يستعين بها على أمره، إلا أن الحاجة في الدولة إلى السيف – ما دام أهلها في تمييد أمرهم – أشد من الحاجة إلى القلم؛ لأن القلم في تلك الحال خادم فقط، متذلل للحكم السلطاني، والسيف شريك في

(١) مقدمة ابن خلدون. ط. دار الشعب تحقيق د. علي عبد الواحد في / ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) قام أحد رجال الإحصاء بإجراء حصر شامل لجميع الحروب المعروفة منذ بدء تاريخ البشرية حتى ١٩٤٥، وقد ظهر من هذا الإحصاء أنه خلال ٥٥٦٠ سنة حدثت ٢٤٥٣١ حرباً، كما تبين أنه خلال ١٨٥ جيلاً لم يتم سلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط (انظر: د/ عبد الواحد الفار. أسرى الحرب. عالم الكتب ١٩٧٥). أما الحرب العالمية الثانية فقد بلغ فيها عدد القتلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠، ٨,٠٠٠، ٠٠٠، ١٥,٠٠٠,٠٠٠، وعدد المشوّهين والعاجزين ٣٠,٠٠٠,٠٠٠. (العلاقات السياسية الدولية. د. أحمد سويلم العمري).

المعونة، فتحتاج الدولة إلى الاستظهار بأرباب السيف، وتقوى الحاجة إليهم في حياة الدولة والمدافعة عنها، فيكون للسيف مزية على القلم، ويكون أرباب السيف حينئذ أوسع جاهًا، وأكثر نعمة وأسنى إقطاعاً^(١).

وتظل الحروب هكذا دائرة بين الأمم، كما يظل الخوف يهدد الشعوب، ويباعد بين الناس حتى لا يتوحدوا في أمة واحدة: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ الْأَنَامَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^(٢). ولو جعلهم - سبحانه - أمة واحدة لما كانوا هم هذا النوع من الخلق المسمى بالبشر وبنوع الإنسان... ولكنها يقتضي حكمته جعلهم كاسبين للعلم لا ملهمين، وجعلهم متفاوتين في الاستعداد وكسب العلم واختلاف الاختيار^(٣).

الحرب ومتراوحتها في الفكر الإسلامي:

الحرب - في القانون الدولي - لا تكون إلا بين دولتين، أما النازعات التي تنشأ بين جماعتين داخل دولة واحدة، أو بين دولة وجاعة أخرى مسلمة فإنها لا تعد حرثاً مدلولاً في القانون الدولي، وإن كانت نسمع - في بعض الأحيان - بنشوب (حرب أهلية) بين جماعتين في دولة واحدة. ولكن مدلول (الحرب) يتغير - في الإسلام - بتغير نظرة الدين إلى الحرب وعلاقتها بالعقيدة.

(١) المقدمة. الباب الثالث / ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) هود / ١١٨، ١١٩.

(٣) تفسير المنار جـ ١٢ / ١٦٠.

فكل خلاف حول هذه العقيدة يؤدي إلى صدام مسلح فهو حرب، سواء أكانت هذه الحرب بين أبناء أمة من جنس واحد كغزوات الرسول ﷺ مع قومه من قريش أو حرب أبي بكر للمرتدين، أم كانت بين دولة ودولة أو أمة وأمة كحروب المسلمين مع الفرس والروم وغيرهم.

وفي مجال هذا الصدام المسلح وردت في القرآن الفاظ تلتقي كلها في مدلول واحد هو القتال بمعناه المعروف، ولكنها تختلف في إيحاءاتها النفسية كما اختلفت في معانها اللغوية.. كما وردت كلمة «حرب» صريحة في القرآن الكريم أربع مرات، ولكنها إن دلت في هذه المرات على الشناق والاختلاف، فإنها تدل - بمجموعها - على مدلول واحد للحرب بمفهومها القتالي..

فقد جاءت هذه الكلمة بمعنى العقاب والعقاب من الله للمخالفين لأمره المتعاملين بالريا، وذلك في قوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْلُوا بِحَرْبٍ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

وجاءت تسع لمعنى الفتنة ولمعنى القتال في قوله تعالى:

﴿كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَلَاهَا اللَّهُ﴾^(٢).

وجاءت تحصر الحرب في المعنى القتالي بالسلاح بين المؤمنين والكافرين في قوله تعالى:

﴿فَإِمَّا تَشْفَقُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّذْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾^(٣).

(١) البقرة / ٢٧٩.

(٢) المائدة / ٦٤.

(٣) الأنفال / ٥٧.

وفي هذا المعنى أيضا قوله تعالى:

«فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا»^(١).

ولقد سمي القرآن قطع الطريق بالقتل والسلب، أو مخالفة الرسول ﷺ والتفريق بين المؤمنين بالحرب في مثل قوله تعالى:

«وَإِذَا صَادَ أَيْمَنَ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢)، قوله تعالى:

«إِنَّمَا جَزَئُوا الَّذِينَ هَمَّخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا»^(٣).

ومن الألفاظ التي قد تقترب وقد تبعد قليلاً عن لفظة «الحرب» ما يأتي

من الألفاظ

الجهاد:

وقد ورد هذا اللفظ - في الغالب - مراداً به في القرآن الكريم بذل الوُسْم في نشر الدعوة والدفاع عنها^(٤)، وذلك في مثل قوله تعالى:

«وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ»^(٥).

وقوله تعالى: «فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَهَوْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَيْرًا»^(٦).

وورد هذا اللفظ - في سياق القرآن - يصور الجانب الروحي للقتال،

والغاية الشريفة التي يجب أن يتوجهها المقاتل؛ فهو لا يقاتل شجاعة، ولا حية

(١) محمد / ٤.

(٢) التوبية / ١٠٧.

(٣) المائدة / ٣٣.

(٤) معجم ألفاظ القرآن. جمع اللغة. مادة (ج. هـ. د.).

(٥) البقرة / ٢١٨.

(٦) الفرقان / ٥٢.

ولا رباء، وإنما «يُجاهد» لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رباءً... أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

وفي الحديث الشريف: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»^(٢). وهو بهذا الإطلاق يعني قتال مسلم كافراً غير ذي عهدي بعد دعوته للإسلام وإياه، إعلاءً لكلمة الله^(٣).

ولكن ابن تيمية يوسع مدلول كلمة «الجهاد» حيث يقول:

«الجهاد إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجة على المبطل، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة، أو بالرأي والتدبر فيما فيه نفع المسلمين.. أو بالقتال بنفسه... ومنه هجو الكفار كما كان حسان يهجو أعداء النبي»^(٤) أي أن الجهاد كما يكون بالسان يكون أيضاً باللسان.

وإذا فهم المسلمون من كلمة «الجهاد» أنها عبادة خالصة يتجرد فيها المسلم لربه، ويُجاهد نفسه وهو يُجاهد عدوه، فلقد فهم منها بعض المستشرقين أنها «الحرب المقدسة ضد الكفار لحملهم على اعتناق الدين أو استرقاقهم أو قتلهم أو إجبارهم على دفع الجزية، وقد وجدت طبيعة

(١) آخرجه الخمسة.

(٢) آخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٣ ، مسلم ٣ / ١٤٨٧).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٢ / ١٨٨، جواهر الإكيليل ١ / ١٥٠، حاشية الشرقاوي ٣ / ٣٩.

(٤) كشاف القناع ٣ / ٣٦.

البدوي في الجهاد تلبية قلبية لرغباتهم»^(١) ..

وهذا تصوير خاطئ أنتجه فهم خاطئ طبيعة الجهاد في الإسلام، أو رغبة كامنة في تشويه مبادئ الإسلام !! فلم يكن الأمر بالجهاد مأذونا فيه قبل المجرة، ولكن المأذون فيه كان التبليغ والصفح عن المشركين والأمر بالدعوة سراً وجهاً، ولم يرثن بالقتال إلا بعد اعتداء المشركين على المؤمنين.

القتال:

وقد وردت هذه اللفظة في القرآن معبرةً عن احتشاد كل من الفريقين لمناجزة الآخر ومنازلته.

فإذا كانت كلمة «الحرب» قد دلت على عنف المعركة وضراوة الاشتباك، وإذا كانت كلمة «الجهاد» قد دلت على الغاية من خوض المسلم الحرب ...

فإن كلمة «القتال» تدل على (العملية) العسكرية، وعلى استعداد كل من المعسكرين، ومواجهة كل منهما للأخر.

وقد وردت هذه الكلمة - بلفظها - عشر مرات في القرآن الكريم. منها

قوله تعالى: «كُيَّبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ»^(٢).

وقوله: «وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْبَعَدًا لِّلْقِتَالِ»^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله،

(١) النظم الإسلامية. م. غودفروا / ١٣٥ . ترجمة د / فيصل السامر، د / صالح الشماع (دار النشر للجامعيين).

(٢) البقرة / ٢١٦ .

(٣) آل عمران / ١٢١ .

فمن قاتلها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله^(١). ولقد جعل رسول الله ﷺ مجرد مرابطه المسلم لقتال الكفار المعذبين على الإسلام نية يؤجر عليها، قاتل أو لم يقاتل، حيث يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمين الفتان»^(٢).

وهذه التفرقة بين مدلول الكلمات السابقة (الحرب، الجهاد، القتال) أشبه بتفرقة القانون الدولي بين كلمات ثلاث أخرى هي:
الغزو (Invasion):

ويقصد به إغارة القوات الغازية على إقليم العدو مع استمراره في القتال.

ويعرف كتاب الجهاد - في كتب الفقه الإسلامي - بكتاب المغازي، وقد سميت المغازي (سيراً)، لأن أول أمرها السير إلى العدو. وقد خُصّ (الغزو) في عُرف الشرع بقتال الكفار.

٢ - الاحتلال الحربي (Occupation Militaire)

وهو وضع يد الدولة الغازية على الإقليم المغزو ويسط سيطرتها عليه.

٣ - الفتح (Conquete):

وهو ضم إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى بعد السيطرة عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٢).

(٣) مبادئ القانون الدولي العام. د. محمد حافظ غانم / ٧٣٥، قانون الحرب. عبد العزيز علي جعبي / ٢٢٠. ولقد ربط بعض المستشرقين بين هذه التعريفات والمحروب الإسلامية فرأى أن الغزو والفتح الإسلامي كامن وراء تضاعف عدد الجيوش =

ولكنها أخيراً تلتقي حول جزئية واحدة هي السيطرة على أرض العدو، وفرض سلطان الدولة المغيرة عليها، وإن اختلفت بعد ذلك في مدة هذه السيطرة مؤقتة أو دائمة.

طبيعة الحرب في الإسلام:

إن الألفاظ المتراوحة التي عرضناها لمعنى الحرب عند المسلمين وغير المسلمين لتدل على أن الバاعث على القتال قد يكون تسلطاً وفرضياً للقوة كما كان عند الإغريق والرومان..

وقد يكون إغارات هوجاء للاستيلاء على الكلأ والماء كما كان عند العرب في الجاهلية.

وقد يكون عقيدة مدخلة في ضمائر شعب آمن - زوراً وبهتانا - بأنه فوق مستوى الشعوب كما هو عند اليهود..

وقد يكون ضرورة أملتها السياسة بعد أن حرمتها الدين كما كان عند المسيحية..

وقد يكون هدفاً من هذه الأهداف التي لا تجد أحدها في الحرب في الشريعة الإسلامية.

ولكتنا نجد الحرب - في الإسلام - أمراً يحكي طبيعة الإنسان، ويمثل واقعه على الأرض.

ففي طبيعة الإنسان ميل إلى السلام، ونزع إلى الأمان.. ولكن باندماجه

= العربية الظاهرة ومن انضم إليها من الجنديين، وكان لابد من الزحف بهم إلى أرض جديدة يفتحونها ليحصلوا منها على طعامهم وأجرورهم (قصة الحصارة. ول. دبورانت ترجمة محمد بدران. لجنة التأليف والترجمة والنشر ج ٢ ص ٧٣، الدعوة إلى الإسلام توماس أرنولد. ترجمة حسن إبراهيم / ٤٧).

في واقع الحياة واحتقاره بالناس يلتجأ إلى القتال؛ إما للدفاع عن حقه، وأما لاغتصاب حقوق الآخرين.

ولكن القرآن الكريم جاء فهذب طباع الإنسان، وعدل سلوكه، وأعطاه حقه في الدفاع عن نفسه، ومنعه من العدوان على حقوق الآخرين. وارتفع به عن مستوى الانتقام إلى مستوى العفو، ولكنه رغم دعوته إلى التسامح والعفو فقد رفعه من حماة الذلة والخنوع إلى درجة العزة والكرامة؛ لأن الله كتب لنفسه العزة ولرسوله وللمؤمنين.

وغضبَ المسلم – حيثما هو غضبَ الله ولدينه، وقد امتدح الله عبادة الذي يرفضون الظلم ويدفعون البغي بقوله: **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ**^(١).

فإذا هم حققوا العزة التي كتبها الله لهم وحرّضهم على الاحتماء بها، لم يغّرّهم النصر، ولم يُبّطّرّهم النعمة، وإنما صاروا كما صورهم القرآن: **«الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَقَامُوكُمْ الْأَصْلَوَةَ وَإِنَّكُمْ أَزْكَنُوكُمْ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ»**^(٢).

ولقد حلّ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه مبادئ الإسلام الأولى إلى عشيرته الأقربين، ودعاهم إلى الإيمان بها، ولم يكن ثمة ما يدعو إلى الصدام حول هذه المبادئ ما دام الموقف يتلخص في دعوة تعرّض، ونقوس تصدى لها أو تستجيب لها، ولكن حين التفت حول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه مجموعة من المؤمنين كان من حقهم إلا يقتلونها عن دينهم بأي وسيلة من وسائل الفتنة، وكان من واجب الجماعة المسلمة أن

(١) الشورى / ٣٩.

(٢) الحج / ٤١.

تدافع عنهم بالقوة من يتعرض لهم بالأذى، وأن تظل مجاهد حتى تص碧
الفتنة للمؤمنين بالله غير مكنة؛ لقوة المؤمنين في الأرض، ويكون الدين الله،
لا يعني إكراه الناس على الإيمان، ولكن يعني استعلاء دين الله في الأرض.
ولكن هذه الجماعة المسلمة في مكة لم تكن قادرة على دفع الأذى عن
نفسها، فكان لابد أن تذرع بالصبر، وأن تقوى على عدوها فتصبه «حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله»

كما أنه لم يؤذن لرسول ﷺ بالقتال وهو في مكة؛ إذ كان المسلمين -
حيثما - أقلية مستضعفة، ولم يكن يملك الرسول ﷺ لأصحابه المعدبين
المستضعفين إلا أن يدعوهم إلى الصبر، وأن يعدهم بالجنة في مثل قوله: صبراً
آل ياسر؛ فإن موعدكم الجنة.

وحيث كان بعض أصحابه يتطلع إلى الحرب للدفاع عن نفسه
والاقتصاص من أعداء الله كان يقول لهم: «لم أمر بقتال» ومعنى ذلك أن،
الدعوة إلى الإسلام كانت قبل الإذن بالقتال، ومعنى ذل أيضًا أن «الناس لم
يخضعوا للسيف ليدخلوا الإسلام، ولكنهم تعرضوا للسيف حين دخلوا
الإسلام»^(١).

ولعل المراد من تأخير الإذن بالقتال كان يكمن في تربية المؤمنين على
الصبر والامتثال، وعلى تعليمهم أن الدعوة إلى (الدين الجديد) حكمة
وموعظة حسنة لا إجبار وقتال، ولقد كان هؤلاء المؤمنون - قبل إيمانهم -
سريري الاستجابة إلى الحرب كلما دعاهم داع إليها..

وفي ذلك يقول الشاعر في الجاهلية:

إذا القوم قالوا: «من فتى» خللتُ أنني
عنيتُ فلم أصبر ولم أتردد

(١) عبقرية حمد / ٤٨ (عباس عمود العقاد)

وَحِينَ أُذْنَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْقَتْالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ
بِأَنَّهُمْ ظَلَمُواٰ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»^(١) لم يكن الجهاد فرضًا إلا أن
يستثمر الإمام الناس، وقد فهم ذلك قومٌ عن ابن عمر حين رأوه مواظباً على
الحج تاركاً للجهاد، مع أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَفْرَتُمْ فَاقْفَرُوا»^(٢)، وهذا الفهم
ناتج عن حظر القتال قبل المجرة بقوله تعالى: «أَدْفَعْ بِالْيَقِينِ هَيْ أَحْسَنُ»^(٣)
ويقوله: «فَآتَصْبِحُ الصَّفْحَ الْجَيْلَ»^(٤)، فلما اشتدَّ إِذَاءُ الْكُفَّارِ
لِلْمُسْلِمِينَ أُذْنَ لَهُمْ بِالْقَتْالِ لَا تَنْتَيْ عَشْرَ لَيْلَةً مِّنْ صَفَرٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِّنَ
الْمَجْرَةِ.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس أن أول آية نزلت في الإذن بالقتال هي قوله
تعالى: «وَقُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُتُرٌ وَلَا تَعْتَدُوا»^(٥) أما قوله تعالى:
«أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» فقد نزلت في الإذن بالقتال عامَةً لِمَنْ
قاتل وَلِمَنْ لَمْ يقاتل من المشركين. وذلك لأنَّ المُسْلِمِينَ كَانُوا قد خافُوا أَنْ
يغدرُ بهم المشركون وأنْ يمنعهم من العمرة بعد صلح الحديبية، وكرهُوا أَنْ
يقاتلوا في الأشهر الحرم؛ فَكَانَ الْآيَةُ نَزَّلَتْ لِتَبَيَّنَ لَهُمُ الْقَتَالُ الَّذِي يَصْدُونَ بِهِ
الْعُدُوانَ عَنْ أَنفُسِهِمْ إِذَا هَاجَهُمُ الْكَافِرُونَ.

(١) الحج / ٣٩.

(٢) سنن ابن ماجه / ٩٢٦.

(٣) فصلت / ٣٤.

(٤) الحجر / ٨٥ (انظر: القرطبي جـ١ / ٧٢٣، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير جـ٢ / ٤٦، تفسير المنار حـ٢ / ١٦٩).

(٥) البقرة / ١٩٠.

وأرى أن دلالة الآيتين على القتال واحدة، وليس في قوله تعالى: «أَذْنَ اللَّذِينَ يُقْتَلُونَ» ما يشير إلى عموم القتال لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وإنما هي إذن للمؤمنين بالقتال، وقد وقع عليهم ظلم الكافرين. وهذه سمة عامة في (طبيعة الحرب) في الإسلام: فيها رجوع إلى الأصل وهو مسألة الناس ما سالمونا، ورفض للعدوان حتى وإن كان هذا الرفض بالحرب؛ لأن الله لا يحب المعذبين.

يقول الله عز وجل: «لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَآخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢﴾».

وهذا المعنى المفهوم من هاتين الآيتين الكرمتين يبين طبيعة الحرب الإسلامية، إذ يضفي القرآن عليها طبيعة العبادة لا طبيعة العدوان، كما يجعل المسلم مرتبطاً بهذه العبادة ما دام مرابطاً بها في سبيل الله.

ومن هنا كانت الحرب في الإسلام «جهاداً»؛ لأنها مجاهدة للنفس قبل أن تكون مجاهدة للعدو، وكان لها آدابها التي لم تدركها آداب في الحروب القديمة أو الحديثة.

فعن أبي يعلى^(٢) قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتى باريعة أعلاج من العدو، فامر بهم فقتلوا صبراً بالنبل. فبلغ ذلك أباً أيوب

(١) المتنجة / ٨، ٩.

(٢) المعروف بالفراء. له مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرآن، عيون المسائل، الأحكام السلطانية. توفي ٤٥٨ هـ.

الأنصاري رضي الله عنه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر؛ فو الذي نفسي بيده لو كانت دجاجةً ما صبرتها. فبلغ ذلك عبد الرحمن فأعتق أربع رقاب»^(١).

ولقد كان من تقسيمات الفقهاء للبلاد بالنسبة ل موقفها من الحرب والسلم، أن جعلوا داراً تكون بين دار الحرب ودار السلم.. هي (دار العهد) أو (دار الصلح)، وهي البلاد التي لم يستول عليها المسلمون؛ استيلاء حتى يطبقوا شرائعهم وستتهم فيها، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط معينة^(٢).

واستحداث هذه الدار (دار العهد) في التقسيم يدل على الوسطية التي يتميز بها منهج الإسلام، وتصورها طبيعة الحرب فيه.

ولقد بينها الله سبحانه وتعالى في قوله: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْتَنَّكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِّنْشَقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِيرَتْ صُدُورُهُمْ أَوْ يُقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلْطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَتُلُوكُمْ فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَمْ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»^(٣).

ولقد قرر جمهور الفقهاء أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر. فلا يقتل شخص مجرد مخالفته للإسلام، وإنما يقتل لاعتدائه

(١) أخرجة أبو داود- قتل الصبر: القتل بصفحة السيف لا بشفرته، وأعتق عبد الرحمن أربع رقاب لأنها كفارة قتل الخطأ.

(٢) كتاب السير / ٤٥٨، تفسير المثار جـ ١٠ / ٢٧٩، العلاقات الدولية في الإسلام.
الشيخ محمد أبو زهرة / ٥٤
. (٣) النساء / ٩٠

على الإسلام، وغير المقاتل لا يجوز قتاله، وإنما يلتزم معه جانب السلم^(١).
وعن علاقة النبي والمؤمنين بالشركين يقول ابن عباس رضي الله عنه:
كان المشركون على متزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي (أهل
حرب) يقاتلهم ويقاتلونه، وusherki (أهل عهد) لا يقاتلهم ولا يقاتلونه^(٢).
ولنا أن نفهم من هذه الرواية أن مناط الحرب هو العداون لا الشرك، إذ

أن هناك من المشركين من هو (أهل عهد) لا يخربهم لأنهم لا يخربون.
وليس الكفر - وحده - هو الموجب للقتال، كما أن الإسلام ليس وحده
هو المانع من القتل.. ولقد حسم القرآن مسألة الإكراه الديني حيث قال الله
سبحانه: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا مَنْ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ
النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٣).

وطبيعة الحرب عند غير المسلمين:

ليست هذه الفقرة مقارنة بين دين ودين؛ فإن الدين وحي من عند الله
ونحن له مسلمون، ولكنه موازنة بين نظام يستلهم الوحي ومرجعيته القرآن
الكريم والسنة النبوية المطهرة، ونظم أخرى إن انتسب إلى الدين فقد
رسمتها أهواء البشر..

وفي السطور التالية نحصر الكلام عن الحرب عند اليهود وعند
النصارى.

(١) انظر: فتح القيدير ج/٤، ٢٩١، المدونة الكبرى ج/٣، ٦، بداية المجتهد ج/١، ٢٧١.

(٢) رواه البخاري - انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزي ط أول.

(٣) يونس / ٩٩ (وانظر في هذا الموضوع: سيرة ابن هشام ج/٢، ٧٢، القرطبي ج/١، ٢٤٨، القرآن والقتال للشيخ عمود شلتوت، والسياسية الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف / ٦٤).

الحرب عند اليهود^(١)

فكرة الحرب عند اليهود فكرة أساسية تعبّر عن علاقتهم بغيرهم من الأمم، وربّهم هو (رب الانتقام)، وهم يعتقدون أنّهم أرقى الشعوب، وأن تميّزهم على سائر الأجناس منحة ربانية أعطاهم رب إياها: «أنتم أولاد رب إلهكم؛ لأنك شعب مقدس للرب إلهك، وقد اختارك الله لك لتكون له شعباً خاصاً فوق جميع الشعوب على وجه الأرض»^(٢).

هذه الخاصية التي انفرد بها اليهود – في زعمهم – ولم تعط لشعب من الشعوب غيرهم جعلتهم يتقدّرون إلى الحرب على أنها الوسيلة المشروعة لتحقيق (وعد الله)، وجعلتهم يعتمدون في الغرور حتى ظنوا أنّهم (شعب الله المختار).

ومن ثم فإن حروبيهم حروب تلميرية لم يمحظروا دينهم عليهم، بل على العكس من ذلك – في زعمهم – فقد أباحتها ومجدها، ولم يضع القيد عليها، فإذا حاربوا استباحوا أعداءهم، فقتلوا الرجال واستعبدوا النساء والأطفال وأحرقوا البيوت.

[... فتضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرّمها^(٣) بكل ما فيها مع بئائمها بحد السيف.. تجتمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار

(١) انظر: العهد القديم، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية / ٢٤٧ د. حامد سلطان، أسري الحرب / ٢٦ د. عبد الواحد الفار، آثار الحرب في الفقه الإسلامي / ٣٣ د. وهبة الزحيلي.

(٢) العهد القديم. سفر الثانية إصلاح ٧٤ / ٣٠٣.

(٣) التحرير هنا: القتل.

المدينة، وكل أمتعتها للرب إلهك فتكون تلأً إلى الأبد لا ثبني بعد] ^(١) ...
و واضح أن «إسرائيل» الآن تنفذ تعاليم الرب إلههم تنفيذاً دقيناً.

وتأمل « تكون تلأً إلى الأبد لا ثبني بعد» تجد أن التدمير في ذاته غاية من
غيارات الحرب. فهم يحوّلون المدن العامرة إلى أطلال خربة، ولا يريدون لها
أن تقوم بعد ذلك، وكان هذا التدمير والخراب من أجل (الرب إلهك).

وحتى إذا كان بين اليهود وأعدائهم عهد صلح؛ فإنهم بهذا العهد
يستعبدون عدوهم، ويستبيحون أرضه، ولا يكون لهم من هذا الصلح إلا
اسمه - فقط - لا حقيقته.

« حين تقرب من مدينة لكي تخاربها.. استدعها للصلح، فإن أجابتك إلى
الصلح، وفتحت لك... فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسيير
وستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرّيَا فحاصرها، وإذا دفعها
الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال
والبهائم وكل ما في المدينة... كل غنيمة تغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة
أعدائك التي أعطاك الرب إلهك » ^(٢).

وكما يكون اليهود وحوشاً في حروفهم وسليتهم التسيير وغياتهم
التدمر، فإنهم كذلك في أعقاب الحروب ينهبون الغنائم، ولا يخضعون
لقاعدة في الأسر والسب:

«إذا خرجمت مخariة أعدائك، ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيت منهم
سبياً، ورأيت في السبي امرأة جليلة الصورة والتتصفت بها، واتخذتها لك
زوجة... فحين ثدخلها إلى بيتك تحلق رأسها، وتقلّم أظفارها، وتتنزع ثياب

(١) سفر الشتنة: إصلاح ١٢ / ٢٠١.

(٢) سفر الشتنة. إصلاح ٢٠ / ٢١٢.

سببها عنها»^(١).

ومن الملاحظ أن اليهود (بني إسرائيل) ما زالوا يطبقون في حربهم تلك الشريعة، مما يدل على أن هذا ليس من شريعة الله التي لا تقر العداوة، ولكنه من التعاليم التي وضعها لهم حكامهم في البروتوكولات التي لا تستهدف إلا إحياء العنصرية الباغية.

وإذا كنا نشهد على طبيعة حربهم بما جاء في كتابهم دون غيره من الكتب، فذلك لأنهم – على ما نعلم – هم الشعب الوحيد الذي لا يتلزم بالعرف الدولي، ولا بالقانون الدولي في الحروب، وإنما كتابهم الذي يقدسونه هو الذي يحدّثهم، وهم الذين يفهمونه بطريقتهم، ويفسرونها بأسلوبهم، ويُطبّقون هذا الفهم وهذا التفسير على معاملاتهم، ويبعدون أن يفرضوا هذا التطبيق على شعوب العالم.

فكرة الحرب عند المسيحيين^(٢)

ليس في المسيحية تنظيم ديني للحرب، فلم يكن السيد المسيح – عليه السلام – مشرعاً لا في المسائل الداخلية ولا في المسائل الدولية، ولكنه كان داعياً إلى تطهير النفوس بترويضها روحياً على مبادئ الأخلاق^(٣). وإن المتتبع للتعاليم التي ألقاها على تلاميذه ووردت في الإنجيل

(١) سفر التثنية. الإصلاح ٢٠ / ٢١١.

(٢) انظر: الأنجليل الأربعة (متى - مرقس - لوقا - يوحنا)، د. حامد سلطان. القانون الدولي في الشريعة الإسلامية / ٩٨ - ١٠٤، الشرع الدولي في الإسلام د. نجيب الأرمنازي. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. المستشار علي منصور / ٢٣٨.

(٣) الأحوال الشخصية لغير المسلمين. حلمي بطرس / ١٢٨.

الأربعة ليستخرج لأول قراءتها أن المسيحية تبذ فكرة الحرب وتدعو إلى السلام .. ففيها مثلاً:

«أعد سيفك إلى مكانه؛ لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون».

أما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمرك على خدك الأمين فحول له الآخر أيضاً، ومن سحرك ميلاً واحداً فاذهب معه ميلين»^(١) ومن هذين التصين - والنصوص في هذا المجال كثيرة. يفهم ظاهراً أن المسيحية تدعوا إلى السلام وتكره الحروب، ويُفهم من مضمونها وتأويل نصوصها أنها تريد بذلك ترغيب أتباعها في الصفح والتسامح، وتبغضهم في الاعتداء.

ولكتنا نجد أيضاً في الكتب نفسها خلاف هذا الكلام، وقد أوردته - أيضاً - على لسان المسيح عليه السلام مثل: «لا تظنوا أنني جئت أنشر السلام على الأرض، إنني لم آت أهل السلام... وإنما السيف»^(٢)

«إنني جئت لألقي على الأرض النار .. وما أريد من ذلك إلا اشتعمالها» وهذه التعاليم - كما نرى - تحبذ الحرب وتدعو إليها، أو على الأقل لا ترى مانعاً من قيامتها. وقد يفسر هذا التعارض أن دعوة الأنجليل الأربع إلى السلام دعوة عامة لنشر السلام بين البشر.

وما جاء على لسان المسيح من كلمات الحرب إنما يعني إعلان الحرب على العصاة (أهل الشر) ومن لا يصفع لنداء السلام..

ونحن نجد نحواً من ذلك في القرآن الكريم من مثل قوله تعالى لنبيه: »

(١) إنجليل متى. إصلاح / ٥.

(٢) إنجليل متى. الإصلاح العاشر / ٢٤.

يَتَأْتِيهَا الَّنْيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ »^(١). وفي السنة من مثل قول الرسول ﷺ «... لوددت أن أغزو في سبيل الله فقتل، ثم أغزو فقتل، ثم أغزو فقتل»^(٢) أو قوله: «إِنَّ اللَّهَ بِعُثْنَيْ بِالسِّيفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَجَعَلَ رِزْقَنِي تَحْتَ رَحْبَي» وذلك إلى جانب قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْتَنِّهُ هُنَّا وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

ولا يصعب التوفيق بين الاتجاهين لمن أراد المعرفة الخالصة، وتسلح بالنظرة المنصفة. ولكن هذا التعارض (الظاهري) بين النصوص جعل رجال الدين المسيحي يتقهرون ويخاولون التوفيق بين روح المسالمة التي فهموها من تعاليم المسيحية من جهة، وروح السيطرة العسكرية التي تبنّاها رجال الحكم الروماني من جهة أخرى، فبدأت تظهر بعض النظريات التي تتقبل الحرب ولم تك تظهر نظريات الحرب في المسيحية، ولم يكدر يقول رجال الدين المسيحي وعلماء اللاهوت بمشروعية الحرب حتى تخلى الراغبون فيها عن فكرة تقسيمها إلى حرب مشروعة وغير مشروعة، وانطلقا يرفعون راية الحرب (باسم رب) وبهذه النظرية (التوفيقية) انتهى سلوك بصفة مؤقتة- الصراع الذي قام بين السلطة الروحية والسلطة الدنيوية في الإمبراطورية الرومانية.

وقررت الكنيسة في العصور الوسطى أنه يستحيل مسالمة الكفار (أي المسلمين في تقديرها)... فهم لا يستحقون أي رأفة وينبغي القضاء عليهم^(٤).

(١) الأنفال / ٦٥.

(٢) رواه مسلم، وروى البخاري بعضه.

(٣) الأنفال / ٦١.

(٤) الشرع الدولي في الإسلام. د. نجيب الأرمنازي / ٤٠.

أخلاقيات الرسول

في الدعوة إلى القتال والإعداد له

السلام أصل العلاقات الإنسانية

كتب كثير من المفكرين والفقهاء عن طبيعة الحروب الإسلامية فربطوا بينها وبين قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»^(١). فاستتبط البعض منهم من هذا الربط أن الحروب الإسلامية حروب دفاعية لا هجومية.. وأن الأصل في دعوة الإسلام أنها (دعوة سلمية) تخاطب العقل ولا تحمل السيف.. وأن العقيدة التي تدخل القلوب تدخلها عن طريق الفهم والاقتناع لا عن طريق القمع والإكراه.

ولكن سياق هذه الآية وسبب نزولها لا يربط هذا الربط بين الحرب والسلم والإكراه على الدين. فلقد روى أبو داود والنسائي وأبن حبان وأبن جرير عن ابن عباس قوله: «كانت المرأة تكون مقلةً - أي لا يعيش لها ولد - فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهويه، فلما أجليت بنو النصیر كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله هذه الآية.

ولابن جرير عدة روايات في نذر النساء في الجاهلية تهويده أو لادهن ليعيشوا، وأن المسلمين - بعد الإسلام - أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام فنزلت الآية، فكانت فصلٌ ما بينهم، وقد رُوي أن النبي ﷺ عندما نزلت الآية: «قد خَيَرَ اللَّهُ أَصْحَابَكُمْ؛ فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَهُمْ مِنْهُمْ..

(١) البقرة / ٢٥٦.

فسياق الآية - إذن - لا يدل على سلم ولا حرب يحددان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.. وإنما هي ترسم المنهج الإسلامي للتعامل مع المخالفين لعقيدة المسلمين، وربما كان هؤلاء المخالفون من أبناء المسلمين. وفي الآية دليل على أن الرسول ﷺ لم يأذن لمن استاذنه من أصحابه بإكراه أولادهم التهوديين على الإسلام ومنهم من الخروج مع اليهود. فذلك أول يوم خطر فيه على بال بعض المسلمين الإكراه على الإسلام وهو اليوم الذي نزل فيه «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ».

ولأن أصل الدين وجوبه هو الإيمان، وهو عبارة عن إذعان النفس، فإنه يستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان^(١).

كما ذهب البعض - ليتصور لفكرة الحرب - أن هذه الآية منسوخة، وأن الناسخ لها قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقُونَ وَأَغْلَظُهُمْ عَلَيْهِمْ»^(٢). «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا فَيُبَطِّلُوا أَذْرِيزَ يَأْوِنُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَمْجُدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً»^(٣).

وقد روی - في الآية الأولى - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الله أمر رسوله أن يجاهد بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.. فإن لم يستطع فليلقه بوجه مكفره. فهذا الجهاد إذن يعني إزالة المكر في قوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع

(١) انظر: تفسير المنار / ح ٣ / ٣١.

(٢) التوبة / ٧٣.

(٣) التوبة / ١٢٣.

فبقبله وذلك أضعف الإيمان»^(١)

ولقد اتفق العلماء على أن المنافقين يعاملون بأحكام الشريعة كال المسلمين، فلا يقاتلون إلا إذا أظهروا الكفر البوح، أو يُعْوَنُوا على جماعة المسلمين بالقوة. وقد جاء في تفسير الآية بالتأثر عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: (جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان).

أما الآية الثانية وهي قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا قَاتِلُوا الظَّالِمِينَ يُلُوتُكُم مِّنْ أَلْكُفَارِ» .. الآية.

فإنها إذا كانت تأمر المؤمنين بقتال الكفار وإظهار «الغلوظة» في قتالهم، فلأنهم أمروا بهذه الغلوظة على كونها طبيعية في معاملة غلاظ القلوب لتنفيذ ما أمروا به في الأحوال العامة من الرفق والعدل والبر في معاملة الكفار حتى صار ذلك من سمات المسلمين ومن أخلاق نبيهم الكريم^(٢).

وإذن فلا مجال للقول بنسخ آية من هذه الآيات لأية أخرى، بل إنه يمكن أن نقول بالجمع بينها جميعاً، حيث تعمل كل منها في مجالها وسياقها.

ولقد ذهب الشافعي - في قول له - وبعض أصحاب أحد إلى أن الكفر هو علة القتال، واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ: «اقتلو شيوخ المشركين واستبقو شرخهم»^(٣).

ولكن هذا الحديث ضعيف بالانقطاع^(٤)، ويالحجاج بن أرطاة، ولو

(١) رواه الجماعة - إلا البخاري - من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر تفسير المنار ج ١١ / ٦٦.

(٣) مغني المحتاج ج ٤ / ٢٢٣، بداية المجتهد ح ١ / ٧١.

(٤) انقطاع الحديث هو سقوط رجل من الإسناد أو عدم ذكر رجل مهم فيه.

سلمت صحته فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعي^(١) وهكذا نجد أن آية «لَا إِكْرَاهَ فِي الَّذِينَ» كانت عوراً للقائلين بحرب الكفار لإدخالهم في الإسلام والقائلين يمنع ذلك.

ولكن هناك - في الواقع - فرقاً دقيقاً بين الحديث عن طبيعة المروءة الإسلامية، والحديث عن طبيعة العقيدة الإسلامية. ولا يتصور أن الله سبحانه وتعالى قد شرع الحرب لاجبار الناس على الاعتقاد إلا إذا تصورنا أن الحرب قادرة على أن تغرس العقيدة - وهي شيء معنوي - في القلوب وهي أوعية إنسانية خفية.

ومن هناك تفهم قوله تعالى:

«أَفَأَنْتَ تُنْكِرُهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾»^(٢).

نهيه ﷺ - عن تبني لقاء العدو:

ما دمنا قد انتهينا إلى أن الأصل في العلاقات الإنسانية السلام، وأن الإسلام قد جاء ليثبت هذا الأصل ويرسي قواعده بين الناس.. فإن رسول الله ﷺ الذي جاء يبلغ رسالة ربه قد جاء بالسلم لا بالحرب، وبالإخاء لا بالبغضاء، ودعا إلى التمسك (بأواصر القرى والإنسانية) بين البشر جميعاً وهو الذي بعث إلى الناس كافة..

فإذا مال ميزان الحياة إلى الاختلاف، وجنح الناس إلى الظلم وأثروا الحرب، فلا يقال - حينئذ - بمواجهة السيف بالقلم، ولا بمواجهة الحرب بالاستسلام.

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي / ١٨٧.

(٢) يونيو / ٩٩.

ولكن الخزم يقتضي أن يكون العدل على نفس الدرجة العنيفة التي يتمترس بها الظلم، وأن تكون الحرب علاجًا لمرض الانحراف الذي تغيل إليه الفوس المعوجة..

وهنا نجد الرسول ﷺ (بوازن) الموقف الإسلامي بين السلم وال الحرب؛ إذ يقول فيما يرويه أبو إسحاق الفزاروي عن موسى بن عقبة قال: «حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله قال: كنت كاتبا له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية، فقرأته، فإذا فيه:

«إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس... ثم قام في الناس فقال: «لا تئذوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف، ثم قال: اللهم متزل الكتاب، وعجري السحاب، وهازم الأحزاب.. اهزهم وانصرنا عليهم»^(١).

وهذا الحديث الشريف يحدد ملامح الموقف الإسلامي من الحرب، كما يحدد موقف الرسول ﷺ - وهو قائد المسلمين في حربهم كما هو معلمهم في سلمهم - من علاقته بأعداء المسلمين في الحرب والسلم.. ويتلخص هذا الموقف - كما يصوّره الحديث - فيما يأتي:

إذا كان السلام هو الأصل في علاقات المسلمين بسائر الناس في شتى أنحاء العالم.. فإننا لا ينبغي أن نسعى إلى تغيير هذا (الأصل)، أو أن نحاول تحويل العلاقات القائمة على السلم إلى اشتباكات أساسها سوء الظن والعداون..

ومن هنا يجتّب الرسول ﷺ أتباعه على المحافظة على (حالة السلم)،

(١) البخاري. كتاب الجهاد، مسلم.

وينهاهم عن تبني لقاء العدو، حيث يكون مجرد هذا (التمني) رغبة في تبني الحرب التي ليست هي الأساس في العلاقات بين الناس.

وحكمة النبي عن تبني لقاء العدو أن المرء لا يعلم ما ينول إليه الأمر، فقد يؤدي هذا التبني إلى الحرب، وقد تؤدي هذه الحرب إلى الفشل وكثرة القتل، وهو فتنـة يتحـرـى الإسلام دفعـها.. ولقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: «لأنّ أعاـفـي فأـشـكـرـ، أـحـبـ إـلـيـ منـ أـبـتـلـىـ فـأـصـبـ»

و «المـعـافـةـ» هنا تمثلـ في تجنبـهـ الحـربـ، والـابـلـاءـ يـتـمـثـلـ في وـقـعـ الـحـربـ والـقـتـالـ، وـهـوـ كـرـهـ لـكـمـ كـمـ ذـكـرـ القرآنـ الـكـرـيمـ. ولـقـدـ يـتـصـورـ أنـ الرـسـولـ ﷺـ قدـ نـهـىـ عنـ تـبـنيـ لـقـاءـ الـعـدـوـ لـمـ فـيـهـ مـنـ صـورـةـ الـإـعـجـابـ وـالـأـنـكـالـ عـلـىـ التـفـوـسـ وـالـوـثـوقـ بـالـقـوـةـ وـقـلـةـ الـاـهـتـمـامـ يـمـكـرـ الـعـدـوـ وـقـوـتـهـ.. وـكـلـ ذـلـكـ يـنـاقـضـ الـاحـيـاطـ وـالـأـخـذـ بـالـخـزـمـ»^(١) ..

ولقد عقب القرآن الكريم على هزيمة مُنْيَ بها المسلمين في أحد بقوله سبحانه وتعالى: «إِنْ يَمْسِكُمْ فَرْجٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ»^(٢) ..

ثم يفهم عند عاقبة تبنيهم لقاء العدو بقوله: «وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ»^(٣) ..

والآية تخاطب المؤمنين الذين شهدوا وقعة أحد، في الوقت الذي كان الرسول ﷺ لا يرى الخروج للمرتكبين بل يستعد لمدافعتهم بالمدينة. وكان على هذا الرأي جماعة من كبار الصحابة، لكن بعض الشبان

(١) الترميـ على صحيح مسلم ح/١٢٤٦.

(٢) آل عمران / ١٤٠.

(٣) آل عمران / ١٤٣.

الذين لم يشهدوا بدرًا كانوا يلحوّن في الخروج للقاء المشركين في أحد. ومن هنا كانت الآية عقاباً لمن تمنّوا يوم كيوم بدر. ولقد روى عن الحسن رضي الله عنه أنه قال: بلغني أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون: لئن لقينا العدو مع النبي ﷺ لنفعلن ولنفعلن، فابتُلُوا بذلك، فلا والله ما كلُّهم صدق، فأنزل الله عز وجل: «وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ» وهذا تنبية لكل مؤمن أن يتقي الغرور بمحدث النفس والتمني وتهديه إلى امتحان نفسه بالعمل الشاق وقد قال ابن دقيق العيد: «لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور الحقيقة، لم يؤمِّن أن يكون عند الواقع كما ينبغي، فيُنكره التمني لذلك وما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة»^(١).

ولابد أن نشير هنا إلى دقة الفرق بين (مجرد) تمني لقاء العدو دون التفكير في إعداد العدة والعتاد، وتمني الشهادة في القتال في سبيل الله. (فإن تمني الشهادة في سبيل الله ليس تمنياً مطلقاً، وإنما هو تمني من يقاتل لنصرة الحق أن تذهب نفسه دونه، فإذا هو وصل إلى ما ينبغي من نصرة الحق وإعزازه بانهزام أهل الباطل وخذلانهم فيها ونعمت، وإنما فضل الموت في سبيل إعزاز الحق ورأء خيراً من البقاء مع إذلاله وغلبة الباطل عليه^(٢)). وقد أول بعضهم النهي عن التمني في صورة خاصة وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر. وإنما فالقتال كله فضيلة وطاعة. ولكن هذا التأويل لا يتناسب مع نهي الرسول ﷺ التمني لقاء العدو

(١) فتح الباري. لابن حجر العسقلاني ح ٦ / ١٨١

(٢) انظر: تفسير المنار ح ٤ / ١٣١

بقوله: «وَسْلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ».

وَحَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَصْحَابَهُ عَلَى سُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةِ هُوَ الْمَلْمَحُ الثَّانِي
الْمَفْهُومُ مِنَ الْحَدِيثِ «لَا تَمْنَأُ لِقاءَ الْعُدُوِّ... الْحَدِيثُ». فَإِنَّهُ يَرِى
«الْعَافِيَةَ» فِي تَجْنِبِ الْحَرْبِ أَثْارَهَا مَا أَمْكَنَ الدُّفُعُ.

وَلَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الْأَمْرَةُ بِسُؤَالِ الْعَافِيَةِ، وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَداوَلَةِ
لِدُفُعِ جَمِيعِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الْبَدْنِ وَالْبَاطِنِ فِي الدِّينِ وَالدِّينِ وَالْآخِرَةِ.

مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:

«اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَلْنِي.. اللَّهُمَّ عَافِي فِي سَعِي.. اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي
بَصْرِي»^(١).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّهُ لَمْ يَوْتَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمَعَافَةِ»^(٢).

أَمَا الْمَلْمَحُ الْثَالِثُ الْمُأْخُوذُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَى خَلْقِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَهُوَ يَتَمَثَّلُ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى الصَّبْرِ عَنْدَ الْلِقَاءِ. حِيثُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:
«فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوْا وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيْفِ».

وَهُنَا قَدْ أَصْبَحَتِ الْحَرْبُ أَمْرًا وَاقِعًا وَقَدْرًا مُحْتَوِمًا، فَلِبِسِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا
أَنْ يَتَلَقَّاها بِصَبْرٍ، وَأَنْ يَوْجِهَهَا بِثَبَاتٍ وَأَنْ يَكُونَ فِي مُوَاجِهَتِهَا كَمَا صُورَهُ
الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْأَنْسَارُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ
فَأَخْشَوْهُمْ فَرَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴿٤٦﴾»^(٣).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوْا» حَثًّا عَلَى مُوَاجِهَةِ الْقَتَالِ فِي سَبِيلِ
اللهِ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ. وَالصَّبْرُ عَلَى الْقَتَالِ، وَالثَّبَاتُ فِي مُوَاجِهَةِ الْأَعْدَاءِ مِنْ

(١) مسلم. باب الذكر / ٤٥

(٢) ابن ماجه. باب الدعاء؛ ابن حنبل ٢، ١

(٣) آل عمران / ١٧٣.

أهم أركان الجهاد.

وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَقَاتَلُوكُمْ وَآذَكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾﴾^(١).

وقد فقه على بن أبي طالب رضي الله عنه موقف رسول الله ﷺ قبل قيام الحرب وبعد.. فلخص ذلك بقوله: «لا تدع إلى المبارزة... فإذا دعيت فاجب ثصر؛ لأن الداعي باع»..

فقوله: «لا تدع إلى المبارزة» مستقاة من قول رسول الله ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو».. وقوله: «إذا دعيت فاجب» مستقاة من قوله ﷺ: «... ولكن إذا لقيتموه فاصبروا».

ولأن الصبر عند لقاء العدو إنما يمثل (مروعة المحارب) بقدر ما يمثل الفرار منه وتوليه الأدبار تولياً عن تحمل الأمانة.. وهذا لا يليق بالمؤمنين. ولقد كان الرسول ﷺ قائداً للحرب كما كان قدوة للمسلمين في الصبر والثبات.

وقد أثر عن أحد صحابته قوله: «كنا والله إذا احْرَّ البَاسْ نتَقَى بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعُدُوِّ مِنْهُ»^(٢). وهو يشير - بقوله هذا - إلى موقف رسول الله ﷺ في غزوة حنين، والمسلمون لا يثبتون في مواجهة الكفار، والقرآن الكريم يصور هذا الموقف بقوله سبحانه: «إِذَا حَتَّىٰ إِذَا

(١) الأنفال / ٤٥، ٤٦.

(٢) مسلم. كتاب الجهاد / ٧٩

فَشِلْتُمْ وَتَنْزَعُتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ يَعْدِ مَا أَرَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ^١ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَقْتُمْ عَنْهُمْ لِيَتَنَاهِكُمْ وَلَقَدْ عَنَّكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾ إِذَا تُصْبِعُوْرَتْ وَلَا تُلَوِّرَتْ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَنَكُمْ...^(١).

وتصوره السنة النبوية فيما يرويه ابن عباس بقوله: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين... ورسول الله على بغلة له بيضاء، فلما التقى المسلمين والكافر ولِيَ المُسلِّمون مدبرين، فطرق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار... فنظرت رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمطاول عليها إلى قاتلهم... حتى هزمهم الله.

قال: وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلته... ولقد قال رجل للبراء: يا أبا عمارة أفررت يوم حنين؟ قال: لا والله ما ولَيَ رسول الله ﷺ، فلقد كان على بغلته البيضاء.. يدعو المؤمنين بقوله:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذْبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ

ثم صفهم.. ثم قال البراء:... وإن الشجاع منا لَلَّذِي يُحَادِي بِهِ النَّبِيُّ^(٢).

وخلاصة ذلك أن من أخلاقيات الرسول ﷺ الدعوة إلى السلم والمحافظة عليه قبل الحرب، والدعوة إلى الصبر والثبات على المواجهة بعد قيام الحرب.. وهذه سمة الصادقين في حالتي الحرب والسلم.

(١) آل عمران / ١٥٣، ١٥٢.

(٢) مسلم. باب غزوة حنين..... / ١١٣.

الحث على الجهاد وبيان فضل الشهادة

ذكرنا - في السطور السابقة- الفرق بين تبني لقاء العدو، وتنبي الشهادة في سبيل الله.

وتبيّنا أن تبني لقاء العدو منهى عنه لأنّه بثابة سعي إلى فتنة نائمة، وتحرض بعدها لم يكن الوقت للاقاتة. أما تبني الشهادة في سبيل الله، فهو وقوف في وجه فتنة مذلة قرونها، ومواجهة لعدو زاحف في ظل هذه الفتنة... ثم هو ترخيص لإحدى الحسينين: النصر أو الشهادة.

وإذا كنا قد وازنا بين هاتين الصفتين (تبني لقاء العدو، وتبني الشهادة في سبيل الله)... فإننا - هنا - نفرق بين النهي عن تبني لقاء العدو، والثّث على الجهاد في سبيل الله، حتى ندفع ما يتّبادر إلى بعض الأذهان من شبهة تعارض بين الاتجاهين.

فما دام المسلمون قد أمروا بالجنوح للسلم إذا جنح لها العدو، ونهوا عن تبني لقاء هذا العدو ما لم يتعد على ديارهم أو على عقيدتهم.. فإنهم قد أمروا بدفع العدوان، ونهوا عن قبول اللئنة والصغار في دينهم ودنياهم. ومن هنا نفهم إذن الله سبحانه وتعالى للمؤمنين بالقتال بأنهم «**وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**»^(١).. وقد أذن الله لهم بالقتال ليدفعوا عن أنفسهم وعن عقيدتهم اعتداء المعتدين بعد أن بلغ أقصاه.

ولا يرضى الله سبحانه وتعالى، ولا يرضى رسوله ﷺ أن يُجرد الحق من سلاحه في مواجهة باطل مدرج بالسلاح، كما لا يكون من العدل أن، نفرض على المؤمنين المعتدى عليهم وعلى دينهم التحلّي بالصبر والتسامح

(١) الحج / ٢٩

والعفو مع قوى الطغيان والشر والباطل..

وإلا فإن العفو في مواجهة الطغيان يكون ظلماً وعجزًا، ويكون الإذن بالقتال ضرورة تعدل ميزان العلاقات بين المعتدي والمعتدى عليه.. بل يتحول هذا الإذن إلى التحرير والإنارة حين يزداد الطغيان، وتشتد قبضة العدو وأذاه.. ويكون المتخلدون عن مواجهته والأخذ على يده (قاعدلين) يستحقون العقاب.. ثم العذاب..

والتحريض والعقاب يُعبر عنهم القرآن الكريم في مثل قوله سبحانه وتعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِّلُونَ فَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥﴾»^(١).

وقد نزلت هاتان الآياتان في غزوة تبوك، وكان سبب هذه الغزوة استعداد الروم لقتال النبي ﷺ وال المسلمين، وإعداد جيش كيف للزحف به على المدينة.. فلما دعا الله المؤمنين لغزو تبوك كان الزمن زمن الحر، وكان المسلمون قربى عهد بالرجوع من غزوتهم الطائف وحنين، كما كان السير إلى تبوك شافاً..

فلهذه الأسباب شق على المسلمين الخروج، واقتضى ذلك أن يكون الأمر بالقتال تحريضاً، وأن يكون التخلف عنه قعوداً يستوجب العتاب والعقاب.

ومن هنا يقول الله للمؤمنين المتردد़ين: «أَرْضِيْتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ

(١) التربية/٣٨، ٣٩.

الآخرةٌ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿١﴾). ومن هنا أيضاً يأتي دور الرسول ﷺ في تحريض المؤمنين على القتال، وبيان فضل الجهاد في سبيل الله.

وتحريض الرسول للمؤمنين بالقتال مشروع بأمر الله سبحانه وتعالى إذ يقول: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»^(١).

وكان حثّ الرسول ﷺ على الجهاد في سبيل الله في مثل قوله: «مَثُلُّ
المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بهم يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم
وتوكّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سلاماً مع
أجر أو غنيمة»^(٢).

هذا الحديث من وحي قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى
تَحْرِيقِ تُحْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ
بِإِيمَانِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣﴾».

والحديث فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص واستحضار النية؛ فإن المجاهد
يجاهد «في سبيل الله»، وهو إذن في عبادة خالصة، «كمثل الصائم القائم».
 واستحضار النية الخالصة كما يشير إليها الحديث الشريف هو عمل صالح
قبل القتال كما يقول أبو الدرداء: «إنكم تقاتلون بأعمالكم، حيث يقول الله
سبحانه في مستهل السورة السابقة «الصف»: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا

(١) الأنفال / ٦٥.

(٢) البخاري. ج.٦. كتاب الجهاد والسير / ٢٧٨٧، ومعنى قوله: «بأن يتوفاه أن يدخله
الجنة» أي بأن يدخله الجنة إن توفاه.

(٣) الصف / ١٠.

مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ كَبَرْ مَقْتَنَا عِدَّ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الظَّالِمِينَ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانُهُمْ بُنْتَنِ مَرْصُوصٌ ﴿٣﴾ ^(١).
ويؤكد الرسول ﷺ هذا المعنى فيما برويه البراء رضي الله عنه بقوله:
«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْخَدْيَدِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتَلَ أَوْ أَسْلِمَ؟ قَالَ:
أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتَل.. فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فُقْتَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَلَ قَلِيلًا
وَأَجْرٌ كَثِيرٌ» ^(٢)»

ولقد سئل عن قصة هذا الرجل الذي صدق الله فصدقه فقال ابن ليد:
كان هذا الرجل يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بدا له، فأخذ سيفه حتى
أتى القوم فدخل في عرض الناس، فقاتل حتى وقع جريحاً، فوجده قومه في
المعركة، فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقة على قومك أم رغبة في الإسلام؟
قال: بل رغبة في الإسلام، قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما
أصابني، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من أهل الجنة» ^(٣)

وكما يحيث الرسول ﷺ على خوض الحرب حين يكون (جهاداً في سبيل
الله). وكما يطلب من المسلم أن يستحضر الية الخالصة قبل الحرب لتكون
هذه الحرب عبادة، ويكون أجر المجاهد كأجر الصائم.. فإنه - ﷺ - يفرق بين
غايتين في عمل واحد هو الحرب.
فليس من يحارب للمغنم كمن يحارب لله، وليس من يقاتل للفرح كمن

(١) الصف / ٤-٢.

(٢) البخاري ج٦. كتاب الجهاد والسير / ٢٨٠٨، وقد قال ابن إسحاق إن هذا الرجل
يسمى عمرو بن ثابت، حيث كان يقول: أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل
صلوة، ثم يقول: هو عمرو بن ثابت

(٣) وفتح الباري ج٦. كتاب الجهاد والسير / ٣١

يقاتل للجهاد في سبيل الله.

فعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »^(١) وهذه إشارة إلى الأساس الأخلاقي الذي يقوم عليه بناء الشريعة، وال الحرب - كغيرها من سائر الممارسات في الحياة - عمل يت要看 في حقيقته - أن تكون (كلمة الله هي العليا).

ولا يكون الجهاد (في سبيل الله) إلا إذا كانت غاية المجاهد طلب إعلان كلمة الله فقط.

ومعنى ذلك أن المقاتل إذا أضاف إلى هذه الغاية شيئاً آخر كالغمض أو الشهادة أو الحمية فقد أخلَّ بمعنى الجهاد، وقد خرج عن سمت المجاهدين.

وقد جاء فيمن أخبرت قدماء في سبيل الله قوله تعالى: « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبَتْ وَلَا تَحْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُورُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأْلُوْنَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ »^(٢).

ولقد فسر رسول الله ﷺ (العمل الصالح) المذكور في الآية الكريمة أن النار لا تمس من عمل بذلك والمراد بـ (في سبيل الله) جميع طاعاته.

وكان من باب تحريف الرسول ﷺ أصحابه على الجهاد في سبيل الله، حيث أصبح الجهاد قنطرة المؤمنين بعد أن اشتغل عدوan المشركين على أنفسهم وعلى عقليتهم.. أن حفظ المجاهدين على الجهاد بقوله فيما يرويه سلمة بن

(١) البخاري. كتاب الجهاد والسير / ٢٨١٠.

(٢) التوبية / ١٢٠.

الأكوع رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون^(١)»، فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان. فقال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترموه؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟!»، فقال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم»^(٢).

ويشير الحديث الشريف أن الفريق الذين أرادوا الإمساك عن القتال لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبواهم، فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب، فأمسكوا عن ذلك تائباً معه.

وقد يقال - أيضاً - إن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا، بل الظاهر أنهم أمسكوا لأنّ استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة، حيث صار النبي ﷺ معهم، وذلك من أعظم الوجوه المشرعة بالنصر.

وقد وقع في رواية حزرة بن عمرو عند الطبراني «قالوا من كنت معه فقد غلب»^(٣).

وحيث تصير مواجهة العدو واقعاً، وحيث يصبح الجهاد عبادة، فإن رسول الله ﷺ يبشر المجاهدين بالأجر على ثباتهم، أو بالجنة بعد استشهادهم.

فعن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تفصمن اللهُ لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهاداً»^(٤) في سبيلي وإيمانِي وتصديقِي

(١) يتضلون: أي يترامون، والتناضل: الترامي للسبق.

(٢) البخاري. كتاب الجهاد والسير / ٢٨٩٩.

(٣) فتح الباري. ج٦. كتاب الجهاد والسير / ١٠٨.

(٤) هكلا هو في جميع النسخ بالنصب، على أنه مفعول لأجله، وتقديره: لا يُخرجه إلا للجهاد والإيمان والتصديق.

برسلى... فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلام يكمل في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة كهيته حين كُلِّمَ لوثة لون دم وريمه مسك. والذي نفس محمد بيده لو لا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فاح لهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخللوا عنـي...»^(١)

وفي هذا الحديث ما يمكن أن نستبطه من الأخلاقيات الإسلامية التي يعلمها رسول الله ﷺ لأصحابه، وتمثل فيما يلي:

- الخروج إلى القتال - في الإسلام - يتجرد من كل غاية إلا أن يكون جهاداً في سبيل الله، ومن ثم فإن هذه الغاية تكون ماثلة في قلب المجاهد وفي وجданه، فلا يُخرجه إلى الحرب إلا جهاد في سبيل الله وتصديق برسالة رسول الله. فلا يُخرجه إلا عرض الإيمان وإخلاص الله تعالى.

- على الرغم من تجرد المجاهدين من أي غاية دنيوية أو مادية، فإن الله سبحانه يعده بإحدى الحسنين: النصر الذي يسعد به في الدنيا، أو الشهادة التي يفوز بها في الآخرة. وقد جعل رسول الله ﷺ أحد هذين الأجرين «عهداً بين الله وبين عباده المجاهدين، وعهد الله ووعده لا يتخلل».

ومن هنا عبر رسول الله ﷺ عن صدق هذا العهد بقوله «تضمن الله...»، «فهو على ضامن» وكأنه تأكيد لصدق الوعد، ومن أصدق من الله قيلاً^(٢).

- رسول الله ﷺ يضرب المثل لأصحابه المجاهدين في سبيل الله، ويرسم

(١) صحيح مسلم جـ. ١٣. فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٢) النساء / ١٢٢.

لهم القدوة في الالتزام بأمر الله وإرادته: فهو يخشى المشقة على المسلمين إذا خرج في كل سرية تغزو في سبيل الله فلا يجده بعض المتخلفين لأعذارهم بينهم. ولقد كان **ﷺ** يترك بعض ما يختاره للرقق بال المسلمين، فإذا تعارضت المصالح ببدأ بأهمها، وفي ذلك مراعاة الرفق بال المسلمين والسعى في زوال الكروه والشفقة عنه^(١).

- ويقصد هذا الالتزام النبوي بين الرسول **ﷺ** فضل الجهاد واستعداب المجاهد الشهادة في سبيل الله حيث يقول **ﷺ** في ختام هذا الحديث: «والذي نفس محمد بيده لوددت أنني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقاتل، ثم أغزو فأقتل» ولا يتبادر إلى بعض ذوي الأغراض السيئة، المشاغبين على الإسلام ومبادئه، أن هذا التمني تشوف إلى الحروب في ذاتها، و«تعطش للدماء» ولكن في الحديث بياناً لطبيعة المسلمين الذين إذا أصابهم البغي هم يتصررون^(٢).

فكما أن البغي ظلم ينهى الله عنه، فإن الاستكانة ضعف لا يحبه الله القائل: «وَلَا تَهُنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَتْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤﴾»^(٣).

وهو - سبحانه - الذي يلوم عباده على الجنوح إلى الضعف والاستسلام حين يكونون قادرين على رد الظلم والعدوان فيقول: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا يٰمَّا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ. ١٣ . باب فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله / ٢٢.

(٢) الشورى / ٣٩.

(٣) آل عمران / ١٣٩.

أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَا جَرُوا فِيهَا»^(١).

ففي الحديث - إذن - بيان لفضيلة الغزو لا للتوضع، وعني الشهادة لا تبني لقاء العدو، والنصر على أعداء الله لا الاستعلاء على عباد الله. كما أن الحديث يشير إلى أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

وفي بيان فضل الشهادة في سبيل الله يروى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قوله: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولو أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا؛ لما يرى من فضل الشهادة»^(٢)

وهذا من أصرح الأدلة على عظم فضل الشهادة، وعلى أن الله تعالى وملائكته الكرام يشهدون من قاتل في سبيل الله صادقا حتى تُقتل بالجنة التي وعد بها المتقون.

بل كان من فضل الجهاد في سبيل الله والشهادة في لقاء العدو أن الأجر لا يكون مقصورا على المجاهد وحده، بل الأجر أيضاً من أعد هذا المجاهد للجهاد، ولمن أعاده عليه..

فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ جَنَّةٍ: صانعه يختسب في صنعته الخير.. والرامي به.. والممد به..»

وقال: «أرموا واركبوا، ولأن ترموا أحرب إلى من أن تركبوا، كل ما يلهمو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهم من الحق»^(٣)

(١) النساء / ٩٧

(٢) مسلم ج ١٢. فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٣) الجامع الصحيح، سنن الترمذى، ج ٤، باب ١٠ حديث ١٦٣٧.

وذلك حيث أصبح الجهاد (تعبئة عامة) بتعبير عصري، وهذه التعبئة تقتضي نفي كل من يحسن عملاً أن يقدمه لينصر به جنود الله على عدو الله.. حتى أولئك المرابطين الساهرين على حماية الثغور لثلا يؤتي الإسلام من قبلها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(١).

وقد أشار رسول الله ﷺ لا إلى فضل الجهاد الفعلي بالسلاح فقط بل بفضل الرباط الذي هو مقدمة للجهاد أو ملازم له، بل إن الرباط هو جزء رئيسي من الجهاد؛ فلقد مر سلمان الفارسي بشرجيل بن السمح وهو مرابط قلعة بأرض فارس، فقال: «ألا أحدثك بمحدث سمعته من رسول الله ﷺ يكون لك علينا على متبارك هذا؟ قال: بلى.

قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «الرباط يوم خير من صيام شهر وقيامه. ومن مات مرابطاً أجير من فتنة القبر، وئمى له عمله كأحسن ما كان يعمل إلى يوم القيمة»^(٢)..

وهذا التفاوت في الأجر بين المرابط في سبيل الله والصادم والقائم (إما أن يكون بحسب التفاوت في الأمان والخوف من العدو، فكلما كان الخوف أكثر كان الثواب في المقام أكثر. أو بحسب تفاوت منفعة المسلم بمقامه، فإن أصل هذا الثواب لإعزاز الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله.. أو بحسب

(١) الترمذى ج ٤ باب ١٢ - حديث ١٦٣٩.

(٢) السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني ج ١ / فضيلة الرباط ج ١، والرباط مفهوم من قوله تعالى: «وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» - الأنفال / ٦٠.

تفاوت الأوقات في الفضيلة.

ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطًا - والله أعلم - أن للمرابط في حياته كان يؤمّن المسلمين بعمله، فيجازى في قبره بالأمن مما يخاف منه^(١).

نهيء ﷺ عن إكراه أحد على السير:

هذه سمة أخرى من أخلاق رسول الله ﷺ في الحرب..

فلقد رأينا أنه ﷺ قد نهى عن تبني لقاء العدو، ودعا المسلمين إلى سؤال الله العافية.

والعافية أن يتتجنبوا الحرب (غير المبررة) ، وأن يعرفوا ويلاتها حتى لا يقعوا فيها..

فإذا لم يكن بد من القتال، ولم يكن مناص من وقوعه، فإن الخروج إليه يكون واجبًا شرعاً يؤجر القائمون به، ويعاقب المخالفون عنه بغير عذر، وبعذر أصحاب الأعذار في عدم الخروج..

وهذه درجات (مراحل) تؤدي إحداها إلى الأخرى، ولا تضارب إحداها مع الأخرى.

فعلى الرغم من قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»^(٢) فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قد خرج إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يخرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من التصب والجوع قال: «اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر اللهم للأنصار والمهاجرة، فقالوا عجيزين له:

(١) شرح محمد بن أحد الشركسي لكتاب السير الكبير للشيباني ح ١ / ٧، ٨.

(٢) الأنفال / ٦٥.

لهم الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً^(١)

فهو **رسول** - هنا - يشقق على المهاجرين والأنصار إذ يخرون (في غداة بارادة)، وليس لهم عيد يقومون عنهم بهذا العمل وقد وجدوا ما وجدوا من النصب والجوع، فكان أن واساهم بكلمات رقيقة صابرة لا تملك لهم إلا العزاء والتسلية عن شظف الدنيا بمحنة الآخرة.

وفي هذا الاتجاه الصابر والمدحى النبوى الكريم يحيث الرسول **رسول** على قبول عنده من حبسه العذر عن الخروج، فيقول فيما يرويه عنه أنس رضي الله عنه أن النبي **رسول** كان في غزوة فقال: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكتنا شيئاً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»^(٢)

ولم يذكر الجواب، وتقديره فلهم أجر الغازى إذا صدق نيتهم.

(والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر)^(٣)
ولقد روى أن الصحابة سأله فقالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر..

ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمُضَرِّرُ وَالْمُجَهِّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى»...^(٤).

فإن الله سبحانه قد فاضل - في هذه الآية - بين المجاهدين والقاعددين، ثم

(١) البخاري ح٦. كتاب الجهاد والسير. باب ٣٣ / ٢٨٣٤.

(٢) البخاري ح٦. كتاب الجهاد والسير. باب ٣٢ / ٢٨٣٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني (فتح الباري) ح٦ / ٥٦.

(٤) النساء / ٩٥.

استثنى أولي الضرر من القاعدين، فكانه أحقهم بالفضلين، وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل^(١).

وقد جاء - في هذا الاستثناء - عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «اتتوني بالكتف واللوح»، فكتب «لَا يَسْتَوِي الْقَنِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره فقال: هل من رخصة؟ فنزلت: «غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرِ»^(٢).

وفي هذا الربط بين الحديث النبوي والقرآن الكريم تأكيد لخلق الرسول ﷺ في الإعداد للحرب والجهاد في سبيل الله.

وفي هذا السياق من الخلق النبوي أيضاً ينهى الرسول ﷺ عن إكراه أحد على السير كما بشر «أولي الضرر» بمساواتهم للمجاهدين في الفضل..

ولقد روى ابن إسحاق في قوله تعالى: «وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَ تَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا»^(٣) أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين نزلت الآية قالوا: يا رسول الله أنتعلم أن تكون لنا غزاة نعطي فيها أجر المجاهدين؟ فأنزل الله عليهم: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٤).

فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء.

(١) انظر فتح الباري (السابق).

(٢) الترمذى حـ٤. كتاب الجهاد. حديث ١٦٧٠.

(٣) البقرة / ٢١٧.

(٤) البقرة / ٢١٨.

ثم إن رسول الله ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح، أو عبيدة بن الحارث. فلما ذهب بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ، فجلس، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكاناً كذا وكذا، قال: «لا تُكْرِهُنَّ أَحَدًا عَلَى الْمَسِيرِ مَعَكُمْ مِنْ أَصْحَابِكَ» فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، فخُبِّرُهُمُ الْخَبْرُ، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع منهم رجلان، وبقي بقيةهم^(١).

وفي هذا دلالة على أن اللذين رجعوا قد استندا في رجوعهما إلى نهي الرسول ﷺ لقائد الرهط الذي خرج للقتال أن يجبر أحداً على السير. وهذا النهي – هنا – يتسق مع منهج الإسلام في عدم جواز الإكراه على فعل شيء أو اعتقاد شيء فإنه «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ». وإن استثنى من ذلك الإكراه على واجب وجب، وقصر فيه المكلف بغير عنز، كالإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو ما توافر فيه أمران:

الأول: أن يتحقق للمكره التهديد بما هدد به.

الثاني: أن يكون المكره عليه مما يتحقق للمكره الإلزام به.

وذلك كإكراه المرتد عن الإسلام، فإنه إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمران. وكذلك المدين القادر على وفاء الدين.

وإكراه مانع الزكاة القادر على إخراجها.

ولقد قال العلماء: إن الإكراه بحق لا ينافي الطوع الشرعي، وإن لم تكن له فائدة^(٢).

(١) البداية والنهاية لأبي الفدا إسماعيل بن كثير مجلد / ٢ كتاب المغازي / ٢٩٢.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ٢ / ٣، فتاوى ابن حجر ٤ / ١٧٣.

استئذان الآباء وغيرهما في الجهاد:

... وفي الخلق النبوي لإعداد العدة للجهاد بعد النهي عن إكراه أحد على السير إلى الجهاد. أنه ﷺ كان يمثّل المجاهد على استئذان أبيه في الجهاد، قبل أن يخرج، فقد يحتاج الوالدان الكبيران إلى رعاية ابنهما، وقد تكون متزلة هذه الرعاية همتلة الجهاد في سبيل الله.

فقد روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فاستأذن في الجهاد فقال: «أحُّ والداك؟» قال نعم. قال: ففيهما فجاهد^(١). أي احرص على جهاد النفس بالحصول على رضاهم، ويقصد بالجهاد فيهما إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، ومعنى ذلك أن كل ما يشق على النفس يسمى «جهاداً».

وفي الحديث أيضاً أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد.. وفي رواية أخرى عن أبي داود: «ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإن فبرهما».

وقد قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا من الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين على ولديهما، والجهاد فرض كفاية.

ولكن إذا تعين الجهاد وصار فرض عين؛ فإن الخروج إليه لا يقتضي الإذن، حتى إن للزوجة أن تخرج بغير إذن زوجها.

فعن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال. فقال: الصلاة. قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد. قال: فإن لي والدين، فقال: أمرك بوالديك خير. فقال: والذي بعثك بالحق نبأ لأجاهدن

(١) البخاري ح٦. كتاب الجهاد والسير / ١٣٨ / ٣٠٠٤.

ولاتركنها. قال: فأنت أعلم^(١)

فالرسول ﷺ - هنا - لم يأمر بالخروج ولم ينه عنه على سبيل الحتم والإلزام، وإنما ترك ذلك (التقدير) الرجل وحسن موازنته بين الخروج للجهاد والبقاء لرعاية الوالدين. غير أننا أشرنا إلى أن الجهاد إذا تعين، كان ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم، إذن الأبوان لم يأذنا.

وهنا أيضا استثناء وهو على أن لا يضيقا، أو يضيق أحدهما، فيكون بر الوالدين فرضاً يتبع على الولد؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره.

ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنه: إني ندرت أن أغزو الروم، وإن أبي^٢ منعاني، فقال: «اطع أبيك فإن الروم ستتجدد من يغزوها غيرك». وإذن فتحن أمام هذى الرسول ﷺ في استدان الوالدين في الجهاد بإزاء ثلات حالات:

الحالة الأولى: عدم الإذن بخروج الولد للجهاد إلا بإذن الوالدين، حين يكون أحدهما أو كلاهما محتاجا إلى جهود هذا الولد في رعايتهم، بحيث تتعرض حياتهما للإيذاء والضرر بدون هذه الرعاية.

الحالة الثانية: عدم وجوب استدان الوالدين في الجهاد إذا تعين في الولد وأمثاله، وصار الجهاد فرض عين.. بحيث تتعطل مصلحة الإسلام أو يلحق به الضرر البليغ إذا لم يخرج هذا الولد للجهاد.

الحالة الثالثة: تخمير الولد بين الخروج للجهاد، وبقائه لرعاية الوالدين، وترك تقدير الأمرين له..

إذا توفر المجاهدون، ولم تكن حاجة الوالدين إلى الولد شديدة، أو كان

(١) فتح الباري ح٦. كتاب الجهاد والسير / ١٦٣.

احتمال الضرر الذي يلحق بهما غير مؤكد بخروج الولد..
وهذا هذى نبوي في الجمع أو الترجيح بين أمرین يبدوان متعارضین
تعارضًا ظاهريًا يحتاج إلى حکمة الرسول ﷺ في التوفيق بين واجیین هما
الجهاد في سبيل الله، وبر الوالدين.

ولقد بلغ من حرصه ﷺ على الدرجة العليا في بر الوالدين أنه لم يسمح
للولد أن يخرج إلى الجهاد إلا وقد ترك والديه على (الدرجة العليا) من
الرضا.

فعن عبد الله بن عمرو قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول
الله إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي ييكيان. قال:
« فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما »^(١)

وأمره ﷺ برجوع الولد الراغب في الجهاد تعبير عن حرصه على رضا
والديه، والذي يدل على هذا الرضا هو الضحك أو ما يقوم مقامه من
الراحة النفسية.

فإذا لم يستطع الولد - وقد رجع - أن يعيد إلى والديه الرضا والاستقرار
النفسي الذي يرمز الضحك إليه، فليبق بينهما وليعود إلى ما هو أولى وهو
(الجهاد) فيهما، لا الجهاد في الميدان الذي يقوم عنه إخوانه به.

مشاورة الرسول لأصحابه في الجهاد:

رأينا أن الرسول ﷺ - في مجال الإعداد للحرب - ينهى عن إكراه أحد
على السير إلى الحرب. ثم يدعو إلى استئذان الوالدين قبل السير؛ وذلك لأن

(١) رواه أحد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار ح. ٩. باب استئذان الأبوين في
الجهاد / ١١٢).

القهور لا يصلح لحمل السلاح ليقهر أعداء الله، فقد قالوا: إن فاقد الشيء
لا يعطيه.

والشغول ذهنياً بأسرته وأبويه لا يستطيع أن يتفرغ لأعباء الحرب
والجهاد، حتى إن أبي هريرة روى أن نبياً من الأنبياء خرج غازياً فقال: لا
يتبغى رجل ملك بِضْعَ امرأة ولَا يَنْبَغِيَّ^(١) بها حتى لا يحارب وهو مشغول.
وهناك موقف آخر من هذيه^(٢) في الاستعداد للحرب قبل أن تقوم..
والاستعداد للحرب لا يقل أهمية عن الحرب نفسها، ومن صور هذا
الاستعداد أن يستشير الرسول^(٣) - وهو القائد الذي يتحرك بوحي من
الله - أصحابه.

فعن أبي هريرة قال: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من
رسول الله^(٤)»

وفي ذلك دليل على استكثار الإمام من مشاورة أصحابه المؤتوق بهم
دينًا وعقلاً. فليس الإمام - ولا أي مستول يتول أمرًا من أمور الناس - ب قادر
على أن يعيش وحده، أو أن يبرم أمرًا من الأمور التي ولأه الله عليها دون أن
يستشير المخلصين من حوله.

ولقد قال الله سبحانه وتعالى لنبيله:

«وَشَارِزُوكُمْ فِي الْأُمَّةِ»^(٥) والأمر للنبي^(٦) بالمشاورة أمر لأمة لقتلي به
ولا تراها منقصة.

(١) رواه أحمد والشافعي - نيل الأوطار ح/٩٢٢.

(٢) آل عمران / ١٥٩.

كما مدح القرآن أصحابه ﷺ بقوله:

«وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ»^(١).

وأمره لنبيه ﷺ مشاورة أصحابه يكون في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم، والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية. كما أن مشاورته النبي ل أصحابه، ومشورة كل مستول لمستشاريه تأكيد على أن الجماعة أبعد عن الخطأ من الفرد.

ولا تأتي الأخطار إلى الأمم إلا في تفويض أمرهم إلى (الفرد المطلق)، واستبداد هذا الفرد بقدرات أمته واعتداده برأيه، وقد قال فرعون لقومه «مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ»^(٢) فما رأوا معه إلا الهاك، وما هداهم إلا إلى الغرق والضياع.

ولقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقرر سنة المشاورة في هذه الأمة بالعمل، فكان ﷺ يستشير أصحابه، ويصغي إلى كل قول ويرجع عن رأيه إلى رأيهم^(٣).

أما وصف أصحاب النبي بأن «أمرهم شوري بينهم» فإن المراد بالأمر أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكم عادةً، لا أمر الدين المخصوص الذي مداره على الوحي دون الرأي؛ لأنه ليس لأحد في أمور الوحي رأي لا في عهد النبي ﷺ ولا بعد ذلك.

ولقد فقه الحباب بن المنذر هذا المعنى يوم بدر، حيث قال لرسول الله

(١) الشورى / ٣٨.

(٢) غافر / ٢٩.

(٣) تفسير المنار ح٤ / ١٦٤.

﴿: يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل﴾^(١). أمنزلأً أنزله الله ليس لنا أن نقدمه ولا تتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة... الحديث» وواضح من سؤال الحباب أنه يتورع - كما يتورع أصحابه - عن مراجعة الرسول ﷺ في أمرٍ من أمور الوحي، أما مشارقة الرسول أصحابه فقد جعلها (ركناً) من أركان الحكم، فكان يخصن أهل الرأي والمكانة من الراسخين بالأمور التي يضر إفشاوها.

فقد تأنى كثيراً قبل غزوة بدر، حتى اطمأن إلى آراء أصحابه، وقد روى أنس أنه ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنهم، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تزيد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن تخضها^(٢) البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغمام لفعلنا، قال: فندب رسول ﷺ النام فانطلقو^(٣).

وفي الحديث أن الرسول قد أعرض عن مقالة أبي بكر ومقالة عمر - لا لاعتراضه عليهما أو عدم موافقته على ما قالاه - ولكن انتظاراً لمقالة سعد بن عبادة، حتى يَجْمِع - إلى رأيه - آراء المهاجرين والأنصار في أول غزوة كبرى في الإسلام.

وقد جاء في تفسير القرطبي^(٤) أن (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم

(١) منزل أدنى من ماء بدر.

(٢) أن تخضها: أي الخيل تخوض البحر، وبرك الغمام: موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال.

(٣) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار) ح ٩ / ١٢٢.

(٤) ج ٤ / ٢٤٩.

الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا اختلاف فيه).

والحكمة في مشورة الرسول ﷺ لأصحابه أن يستن بها الحكماء، لا يستفيد منهم علمًا أو حكمًا.

كما أن في استشارتهم تطبيقًا لقولهم، ورفعًا لأقدارهم، وتاليفًا لهم على دينهم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت من الناس أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»^(١).

ولعله - أحياناً - كان يستشير أصحابه وهو يميل إلى رأي بناء على رؤيته الخاصة، فيأخذه أصحابه إلى رأي آخر لا يميل إليه، ولكن يذهب إليه نزولاً على رأيهم ومشورته...

فلقد روى ابن إسحاق أنه ﷺ رأى في منامه بقرًا تذبح، ورأى في ذباب سيفه ثلما - ففسره بقوله: فاما البقرة فهي ناس من أصحابي يُقتلون، وأما الثلم الذي رأيت في ذباب سيفي، فهو رجل من أهل بيتي يُقتل.. وعلى الرغم من تفسيره لهذه الرؤيا، وإحساسه بأذى متوقع قبل السير إلى «أحد» فإنه قد استشار أصحابه قائلًا: إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا بشرّ مقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها.

وكان رسول ﷺ يكره الخروج إليهم، ولكن رجلاً من المسلمين من فاتته غزوة بدر قال: يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أنا جئنا بهم وضعفنا..

ولم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل بيته، فلبس لأمته واستعد

(١) أخرجه ابن أبي حاتم. الدر المثور للسيوطى .٣٥٩/٢

للحرب التي حمله أصحابه على الخروج إليها دون ميل منه.
ولما أحسوا بذلك ندموا وقالوا: استكرّنا رسول الله ﷺ، ولم يكن لنا ذلك، فلما خرج عليهم رسول الله ﷺ قالوا: استكرّ هناك ولم يكن لنا ذلك، فإن شئت فاقعد صلبي الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبي إذا ليس لأمته أن يضعها حتى يقاتل».

وخرج في ألفٍ من أصحابه، حتى إذا كانوا بالشوط بين المدينة وأحد الخذل عنه عبد الله بن أبي سلو بثلث الناس..
ومضى رسول الله ﷺ حتى نزل الشيغب من أحد وقال «لا يقاتلن أحد منكم حتى نأمره بالقتال»^(١).

وهذا الموقف درس نبوى في (أخلاق الشورى):

- فلقد كان له رأى خاص بناء على رؤية نفسية ورؤيا منامية، وكان يمكن أن يميل إلى رأيه ورؤيته، لو لا أنه ﷺ ألم نفسيه بأدب الشورى، مستجبياً لأمر الله: «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ».

- ولقد جعل شوري أصحابه ملزمة له، فنزل عليها رغم إحساسه بما فيها من عواقب يكرهها.. وكأنه رأى أن اجتماع الكلمة - وإن لم يكن مقطوعاً بصوابها - أحسن من الانفراد بالرأي وإن توقع فيه الصواب.

- ولقد ألم النزول بما هم به نتيجة لاجتماع الرأي عليه، حتى لا تعود الجماعة إلى تفرق في الرأي عملاً بقوله تعالى: «فَإِذَا عَزَّمْتَ فَنَوَّكْلَنَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(٢).

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ / ٦٠ وما بعدها.

(٢) آل عمران / ١٥٩

ورأيه ﷺ في أحد كان على عكس رأيه في بدر، فقد كان يحث أصحابه على لقاء المشركين في بدر بقوله: «إني أخبرت عن غير أبي سفيان أنها مقبلة، فهل لكم أن تخرج قبل هذه العبر لعل الله يغنمها؟.. ثم قال: «ما ترون في القوم فإنهم أخبروا بمخرجكم؟»

فقلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم، ولكننا أردنا العبر.. وقد صور القرآن ذلك بقوله تعالى: «كَمَا أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرِهُونَ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمُ لَوْنَكُمْ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَانُوكُمْ يُسَاقُونَ إِلَى الْعَوْنَىٰ وَهُمْ يَنْظَرُونَ»^(١).

والأياتان الكريمتان قد نزلتا لتحدثنا عن غزوة بدر وما كان فيها من تردد، وما كان فيها من مشاورات.

فقد سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلاً من الشام. فكانت هنا مشاورة من الرسول ﷺ لأصحابه، وانتدبهم للخروج إلى عير قريش لعل الله ينفلهم إياهم. وتوسع الرسول في الاستشارة، وفسح لأصحابه صدره وأذنيه ليعبروا عن آرائهم ويتكلموا.. فقال أبو بكر رضي الله عنه فقال فاحسن، ثم قام المقداد ابن عمرو فقال: يا رسول الله.. امض لما أمرك الله به فنحن معك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: «فَأَذَهَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِيلًا إِنَّ هَبْنَا قَيْعَدُورَ»^(٢) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلنا إننا معكما مقاتلون».

... وعلى الرغم من أنه سمع مثل هذا القول الطيب من كبار صحابته

(١) الأنفال / ٥، ٦.

(٢) التوبية / ٣٤.

فقد ظل يقول: «أشيروا على أيها الناس».

حتى قال له سعد بن معاذ: «لكأنك تريلنا يا رسول الله» ثم قال ما قال
ما سبقت الإشارة إليه...»

وبعد هذه المشاورات الطويلة يسجل القرآن عجادلات طويلة كذلك يتبه
ويبين بعض المسلمين الذين كانوا في حال تردد وضعف وصفتها القرآن بقوله:
﴿كَانُوا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظَرُونَ﴾^(١).

ولكن الرسول ﷺ قد وسع أصحابه جميعاً: المقربين منهم والمرددين
حتى لم يبق مجالاً للجدال أو الخوف ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْقِقَ الْحَقَّ بِكُلِّمِنْتِيهِ
وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكُفَّارِ﴾^(٢).

وإذا كانت التالية مختلفة في موقفين (بدر وأحد)، فإن فيما أدبنا نبوياً
واحداً هو استشارة النبي ﷺ لأصحابه، ومعرفته لنزلة هذه المشورة بين
القائد والجنود^(٣).

ولقد كان من تمام صورة المشاورة والجدل المشروع بين القائد وجندوه ما
رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لأصحابه يومئذ:

إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً، لا
حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتل، ومن لقي
أبا البختري بن هشام بن الحarth بن أسد فلا يقتل، ومن لقي العباس بن
عبد المطلب فلا يقتل، فإنه إنما أخرج مستكرها.

(١) الأنفال / ٦.

(٢) الأنفال / ٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير. المجلد الثاني / ٣٠٨.

ولقد كان ذلك كافيا ليمثل المسلمين أمر نبيهم ويخترموا إرادته ورغبته، حيث كان أمر (القائد) محل اعتبار من قادته وجنوده. ولكن أبا حذيفة هب فقال معتدما على سعة صدر (قائده): أقتل آباءنا وإن خوتنا وعشيرتنا وترك العباس؟! والله لئن لقيته لألحمته السيف (أي لأضر بن به في وجهه)..

فلم يزد رسول الله ﷺ على أن شكا إلى عمر بكلمات رقيقة، إذ قال له: يا أبا حفص.. (قال عمر: والله إنه لأول يوم كثاني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص): أيضر بوجه عم رسول الله بالسيف؟^(١).

فهنا قائد لا يملك أن يقهر أحد جنوده، ولكنه فقط (يلجأ) إلى جندي آخر فيشكوا إليه أخاه. فتكون الصلة بين القائد والجندي المودة، وتكون الصلة بين الجندي والجندي المرحمة

استعانته ﷺ على الحرب بالدعاء:

حين تكون الحرب واجبا يكلف به المؤمنون للدفاع عن أنفسهم وعن دينهم.. تكون عبادة وتقربا إلى الله، كما تكون نتيجتها مرتبة على مقدمتها. وفي ذلك يقول الله سبحانه:

«يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيُنَزِّهُ أَقْدَامَكُمْ»^(٢)

نصر المؤمنين الله يتمثل في تجردهم لعبادته ومعرفتهم لقدرته، وأن يحكموا في رغباتهم وتصرفاتهم، وألا يطلبوا النصر إلا منه «وَمَا أَنْتُصُرُ إِلَّا

(١) السيرة النبوية لابن هشام حـ ٢/ ٦٠٦ وما بعدها.

(٢) محمد/ ٧.

وهذا التجرد من المؤمنين يجعل حربهم جهاداً، ويجعل الحرب في سبيل الله شهادة، ويجعل هدفهم من هذا الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا. فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياح... أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(٢)

فإذا تحقق هذا الشرط وهو أن ينصر المؤمنون ربهم بالمفهوم الذي رسمه لهم.. تتحقق المشرط وهو النصر وثبتت الأقدام، وقد جاء تثبيت الأقدام بعد النصر..

وهذا يوحى بأن المقصود أن (النصر ليس نهاية المعركة بين الكفر والإيمان، بل إن للنصر نكاليفه في عدم الزهو به والبطر، وفي عدم التراخي بعده والتهاون، وكثير من النفوس يثبت على الحسنة والبلاء، ولكن القليل هو الذي يثبت على النصر والنعماه^(٣))

وإذن فإن في تغیر المؤمنين للقتال في سبيل الله وعداً بين الله وعباده (يتبدل) النصر: هم ينصرونه بالجهاد في سبيله وعدم طلب النصر إلا منه، وهو ينصرهم بإعزازهم تحت راية الإسلام، وتثبيت أقدامهم وقلوبهم على طريق الإسلام ومبادئ الإيمان..

ولقد كان عنصر (الإيمان) دائماً هو الفارق بين جهاد المؤمنين، وقتل المشركين، إذ يقول الله عز وجل:

(١) آل عمران / ١٢٦.

(٢) أخرجه الشیخان وأبو داود والترمذی والنسائی.

(٣) في ظلال القرآن. سید قطب ح ٢٦ / ٣٢٨٩.

﴿ وَلَا تَهُنُواٰ فِي أَبْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوَا تَالِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُوْنَ كَمَا تَالِمُوْنَ وَتَرْجُوْنَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُوْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيمًا ﴾^(١)

فإذا استوى المؤمنون والكافرون في نتائج الحرب - وال Herb سجال - فانتصر فريق اليوم وانتصر فريق غدا.. وإذا استروا في آلام الحرب وتبدىء ولاتها.. فإنهم لا يتساوون - قطعاً - في التوجه والغاية، فإن المؤمنين يرجون من الله ما لا يعرفه ولا يرجوه الكافرون، ولقد روى ابن جرير أن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في غزوة أحد، كما نزل فيها قوله تعالى:

﴿ إِن يَعْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ﴾^(٢).

وإذا تالم المؤمنون مما أصابهم من الجراح، فإن الكفار أيضا يتالمون مما أصابهم..

ولكن مزية المؤمنين أنهم يرجون ثواب الله ولا يرجوه المشركون^(٣) ويعلمون من فضل الله ما لا يعلمه المشركون. وينصونه بالعبادة والاستعانة وهم به مشركون.

ولقد يقال - في هذا المجال - إن أبا جهل - أيضاً - قد استفتح لقاءه بالمؤمنين بالدعاء.

فإن ابن إسحاق يروي أنه لما التقى الناس، ودنا بعضهم من بعض، قال أبو جهل بن هشام: «اللهم أقطعنا للرحم، وأتانا بما لا يعرف، فاحثه (أي

(١) النساء / ١٠٤.

(٢) النساء / ١٤٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن. القرطبي حـ ٣ / ١٩٤٥.

أهلکه) الغداة، فكان هو المستفتح^(١) ..

لكن هذا الدعاء - من أبي جهل - لون من العناد والتحدي، ولا يتوجه به إلى الله الواحد المعبود الذي يهب النصر لعباده.. ولكن يرده في ظل الالات والعزى ومناة وهبل.. وهذه لا تنفع ولا تضر، والتوجّه إليها لا يكون إلا خرافه وشركها، حين يكون التوجّه إلى الله إيماناً وتوحيداً..

ومن هنا نجد الفارق الكبير بين دعاء عليه العصبية الجاهلية، ودعاء يوحّيه الإيمان العميق.

فقلقد روي عن عمر بن الخطاب أنه لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثة ونيف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة.. فكانه ﷺ قد أشفع من تفاوت العدد بين الفريقين، فاستقبل القبلة وعليه رداءه وإزاره ثم قال: «اللهم أخربني ما وعدتني، اللهم ان تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبداً»

فما زال يستغيث بربه ويدعوه حتى سقط رداءه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فرده ثم التزمه من ورائه ثم قال: يا رسول الله كفاك مناشتك ربك فإنه سينزل لك ما وعدك^(٢).

فأنزل الله: «إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُّكُمْ بِالْفَوْتَنَ الْمَلَئِكَةِ مُرْدِفِرَتَ»^(٣)

وقد روي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك إذ يقول:

«لما كان يوم بدر قاتلت شيئاً من قتال، ثم جئت مسرعاً لأنظر إلى رسول

(١) سيرة ابن هشام حـ/٢٦٨.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير. مجلد ٢ / ٣٢١.

(٣) الأنفال / ٩.

الله ﷺ ما فعل.

قال: فجئت فإذا هو ساجد يقول:
«يا حي يا قيوم» لا يزيد عليها، فرجعت إلى القتال، ثم جئت وهو
ساجد يقول ذلك أيضا... حتى فتح الله على يده»^(١)

وعن عبد الله بن مسعود قال: ما سمعت مناشداً ينشد أشد من مناشدة
محمد ﷺ يوم بدر، جعل يقول: اللهم إني أنشدك عهديك ووعدك، اللهم إن
تهلك هذه العصابة لا تُعبد».

ثم التفت وكأن شق وجهه القمر، وقال: «كأني أنظر إلى مصارع القوم
عشية»^(٢)

ثم قال: ما رأيت مناشداً ينشد حقاً له أشد مناشدةً من رسول الله ﷺ.
قال ابن إسحاق: وجعل رسول الله ﷺ ينشد ريه ما وعده من النصر،
وأبو بكر يقول: يا نبى الله بعض مناشدتك ربك؛ فإن الله منجز لك ما
وعدك»

وقد خفق النبي خفقة وهو في العريش ثم اتبه فقال: «أبشر يا أبو بكر
أناك نصر الله»..

ثم خرج وهو يشب في الدرع ويقول: «سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلَوْنَ الْذِئْبُ
بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَىٰ وَأَمْرُهُ»^(٣)

وعلى الرغم من أن هذه الآية مكية فقد جاء تصديقها يوم بدر فقد
روى البخاري عن طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهان سمع عائشة

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه النسائي من حديث الأعمش.

(٣) القمر / ٤٥، ٤٦.

تقول: «نزل على محمد بكرة – وإنني بخارية ألعب – «بل الساعة موعدهم
والساعة أدهى وأمر».

أي رسول الله ﷺ وهو يتوجه بالدعاء إلى ربه، يعرف وعد الله بنصر المؤمنين، ويُشَقُّ بأن الله منجز وعده، كما يُشَقُّ بأن كل شيء بقدار، وعلى العبد أن يدعوه، وليس عليه أن يحدد شكل الإجابة أو وقتها، وما دام قد: «أَتْ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ»^(١).

وإذا كان الجهاد في سبيل الله عبادة، وإذا كان الدعاء كذلك عبادةً أو هو «مخ العبادة».. فإن الدعاء عبادة يستعان بها على عبادة أخرى.
وال المسلمين في عبادة دائمة إن ظفروا بالنصر أو منوا بالمزعنة، أو نالوا الشهادة.

وإذا كان الرسول ﷺ قد سبق غزوة بدر بالدعاء والتضرع إلى الله الذي رزقه النصر..

فلقد توجه إلى الله بالدعاء بعد أحد وقد منى المسلمين بالمزعنة.
فلقد رُوي عن رفاعة الزرقاني عن أبيه قال:
«ما كان يوم أحد، وانكفا المشركون قال رسول الله ﷺ: «استوا حتى
أنتى على ربي عز وجل»، فصاروا خلفه صفوفاً، فقال:

«اللهم لك الحمد كله، اللهم لا قابض لما بسطت، ولا باسط لما قبضت،
ولا هادي لمن أضللت، ولا مضيل لمن هديت، ولا معطي لما منعت، ولا مانع
لما أعطيت، ولا مقرب لما باعدت، ولا مبعُد لما قربت». اللهم ابسط علينا من
بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك. اللهم إني أسألك النعيم يوم الغيلة،
والأمن يوم الخوف.. اللهم إني عاذ لك من شر ما أعطيتنا وشر ما منعنا.

(١) النحل / ١.

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسق
والعصيان واجعلنا من الراشدين.

اللهم توفنا مسلمين وأحياناً مسلمين والحقنا بالصالحين غير خزايا ولا
مفتونين.

اللهم قاتل الكفرا الذين يكذبون رسالتك ويصدون عن سيرتك واجعل
عليهم رجزك وعداك.

«اللهم قاتل الكفرا الذين أتوا الكتاب إله الحق»^(١)

ومثل هذا الدعاء كثير حتى إن صحيح مسلم قد أفرد له باباً في كتاب
الجهاد والسير سماه (باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو)
وفيه الاتفاق على استحباب الدعاء، ومنه قوله عليه السلام: «اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب. اهزم الأحزاب.. اللهم اهزمهن وزلزلهم»..

وحيث يُقدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أمر كبير كالحرب، فيُقدم بين يدي عزمه
توجهها خالصاً إلى الله، فإنما ليعلم أصحابه وسائر المسلمين من بعدهم، وعلى
اختلاف الأزمان أن التوفيق بيد الله، وأن النصر من عند الله، حيث يقول
سبحانه «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَنِكُرُّونَ اللَّهُ فَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكُرُّ اللَّهُ
رَمَى وَلَيْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَعِيَ عَلَيْهِمْ»^(٢)

فإذا نصر الله نبيه والمؤمنين معه، فليس بالسلاح وحده، فقد أمر
المؤمنون بإعداد «ما استطاعوا» من العدة..

ولكنهم نصروا بما كان من ثبيت قلوبهم بمخالطة الملائكة وملابستها

(١) رواه النسائي.

(٢) الأنفال / ١٧.

لأرواحهم، وباللقائه الرعب في قلوب أعدائهم، والنبي ﷺ يقول:
«... وَنُصْرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ»

وهذا يعني قوله تعالى: «قَتَلُوكُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِكُمْ وَخَزِينَهُمْ
وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَدَشِّفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ»⁽¹⁾

ومن هنا أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك الدرس البليغ حين
قال: «... إِلَّا نُصْرَفُ عَلَيْهِمْ بِفَضْلِنَا لَمْ نُغْلِبْهُمْ بِقُوَّاتِنَا»

أما قوله تعالى: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَرْتَ اللَّهَ رَمَى» فقد روي عن
ابن عباس أن النبي ﷺ لما دعا يوم بدر بقوله: «يا رب إن تهلك هذه
العصابة فلن ثبعده في الأرض أبداً».

قال له جبريل: خذ قبضة من التراب، فارم بها في وجوههم. ففعل وهو
يقول: «شافت الوجه»، فما من أحد من المشركين إلا أصاب عينيه
ومنخريه وفمه تراب من تلك القبضة، فولوا مدبرين».

وروى السدي أنه ﷺ طلب من عليٍّ أن يعطيه حصباً من الأرض،
فناوله حصباً عليه تراب فرماه به..

وماذا تفعل قبضة من التراب في حرب تستخدم فيها السيف والرماح
والحراب؟!

ولكن هذه (القبضة) تفعل الكثير إذا كانت بأمر الله ويتايد الوحي،
فتدل على أن المعركة معركة السماء لا معركة الأرض، والنصر نصر للدين
الله لا لاستعلاء البشر.

ومن أجل ذلك فإن الله سبحانه يذكر رسول ﷺ بأن القبضة التالية

(1) التوبة/ 14

التي رمى بها المشركين، فأصابت وجوه المشركين لم تكن لتبلغ تأثيرها لولا الأسباب التي هي فوق التراب والسيوف والرماح.
 «ولكن الله رمى» وجوه الكفار بمحض قدرته ويفعله تعالى وحده (بدون كسب عادي للنبي ﷺ في تأثيره؛ فالرمي منه كان صورياً لظهور الآية على يده ﷺ»^(١).

ومثله في ذلك كمثل أخيه موسى إذ قال له ربِّه:
 «... أَنِ آصْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَخْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطُّودَ الْعَظِيمِ»^(٢)
 فلم تكن العصا إلا رمزاً على قدرة الله الذي قال: «إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(٣)

ومثله في ذلك كمثل مريم وقد «فَأَجَاءَهَا الْمَحَاضُرُ»، إذ أمرها ربِّها - وهي في هذه الحالة من الضعف بقوله: «وَهُزِئَ إِلَيْكَ بِهِذِحْ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبَانِ جَنِيَّا»^(٤).

فلم تساقط النخلة «رُطْبَانِ جَنِيَّا» على مريم بقوة هزها لها، ولكن بأمر الله وقدرته..

وإذن فإن استعانته الرسول ﷺ على الحرب بالدعاء والتوجه إلى الله، كان نوعاً من الإعداد للقتال المأمور به في مثل قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

(١) انظر تفسير المغار ح ٩ / ٥١٥-٥١٧.

(٢) الشعراء / ٦٣.

(٣) يس / ٨٢.

(٤) مريم / ٢٥.

أشتَطعْتُم مِنْ قُوَّةٍ .. وهي تسع لكل معاني القوة ومنها الدعاء.. ثم
»..... وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ«.

ومع الاستعداد بكل معاني القوة، وحشد كل عدة للحرب فإنها لتدبي
دوراً مذكوراً في هذه الآية الكريمة: »تَرْهِبُونَ يَمِدُ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ«^(١).

أخلاقياته بِكَفَافٍ في اختبار المغاربة:

نظل الحروب - في الإسلام - واجباً كفافياً أو عيناً بحسب عوامل كثيرة
ترتبط بدرجة الحرب وضراوة العدوان.
ولكنها - دائماً - خطابٌ تكليفي موجه إلى المسلمين، وقد يسقط هذا
الواجب عن ذوي الأعذار كالضعفاء والمرضى والمعسرين^(٢)

يقول الله سبحانه: »لَيْسَ عَلَى الْصَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى
الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا إِلَهٌ وَرَسُولٌ مَا عَلَى
الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ
لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَخْلِكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَغْيِنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ أَلْدَانِ
حَرَنَا لَا يَجِدُونَا مَا يُنْفِقُونَ«^(٣).

.. فقد نفى الله سبحانه وتعالى الحرج عن هؤلاء المعذورين، ولقد أخرج

(١) الأنفال / ٦٠.

(٢) حين كان المغاربة يكلفون بتجهيز أنفسهم وتحمل الأعباء المالية للحرب.

(٣) التوبة / ٩١، ٩٢.

ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ الناس أن ينبعثوا غازين، فجاءت عصابة من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله أهلنا فقال: «وَاللَّهِ لَا أَجِد مَا أَحْلَكُمْ عَلَيْهِ»، فتولوا وهم بكاء وعز عليهم أن يحبسوا عن الجهاد، ولا يجدون نفقة ولا حملًا، فأنزل الله عذراً لهم «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَخْمِلَهُمْ...».

فتحن نجد في الآيتين الكريمتين (رجالاً) يتبعدون بالجهاد في سبيل الله، ويكون إذا لم يجدوا وسيلة للخروج.. «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ» يكون إذا أخرجوا للدفاع عن أرضهم وأعراضهم؛ لأنهم قدرًا قضيتم، ولأنهم (أخرجوا) ولم يخرجوا.

كما يرى بعض الفقهاء أن العالم الذي لا يوجد في البلدة من هو أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل على أهل البلدة من الضياع باستشهاده في الحرب^(١).

ولقد وقع اختلاف في استعمال أهل الردة في الفتوحات الإسلامية بعد أن عادوا إلى الإسلام، فلم يستعمل أبو بكر أحدًا منهم في الفتح الإسلامي لضعف ثقته بهم، وخشيَّةً أن يُحدثوا ما لا ثُمَّ حمد عقباه إذا انضموا إلى صفوف المجاهدين.

لكن عمر استعملهم في عصره وفي خلافته اعتمادًا على أن يشغل أهل الفتنة عن الفتنة.

وقد صدق فرأته في زعمائهم كعمرو بن معدیكرب، وقيس وطلحة،

(١) غنية ذوي الأحكام على درر الأحكام ج ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣

فقد أبلوا بلاءً حسناً في الواقع العظيمة بالعراق والشام^(١).

وما دمنا قد ذكرنا أن الحروب الإسلامية عبادة من العبادات، فلا يستعن على عباد الله بعبادة غير الله من المشركين والمرتدين المصريين على ارتداهم، فهم إن صدقوا في موقعة غزوا في موقع وحين تكون الحرب تحت لواء العقيدة ودفاعاً عنها، فلا ينبغي أن يحمل السلاح فيها إلا المؤمنون بهذه العقيدة.

أما غير هؤلاء فيترك أمرهم للقائد المسلم ومن حوله من أهل الرأي. وقد يستشارون في الأمور العلمية أو الفنية المتصلة بالحرب، ويؤخذ من آرائهم ويترك بحسب الحاجة والمصلحة التي تفرضها الظروف. وقد يحملون السلاح أحياناً إذا كانوا مأموني العاقبة، أو كانت الحرب - كما هي في العصور الحديثة - دفاعاً عن أرض، ولا يخشى فيها من غير المسلمين على عقيدة المسلمين.

وهل يستعن بشرك؟

بحسب أن الحرب ما دامت تحت راية الإسلام ومن أجل حماية عقيدة، فلا ينضوي تحت هذه الراية إلا من يحمل هذه العقيدة، تأكيداً على أن الحرب في الإسلام عبادة لا توسع، وإعلاء لكلمة الله لا حيبة جاهلية.

فعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحر الوبرة^(٢) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة.

ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ:

(١) تاريخ الفتح الإسلامي. محمد فخر الدين / ٣٦٤.

(٢) موضع على ساحل أربعة أميال من المدينة.

جئتُ لأتبعك وأصيّب معاك.

فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا.

قال: فارجع فلن أستعين بشرك..

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال كما قال أول مرة، فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة قال: فارجع فلن أستعين بشرك. قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»^(١) أي أنه ﷺ قد أذن له بالقتال في صفوف المسلمين بعد أن قبل الدخول في الإسلام.

وهذا نجد المدى لنبوى في المواقف الآتية من الحديث:

- إعلان مبدأ إسلامي في الحروب يتمثل في قوله ﷺ - مرات - «لن أستعين بشرك»

وهذا المبدأ يتناسب مع «الإسلامية الحرب»، ومع كونها عبادة لا تقبل إلا من المؤمنين.

مع أنه قد جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه.

وقد أخذت طائفة من العلماء بهذا الخبر على إطلاقه، وقال الشافعي وأخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به، وإلا ففيكره^(٢).

- وفرق بين رجل يستعان بخبرته في بعض الأمور، ورجل يعلن عن

(١) صحيح مسلم ح ١٣ «باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا حاجة» / ١٩٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ / ١٩٨.

غايتها من الحرب بقوله: «جئت أتبعك لأصيبك» ويصر على عدم دخوله الإسلام رغم مراجعة الرسول ﷺ مرة ومرة.

- يدل إصرار الرجل على عدم الدخول في الإسلام أنه لا يريد الاشتراك في الحرب إلا لغنمها لا لغايتها الدينية..

ولا يدل دخوله بعد ذلك في الإسلام - فيما نظن - على صدق إيمانه بقدر ما يدل على شدة رغبته في إصابة ما يصييه المسلمين من الغنائم.

ولكن الرسول ﷺ قد سمح له بالاشتراك مع المسلمين في القتال في آخر مرة بقوله (فانتطلق)، وذلك جريأاً على أدبه ﷺ في أنه لم يؤمر بشق صدور الناس ليعلم صدق إيمانهم؛ فإن له الظاهر والله يتولى السرائر. ويبقى أنه ﷺ لم يقبل الاستعانتة بالرجل ما دام مشركاً مصرأً على شركه.

وإن كان الحنفية والحنابلة قد أجازوا استعانتة المسلم بغیر المسلم في القتال عند الضرورة.

وأجازها الشافعية بشروط.

وأجازها المالكية بشرط رضا غير المسلم المستعان به^(١).

وربما جازت الاستعانتة بغیر المسلم في غير القتال، وإن كان في أعمال مساعدة للقتال.

وذلك كتعليم اللغة والحساب، وبناء القنطر والمساكن، وحيثلي يكونون (أجزاء) يتلقاون على ما يقدمونه أجراً، ولا يكونون (مجاهدين) يرجون أجراً الآخرة.

وموقفه ﷺ من هذا الرجل مختلف عن موقفه من رجلين آخرين.

(١) فتح القدير ٤ / ٣٢٧، كشاف القناع ٣ / ٤٨، ابن عابدين ٣ / ٢٣٥.

فعن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال:

«أتت النبي ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي لم نسلم، فقلنا: إننا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. فقال: أسلتما؟ فقلنا: لا. فقال: إننا لا نستعين بالشركين على المشركين. فأسلمنا وشهدنا معه»^(١).

ونعني باختلاف الموقف أن الرسول ﷺ قد عرف غاية الرجل الأول من اشتراكه في القتال، وهي أن يصيب مع المسلمين ما يصيبون من الغنائم، ويظل على شركه، فرفضه الرسول حتى أعلن الإسلام بلسانه والله مطلع على قلبه.

أما هذان الرجالان في الحديث فقد كان الدافع من وراء رغبتهما في القتال هو الحياة من عدم مشاركتهم لقومهم في القتال.. مع عدم إصرارهم على البقاء على الشرك، حيث أسلما حين ردهما الرسول لأنه لا يستعين بالشركين على المشركين..

يؤيده في ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْأَقْوَمِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

وهل يُستعان النساء على الحرب؟

قد يثور هذا السؤال مع الصيحات العالية التي ترتفع في هذه الأيام، ويتولى كبرها المتادون بمساواة المرأة بالرجل وإزالة الفروق بينهما، انطلاقاً من أي مرجعية إلا مرجعية الإسلام.

ولقد وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية نصوص خاصة بالنساء

(١) رواه أحد.

(٢) النساء / ١٤١.

وكان هذا التخصيص لحكمة ورد ذكرها، أو حكمة يمكن إدراكتها.
ولم يكن يعني هذا التخصيص تفرقة بين الرجل والمرأة إلا في طبيعة كل
منهما من حيث الخلقة والمزاج.

كما وردت نصوص تسوّي بينهما في الحقوق والواجبات باعتبار كلٌّ
منهما إنساناً فضّله الله على كثير من خلقه.

والمساواة التي تعنيها هنا - ونحسب أن الشريعة الإسلامية تعنيها
كذلك - هي خطابةٌ كلٌّ من الرجل والمرأة بناءً على اختلاف طبيعة كلٍّ
منهما، وعلى اختلاف طاقة كلٍّ منها كذلك، ثم تقرير الحقوق والواجبات
- بناءً على هذا الاختلاف..

وإذا كان الطفل والرجل - مثلاً - متساوين في الإنسانية، فإنَّ معنى
التساوي هنا أن تلقى على الرجل أعباء الرجل، وأن تلقى على الطفل أعباء
الأطفال.

ونحن إذا أعطيناهم حقوقاً وأقيينا عليهما واجبات متساوية في (الحجم
والقدر)، فإننا لم نسوّي بينهما همزة الإنسانية.

وحين جعل النص القرآني شهادة رجلٍ معادلةً لشهادة امرأتين في
الديون أتبع ذلك بقوله تعالى:

﴿أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا أَخْرَى﴾^(١)

وضلال المرأة أو نسيانها في مجال الديون وارد؛ لأنها لا تشغّل نفسها
بمثل هذه المجالات.

ولكنه لا يقتضي بالضرورة ضلالها في كل المجالات؛ فإن تركيزها النفسي
واهتمامها الشخصي قد ينقص في مجال ويزيد في مجال آخر.

(١) البقرة / ٢٨٢.

فما موقع (عجال) الجهاد من هذه المجالات؟

لقد رُوي أن أم سلمة قد وقفت عند التساؤل حين قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله. تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث!!^(١) فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله:

﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا ۝ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ ۝ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۝ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝﴾^(٢).

وقيل في سبب نزول هذا الآية - عن عكرمة- أن النساء سائلن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال.. فنزلت الآية.

ويتبين من سياقها وحسن فهمها أن الله سبحانه وتعالى - كما أشرنا- قد كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً.. فما كان خاصاً بالرجال فإن لهم نصيباً من أجره لا يشاركون فيه النساء، وما كان خاصاً للنساء فإنهن لهم نصيباً من أجره لا يشاركن فيه الرجال، وليس لأحد الفريقين أن يتمنى ما هو خالص بالفريق الآخر.

واذن فإن من يفترض عليهم الجهاد هم من يفترض فيهم القدرة على القيام به وتحمل تبعاته. وحتى القادرون عليه ليسوا جميعاً مكلفين به إذا كان فرض كفاية.

ويكون الضعفاء - من باب أولى- غير مخاطبين بالجهاد، والله سبحانه

(١) انظر كتابنا (أحكام المرأة في القصاص والدية) مكتبة وهبة. القاهرة/ ٤ وما بعدها.

(٢) النساء / ٣٢.

وتعال يقول: «لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا
يَحْدُوْنَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ»^(١).

فرهذا كان النساء لضعفهن وعدم قدرتهن على تحمل أعباء الجهاد لسن مكلفات به، ولا هو مفروض عليهم، وبخاصة إذا كان فرض كفاية، ومعنى ذلك أنهن لا يأثممن إذا تخلفن عنه.

ولكن هل يقبل منهن الاشتراك في القتال إذا رغبن فيه؟
تحذثنا كتب السيرة أن غزوات الرسول ﷺ كانت تضم بعض النساء
للقيام بدور معين.

فعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم
ونخدمهم، ونردد القتلى والجرحى إلى المدينة^(٢).

وعن أنس بن مالك: لما كان يوم أحد انهزم الناس من الناس عن النبي
ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشرتان أرى خدم
سوقهما تقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانها في أنواههم^(٣).

ولكن هناك آثارا أخرى عن حمل بعض النساء للسلاح وغضبيانهن ميدان
القتال.

وأشهر الأمثلة على ذلك أم عمارة نسيبة بنت كعب، فقد شهدت أحداً

(١) التوبية / ٩١

(٢) رواه البخاري وأحمد، وروى نحوه سلم وابن ماجه عن أم عطية الأنصاري.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢. باب الجهاد والسير / ١٨٧ - ١٩٤ ، نيل
الأوطار للشوكاني. باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى. كتاب الجهاد / ١٤١ .

وخدم سوقهما: الواحدة خدمة وهي الخلخال، ولم يكن في ذلك نهي، فقد كان يوم
أحد قبل أمر النساء بالحجاب، ولأن النظر حصل دون قصد (شرح النووي).

هي وزوجها وأبنها، ومعها إثناء لتسقي الظماء.
وقد قاتلت وأبلت بلاءً حسناً حتى جُرحت إثنى عشر جرحاً، وذلك
أنها كانت بين يدي رسول الله هي وأبنها.

ولما انهزم المسلمون جعلت تباشر القتال وترمي بالقوس. ولقد قال
رسول الله ﷺ عن موقفها في الحرب: (لقاء نسيبة بنت كعب اليوم خيراً من
مقام فلان وفلان...) وسمى جماعة من الذين فروا، واستحسن قتال النساء
ومدح مَنْ لمْ يهرب مِنْهُنَّ^(١).
ولقد استحسن الرسول - في هذا الموقف - قتال النساء حيث كان التفير
عاماً.

فاما إذا لم يكن التفير عاماً فلا ينبغي أن تشغل النساء بالقتال، ولا
ينبغي للشواب أن يخرجن أيضاً لأن مقامهن في البيوت أقرب إلى دفع
الفتنة.

ولقد قال محمد بن الحسن الشيباني:
لا يعجبني أن يباشرن القتال؛ لأن الرجال غنية عن قتال النساء، فلا
يشغلن بذلك من غير ضرورة.
وعند تحقق الضرورة بوقوع التفير عاماً لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير
إذن وليها وزوجها^(٢).

ومن صور الضرورة ما رُوي من أن صفية بنت عبد المطلب قتلت
يهودياً تسوّر عليهن حصناً كن فيه. وإنما كان هذا يوم الخندق، وكان النبي

(١) إمتناع الأسماع ج/١، ١٤٩، شرح السير الكبير للسرخسي ح/١، ٢٠٠.

(٢) السير الكبير ج/١، ٢٠١.

ج جمع الناس في أطم^(١) من آطام المدينة.

وكان حسان بن ثابت معهن، فجاء يهودي من بني قريظة وأراد أن يتسرّعُ الحانط، فأمرت صفية حسان بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب فقط.

قال حسان: أنا من أرباب اللسان لست من أرباب الضرب والطعن في شيء. فقامت بنفسها فقتلتني، ولما بلغ رسول الله ﷺ ذلك استحسنها منها^(٢).

وليس هذه الواقعـة - كما نرى - اشتراكاً فعلياً مباشراً في القتال.

ولكنها دفاع عن النفس إذا أحسست المرأة بالخطر المحدق بها، ولم تجد وسيلة للدفاع إلا القتل وبخاصة أنها استغاثت (ب الرجل) هو حسان بن ثابت فلم يغثها.

أما حيث لا تدعو الضرورة لخروج النساء للقتال، فإن الاتجاه الإسلامي العام لا يستحب خروجهن مخافةً عليهم، ومن خرج للقتال ربما يتبلى بعارض يشغله بنفسه ولا يمكن فيه من الدفاع عن حرمه، ولو لم يكره له الخروج بهن إلا لمخافة أن يشتغل بهن عن القتال لكان ذلك كافياً.

ومع هذا فإن رسول الله ﷺ كان قد رخص في (اصطحاب) النساء للرجال في الحرب لمن يقوى على حفظهن إن ابْنَىَ المسلمون بهزيمة، حتى يخرجهن إلى (دار الإسلام) إما بقوه نفسه أو بما معه من الظهور والخدم. وقد روي أنه - ﷺ - كان إذا أراد أن يغزو أقوع بين نسائه، وأخرج منها التي تقرع، قالت عائشة رضي الله عنها: فأصابتني القرعة في السفر

(١) الأطم: القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح، جمعه آطام وأطوم
(القاموس المحيط).

(٢) السير الكبير للشيباني جـ١ / ٢٠٢، ٢٠٣.

الذى أصابنى فيه ما أصابنى حين تكلم أهل الإفك بما تكلموا.. ومعلوم أنه -
- كان يأمن عليهم من الفساد بمن معه من المسلمين.

(فمن كان بهذه الصفة فلا بأس له بأن يُخرجهم، وإنما يكره هذا لمن إذا
ابتلوا المسلمين بهزيمة لم يقو على إخراجهم واشتغل بنفسه فيكون مضيفاً
لهم، والتعرض مثل هذا التضييع حرام شرعاً^(١)).

ولقد رُوى أن رسول الله ﷺ قد ألم سليم وهي تحمل خنجرها، فسألها
عنه، فقالت: اخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه.
فجعل رسول ﷺ يضحك^(٢).

فهي تحمله للدفاع عن نفسها لا للقتال ابتداءً، ورسول الله ﷺ يضحك
من إجابتها؛ لأنّه لم يكن مالوفاً أن تحمل المرأة السلاح للقتال وتواجه
الأعداء.

ويرى أنّه ﷺ قال لها: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن^(٣). أي
كفاك من مثونة الجهاد وأحسن إليك.

لكن كان ﷺ حين يُسأل عن جهاد المرأة، فإنه لا يجعل جهادها حرّيّاً في
ميدان القتال، ولكن سعيّاً إلى حجّ بيت الله؛ فعن عائشة أنها قالت:
يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلأ نجاهد؟ قال: لكن أفضل
الجهاد حجّ مبرور^(٤).

ويرى أنها سألته: على النساء جهاد؟ قال: نعم. جهاد لا قتال فيه..

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ح/١ / ٢٠٤.

(٢) رواه مسلم ج ١٢ (غزوة الرجال مع النساء) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) الطبقات الكبرى لأبي سعد ج ٨ / ٣١.

(٤) رواه أبو حمزة البخاري - كتاب الجهاد والسير. باب جهاد النساء / ٢٨٧٥.

وقد ورد في ترجمة أسماء بنت يزيد الأنصارية أن رفيقاتها بعنن بها للرسول ﷺ لتقول له: «إن الرجال يخرجون للجهاد، ويشهدون الجنائز، وتحن في البيوت لحفظ لهم الأموال وتربي الأولاد، فهل نشاركتهم في الأجر؟ فقال الرسول ﷺ:

«يا أسماء أعلمك من وراءك من النساء أن حُسنَّ تبُعُل إحداكن لزوجها وطلبهما مرضاته تعدل كلَّ ما ذكرت». ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك؛ إذ فيه خالطة الأقران والبارزة ورفع الأصوات^(٢).

ولقد تخص ابن عباس رضي الله عنه مهمة النساء في الجهاد حيث روى عن يزيد بن هرمز أن خبطة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال منها غزو رسول الله ﷺ بالنساء حيث قال:

«كان يغزو بهن فيدايني الجرحى ويُحلّين^(٣) من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن»^(٤)

وفي هذا إشارة إلى أنه إذا جاز - للضرورة - خروج النساء للحرب فلقياً بهن في السقي والمداواة ومحوها وهذه المداواة لخارمهن وأزواجهن. وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة.

(١) رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني. كتاب الجهاد / ٢٢٧، سبل السلام للصناعي ج٤. كتاب الجهاد / ٣٣.

(٣) أي يعطين منها.

(٤) صحيح مسلم جـ ١٢. كتاب الجهاد. باب النساء الغازيات.

أخلاقياته

في إدارة القتال

الرسول القائد:

إذا كنا - في الصفحات السابقة - قد انتهينا إلى التعرف على أخلاقيات الرسول ﷺ في الدعوة إلى الجihad في سبيل الله، والتحريض على قتال أعداء الله، والأخذ بالأسباب المشروعة لإعداد العدة للقتال، وتهيئة نفوس المؤمنين للدفاع عن العقيدة والدين..

فإنما هنا تعرف على جانب آخر من جوانب أخلاقه الكريمة وقد «أذن لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِيمُواٰ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١﴾»، وصارت الحرب واقعاً يجب مواجهته، وصار الدفاع عن دين الله مشروعًا بل واجباً بإذن الله وأمره..

وما دام الرسول ﷺ هو الذي تلقى أمر الله وإذنه، وهو الذي دعا المؤمنين إلى ما أذن لهم فيه ربهم، فلابد أن يكون هو «القائد» في الحرب المأذون بها من الله، وأن يكون هذا «القائد» هو القدوة للجنود في الشجاعة عند اللقاء، والثبات عند الاشتباك، والصبر عند اشتداد الحرب.

فعن أنس رضي الله عنه قال:

«كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة، فكان ﷺ أسيفهم على فرس، وقال: وجدناه بحرًا»^(١).

(١) الحج / ٣٩.

(٢) البخاري جـ١، كتاب الجهاد والسير، باب / ٢٤. حديث. ٢٨٢. «وَجَدْنَا بَحْرًا» أي واسع الجري.

فهذه الصفات (أحسن الناس.. أشجع الناس.. أجود الناس..) هي الصفات التي ترشح الفرد للقيادة، وتؤمن الجنود المجاهدين على جداره القائد بالملوك الذي يتقلد فيه القيادة، ثم يكون من حسن القيادة أن يتولاها عفيف اليد، صادق الوعود، شجاع القلب.

وهذه ما حرص الرسول ﷺ على إثباتها ونفي ما يقابلها من صفات، فقد روى محمد بن جبیر بن مطعم قال: «أخبرني جبیر بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقلة^(١) من حنين، فلقت^(٢) الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة^(٣)، فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ فقال: «اعطوني رداءك، لو كان لي عدد هذه العضابة^(٤) نعمًا^(٥) لقسمته بينكم.. ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً»^(٦)

وفي هذا الحديث يلزم الرسول ﷺ هذه الخصال المذكورة؛ وهي البخل والكذب والجبن.. وإن إمام المسلمين وقادتهم جهادهم في سبيل الله لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها.

وفي هذا الحديث - أيضًا - ما كان النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب. وفيه أيضًا جواز وصف المرأة نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة؛

(١) مقلة: يعني وقت رجوعه.

(٢) أي طفت.

(٣) شجرة من شجر الباردة ذات شوك.

(٤) العضابة: الشجر.

(٥) الأنعام.

(٦) البخاري ج٦. كتاب الجهاد والسير، باب ٢٤ حديث ٢٨٢١، كتاب فرض الخمس.

كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم..
ورسول الله ﷺ يتعوذ من الصفات المذمومة التي سبق ذكرها كالجبن
والبخل والعجز.

فقد كان يقول دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ
بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب
القبر»^(١).

كما كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم،
وأعوذ بك من فتنة الحبسا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٢).

وهذه الصفات الذميمة التي يستعيذ منها رسول ﷺ هي مما لا يتصرف
بها الأنبياء، وإنها لتقييد القائد في جهاده في سبيل الله، أو مسيرته في الحياة.
وعلى الرغم من أن الرسول ﷺ يقود المسلمين في الحرب التي أذن له
فيها، وأمر بها، فإنه لا يفقد حسن المعاملة، ولا ينسى الرحمة واللوعة التي
يتبادلها مع أصحابه، ويعلمها لهم أثناء السير؛ فلقد روى جابر بن عبد الله
الأنصاري قال:

(سافرت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره – لا أدرى غزوة أم
عمرة – فلما أن أقبلنا قال النبي ﷺ: من أحب أن يتوجه إلى أهله فليتعجل.
قال جابر: فأقبلنا وأنا على جمل أرمك^(٣) ليس فيه شيء^(٤) والناس

(١) البخاري ج٦. كتاب الجهاد والسير، حديث ٢٨٢٢. وانظر شرح العسقلاني لهذا
الحديث ج٦/٤٢.

(٢) حديث ٢٨٢٣.

(٣) ما خالط حمرته سواد.

(٤) ليس فيه علامة تدل على عيب.

خلفي، فبينا أنا كذلك إذ قام علي فقال لي النبي ﷺ: «يا جابر استمسك، فضربيه بسوطه ضربة، فوثب البعير مكانه، فقال: أتبيع الجمل؟ قلت: نعم. فلما قدمتا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت عليه، وعقلت البعير في ناحية البلاط، قلت له: هذا جلك، فخرج يطيف بالجمل ويقول: الجمل جلنا.

فبعث النبي ﷺ أوافاً من ذهب فقال: أعطوها جابراً.. ثم قال: استوفيت الشمن؟ قلت: نعم، قال: الشمن والجمل لك»^(١).

وقد روى هذا الحديث في باب (من ضرب دابة غيره في الغزو). وكان الرسول ﷺ قد نفذ جابراً ثمن الجمل، ثم وهب الجمل نفسه في مقابل ضربته له.

وقد جاء هذا الموقف (الإنساني) في رواية أخرى وحادثة أخرى؛ إذ قال جابر:

«أفتبيعنيه؟ فقال جابر: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قلت: نعم.. فلما قدمت المدينة سألني خالي عن البعير، فأخبرته بما صنعت فلامي، فلما قدم رسول الله ﷺ غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده عليّ»^(٢) ولجد هذه (الإنسانية) في موقف آخر كان جديراً بأن يستثير غضب قائد آخر، فيستبدل به غضبه، فيطش بن حوله أو من آثار غضبه.. ولكن لأنه - ﷺ - «بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»^(٣) فقد كان له تصرف آخر يبرز عظمة أخلاقه في المواقف الكبيرة.

(١) البخاري جا، كتاب الجهاد والسير / ٢٨٦١.

(٢) حديث ٢٩٦٧.

(٣) التوبية / ١٢٨.

فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:
«بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال: انطلقوا حتى
تأنوا روضة خاع، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذلوه منها. فانطلقنا تعادي
بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجني
الكتاب، فقالت: ما معك من كتاب، فقلنا: لشخرون الكتاب، أو لتقلين
الثياب، فآخرجه من عقاصها، فأتيانا به رسول الله ﷺ فإذا فيه:

«من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من مكة يخبرهم ببعض أمر رسول
الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا
تعجل عليّ. إني كنت أمرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أهليها، وكان من
معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يجتمعون بها أهليهم وأموالهم، فأحببتك إذ
فاتني ذلك من النسب فيهم أن أخذ عندهم يدأ يجتمعون بها قرابةي، وما فعلت
كفرًا ولا ارتداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ:
«قد صدقكم». فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق.
قال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدرك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل

بدر فقال: أعملوا ما شتم فلقد غفرت لكم»^(١)..

وما فعله حاطب من نظر العصر الحديث يعد (خيالاً)، وقد سماه عمر
بن الخطاب «منافقاً» يستحق الموت.. ولكن رسول الله ﷺ قد نظر إلى
الموقف من زاوية أخرى؛ إذ شفع لحاطب فيما فعله أنه (من أهل بدر)،
ولعل الله قد غفر لأهل بدر ما تقدم وما تأخر.

ولكن مسلماً والطيري والنسياني قد أخرجوا عن ابن أبي عمر وعييد بن
إسماعيل أن الله أنزل في هذه الحادثة قوله: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا

(١) البخاري جـ١. كتاب الجهاد والسير. حديث .٣٠٠٧

عَدُوِي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَاءِ^(١).

وقد استدل باستاذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلماً. (ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع وهو كون حاطب قد شهد بدرًا، وهذا متفرد في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعاً من قتل لما أعمل بأحسن منه)^(٢).

شجاعة القائد

تعلن أخلاقيات الرسول ﷺ فيسائر المواقف أن الحق دائمًا أرسخ قدمًا من الباطل، وإذا كان للباطل سنته ومروجوه، فإن للحق أنصاره وحراسه. وكما لا يلتبس الحق بالباطل في عيون المؤمنين، فإن للفرقين معالم واضحة تجعلهما يتنافران ولا يتتقيان..

هكذا علم رسول الله ﷺ أصحابه أن يتميزوا بيازفهم على كفر الكافرين، وأن يتقوا بمحقهم في مواجهة الباطل وحاته من المشركين. وبعد غزوة أحد وما حدث فيها للمسلمين على أيدي المشركين، وقف أبو سفيان بن حرب، وأشرف على الجبل، وصرخ بأعلى صوته فقال: ألمعت فعال^(٣)، وإن الحرب سجال، يوم بيوم، أعلم هيل، أي أظهر دينك. فقال رسول الله ﷺ: قم يا عمر فأجبه، فقل: الله أعلى وأجل، لا سواء^(٤)، قتلانا في الجنة، وقتلتم في النار^(٥).

(١) المحدثة / ١.

(٢) فتح الباري للعسقلاني ج ٦ / ٥٠٤.

(٣) أي بالغت، ويعني به الحرب والواقعة، وهو هنا يخاطب نفسه وكأنه يقول: أحسنت وأديت فعلك على خير وجه، فهزمت أعداءك.

(٤) أي لا نستوى نحن وأنتم.

وهذا الرد الذي لقنه رسول الله ﷺ صاحبه عمر يدل على أن الحق لا ينهر، وإن سقط السيف من أيدي حاته الذين يتريصون إحدى الحسينين: النصر أو الشهادة؛ حيث يقول الله سبحانه مخاطباً المؤمنين ليواجهوا المشركين:

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوْتَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ وَخَنَّ نَكَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبُكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوْتُمْ إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرَبَّصُوْتَ ﴾^(١)

أي أن الفريقين لا يتشابهان ولا يلتقيان، لا في الغاية ولا في المصير: يتريص الكفار بالمؤمنين وهم لا يعلمون أنهم يتريصون لهم إحدى الحسينين.. النصر أو الشهادة.

ويترىص المؤمنون بالكافار أحد مصيرين أحلاهما مر؛ إما الهزيمة على أيدي المؤمنين، وإما العذاب الذي أعده الله لأعداء الدين.

﴿ لِيَمْرِئَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الظَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَتَرَكُمْهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُوْنَ ﴾^(٢)

والميزة هنا أن الله سبحانه كتب النصر والفوز لعباده المؤمنين المتقيين، والخذلان والخسارة لمن يعاديهם ويقاتلهم من الكافرين للصد عن سبيل الله. وهذا لأجل أن يميز الكفر من الإيمان، والحق والعدل من الجور والطغيان، ولا يجتمع في حكمته - سبحانه - الضدان. ومن هنا يقول سبحانه:

(١) سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٩٢.

(٢) التوبية / ٥٢.

(٣) الأنفال / ٣٧.

﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالظَّيْمَ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ فَأَنْقُوا اللَّهَ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ ﴾^(١)، ويقول:

﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ الْخَيْرَ مِنْ الظَّيْمِ ﴾^(٢).

ولقد كانت الحرب في الإسلام - التي دعا وحرض عليها الرسول ﷺ - تسعى إلى هذه الغاية؛ غاية التمييز بين الحق والباطل، والتفريق بين معسكر المجاهدين المؤمنين، وفريق المعتدلين الكافرين...

ومن هنا أيضاً كانت شجاعة رسول الله ﷺ الذي دعا أصحابه إلى قول «لا سواه»؛ أي لا يتساوى من يستظل برأية الحق، ومن يتغىّب تحت راية الباطل. وإن الحق يظل حقاً وإن انكسرت سيفوف أصحابه، وإن الباطل يظل باطلاً وإن علت أصوات أنصاره. ولقد روى عن معاوية بن أبي سفيان قال: «من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيمة»^(٣)، وهذه (عصابة) الحق التي تمسك به وتدافع عنه، وتتميز به عن غيرهم من المخارين، أما (عصابة) الباطل فقد روى عنهم - فيما يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من قوله:

«لا تقوم الساعة إلا على شرارخلق، هم شر من أهل الجاهلية لا

(١) المائدة / ١٠٠.

(٢)آل عمران / ١٧٩.

(٣) صحيح مسلم ج ١٣ / ٧٦.

يُدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَهُ عَلَيْهِمْ^(١).

وفي غزوة حنين كان رسول الله ﷺ قدوة المسلمين، يضرب لهم المثل في الإقدام والثبات، ويقدم لهم - بإقدامه وثباته - تأكيداً على أن الله يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره الكافرون. فلقد قال العباس بن عبد المطلب:

(شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم تفارقه، ورسول الله على بغلة له بيضاء، فلما التقى المسلمون والكفار ولـى المسلمون مدبرين. فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال عباس وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفـها إرادة أن لا تسع.

وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس. ناد أصحاب السمرة»^(٢) فقال عباس - وكان رجلاً صبيتاً^(٣) - قلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوا لله لكان عطفتهم حين سمعوا عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا ليك يا ليك. قال: فاقتتلوا والكافر والدعوة في الأنصار يقولون: يا معاشر الأنصار.. يا معاشر الأنصار. قال: ثم قصرت الدعوة علىبني الحارث بن الخزرج... فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمطاول عليها إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ هذا حين حمى الوطيس. قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قالوا: «انهزموا وربهم محمد». فو الله ما هو إلا أن رماهم بمحضياته فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً».

(١) السابق.

(٢) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان.

(٣) أي عالي الصوت.

وزاد في هذا الحديث حتى هزمهم الله. قال: وكأني أنظر إلى النبي ﷺ
يركض خلفهم على بغلته^(١).

غير أن رواية ابن إسحاق – في هذه المناسبة – أكثر وأتم حيث يروي أن
رجالاً سأله البراء فقال: (يا أبا عمارة، أفررت يوم حنين؟ قال: لا والله ما
ولى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخلفاً لهم^(٢) حُسْرًا^(٣) ليس
عليهم سلاح أو كثير سلاح، فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم،
فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون فاقتربوا هناك إلى رسول الله ﷺ، ورسول
الله على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل
فاستنصر وقال:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب^(٤)

الهم نزل نصرك. قال البراء: كنا والله إذا احر^أ البأس نتقي برسول الله
^ﷺ، وإن الشجاع منا لـلذي يمحظى به).
ومثل هذا الموقف (الشجاع) في غزوة الطائف؛ فعن عبد الله بن عمرو
قال:

(حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فلم ينزل منهم شيئاً، فقال: إننا
قافلون إن شاء الله. قال أصحابه: نرجع ولم نفتحه؟ فقال رسول الله ﷺ: إننا
قافلون غالباً. قال: فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ).
فهذه صورة يضر بها رسول الله ﷺ لأصحابه في صدق اللقاء، وشجاعة

(١) صحيح مسلم جـ ١٢، غزوة حنين / ١١٦.

(٢) أي المسارون المستعجلون منهم.

(٣) أي بغير دروع.

(٤) صحيح مسلم جـ ١٢، غزوة حنين / ١١٨.

القيادة، والتزامه بمبادئ الجهاد في سبيل الله قبل أن يدعو جنوده إلى التزامها.

ولقد قال بعض العلماء في ركوبه عليه السلام البغة البيضاء:

إن ركوب البغة في موطن المحن وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات؛ لأنَّه أيضًا يكون معتمدًا، يرجع المسلمين إليه، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه. وما ذكر في هذه الأحاديث من شجاعته عليه السلام، تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين، وقد فر الناس عنه.

وذلك مصداقاً لقوله تعالى:

«إِذْ تُصْبِعُورَتْ وَلَا تَلُوْرَتْ عَلَى أَخْدُو وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَنُكُمْ»^(١)، وفي رواية أخرى أنَّ الرسول عليه السلام نزل إلى الأرض حين غشوه: وهذه صورة بالغة في الثبات والشجاعة والصبر. وقد قيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وأخبر الصحابة رضي الله عنهم بشجاعته في جميع المواطن إذ قالوا: إن الشجاع منا الذي يجازي به، وأنهم كانوا يتقوون به، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه^(٢).

وما يدل على شجاعته عليه السلام ما روي عن البراء بن عازب إذ قال:

إن هوازن كانوا قوماً رماة، وإنما لما لقيناهم حلنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، فاما رسول الله عليه السلام فلم يفر، فلقد رأيته وإنَّه لعلى بغلته البيضاء^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه: «استقبلهم النبي عليه السلام على فرس عري ما عليه

(١) آل عمران / ١٥٣.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ / ١١٣ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري ج ٦. كتاب الجهاد والسير، حديث ٢٨٦٤.

سرج، في عنقه سيف^(١) أي ليس على الفرس سرج ولا أداة.
ومن طريق آخر عن حاد بن زيد: «فزع أهل المدينة ليلاً فلما هم النبي
ﷺ قد سبّهم إلى الصوت، وهو على فرس بغير سرج».

وقد جاء في (باب الشجاعة في الحرب) عن زيد بن ثابت عن أنس
رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، وأجود
الناس.. ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي ﷺ أسبّهم على فرس، وقال:
وجلناه بحراً)

ولعل في هذه الأحاديث والأخبار ما يرسم صورة واضحة للقائد المسلم
في سلمه وفي حربه: فهو في السلم مربٌ وداعية إلى دين الله، وهو في الحرب
قدوة وقائد للدفاع عن دين الله.

وحين يجد الجنود قاتلًا صادقًا شجاعًا لا يكذب في وعده، ولا يغش
جنده، فإنهم يتقدمون واثقين من نصر الدنيا، أو جنة الآخرة.. هكذا كان
الرسول.. القائد.. القدوة.. ﷺ.

التائب للقتال.. بالنية وبالدعوة

أسلوب التائب للقتال يدل على طبيعة القتال، فإن قاتل العدوان
والتوسيع يحتاج إلى التائب بإعداد العدة من الذخائر والسلاح والتدبیر وقوة
الجنود العضلية..

أما الجهاد في سبيل الله فإن التائب له يكون كمن يتأهب لعبادة الصلاة،
حيث الدخول فيها يكون (بالنية)، وتعد تكيره الإحرام ركناً فيها، والنية
أيضاً في الجهاد ركن، فإذا توفر هذا الركن فإن إعداد السلاح والعتاد شرط
يتربّ على هذا الركن.. وإن النصر بعد ذلك على العدو – إن فرح به

(١) البخاري ج٦، باب ركوب الفرس العربي، حديث ٢٨٦٦.

المؤمنون- فإن الغاية الكبرى لدى المجاهدين هي إعلاء كلمة الله في الدنيا، والفوز بمنازل الشهداء في الآخرة...

وحين يتأهب المسلمون للحرب يأمرهم الله بإعداد (المستطاع) من السلاح فيقول:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ قُوَّةً﴾^(١) فكان التكليف بإعداد السلاح في حدود المستطاع، والمستطاع من القوة مختلف امثال الأمر الريانى به باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه.

وقد روى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ وقد تلا هذه الآية على المثبر يقول: «الا إن القوة الرمي»

وإطلاق (الرمي) في الحديث يشمل كل ما يرمي به، سواء أكان رميًا بسهم في القديم، أم رميًا بقذيفة من جنح الظني أو بندقية أو صاروخ في العصر الحديث..

ومع هذا الإعداد المستطاع للقوة والرمي، فحين تشتد المعركة وتغير السهام في الرقاب والصدور، يذكر الله نبيه ﷺ المؤمنين معه بأن النصر لا يأتي به السلاح وحده، ولكن تأتي به قوة إيمان المؤمنين بأنه من عند الله، إذ يقول سبحانه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكَنَ اللَّهُ رَمَى﴾ أما نصيب المجاهدين بعد هذا الرمي فكما يقول سبحانه: ﴿وَلِيُبَلِّيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

ومثل هذا الفهم هو التأهب للقتال بنية صالحة واعية: أن علينا أن نعد

(١) الأنفال/ ٦٠.

(٢) الأنفال/ ١٧.

العدة المستطاعة، وأن نبذل الجهد البشري المطلوب.. وألا ننتظر النصر إلا من الله ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وهذا الدرس القرآني الذي يكون النية الصالحة للجهاد، و يجعل التفوق على العدو إحدى الغايات التي يفرح بها المؤمنون، ولا يجعله الغاية الوحيدة.. يتضح هذا الدرس أيضًا في قوله سبحانه: ﴿يَأَمِّلُهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا هُنَّ أَذْلَكُمْ عَلَىٰ تَحْرِيقٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُذْلِكُمْ جَنَاحٌ مِنْ حَمْنَانٍ أَلَّا يَهُرُّ وَمَسِكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَاحٍ عَذَنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

فإن صفاء العلاقة بين الله وعباده يتمثل في الإيمان به ورسوله، وبالجهاد في سبيله بمال والنفس، وهذا خير ما يربط المؤمنين بربهم «إن كتم تعلمون»،

والغاية العليا من هذه العلاقة غفران الذنوب والفوز بالجنة..

أما النصر والغلبة على العدو بقوة السلاح فهو:

﴿وَأُخْرَىٰ تُحْبُّوْهَا تَصْرِّفُ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴽ^(٢)﴾، وهذه أيضًا هي التربية الأخلاقية التي روى الرسول ﷺ أ أصحابه عليها، فمن عبد الله بن عمرو قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تنざو في سبيل الله فيصيرون غنية إلا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة، ويبقى لهم

(١) الأنفال / ١٠.

(٢) الصاف / ١٣ - ١٠.

الثالث، وإن لم يصيروا غنيمة تم لهم أجرهم^(١)، فكان الغنية في الدنيا جزء من الأجر على الجهاد، وهو جزء يتبعه الإنسان ليشفي له تطلعًا بشريًا.

أما الغنية الحقيقة فهي التي يدخلها الله لعباده المجاهدين.. بل إن عقيدة التوحيد التي تفرد الله وحده بالعبادة، لتجعل^٢ الغاية من الجهاد واحدة تمثل في (إعلاء كلمة الله)، ولا يجوز أن تزاحها غاية أخرى من لذة في النصر أو فرح بالمعنى؛ فعن أبي أمامة قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له. فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له. ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه»^(٣)، ولا ضير في أن يفرح المؤمن بالنصر ويأن يقسم له في الغنية التي يغنمها هو وإخوانه المجاهدون، ولكن ذلك لا يكون غاية في ذاته، ولكن الغاية الرئيسية الوحيدة هي (لتكون كلمة الله هي العليا) فإذا نتج عن هذه الغاية غلبة ونصر وكسب غنية فلا بأس، ولكنها ليست غايات الجهاد في الإسلام وفي سبيل الله..

وقد يكون حمل السلاح والموت في ميدان القتال مظهراً بعاقب عليه الإنسان ولا يثاب؛ فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كلبت، ولكن قاتلت حتى يقال جريء فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقى في النار»^(٤).

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى.

(٢) رواه أحمد والنسائي.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

وفي مجال استحضار النية قبل القتال، وإخلاصها لوجه الله سبحانه وتعالى يروي أبو أيوب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكونون جنوداً مجندة يقطع عليكم بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصرف القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفر بعث كذا، «من أكفر بعث كذا..، لا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه»^(١). وفي هذا الحديث (دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه، ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه من طلبوا إلى الغزو ليكون عوضاً عن أحدهم بالأجرة. فإن فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين، وهذا قال ﷺ: « فهو إلى آخر قطرة من دمه»: أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء، بل في سبيل ما أخذه من الأجر)^(٢).

ولقد كان الرسول ﷺ إذا بعث سرية أو صاحم بتقوى الله فيقول: «سيراً باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله»

الدعوة والدعاء قبل القتال

ما سبق في إخلاص النية قبل القتال، وعدم جعل المغامم غاية في الحروب الإسلامية، نرى أن الإسلام لو كان يجعل الغنائم غاية في حربه لفاجأ أعداءه ولم ينذرهم، وحين ذلك فإن حربه ستكون أشبه بإغارات العرب في الجاهلية على جيرانهم، ولكن الفقهاء يقولون بضرورة الدعوة قبل القتال^(٣).

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٧٨ / ١٤٣٩هـ / ٩ ج ١١١.

(٣) انظر: شرح السير الكبير للشيباني ج ١ / ٧٩ - حاشية أبي السعود على شرح الكتز. محمد أبو السعود المصري الحنفي.

ويذلك قال الإمام التوسي، وقال باستحباب الدعوة قبل القتال كل من نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري واللبيث والشافعي.
ولذا كان الرسول ﷺ قد أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فكان لذلك مقتضيات خاصة^(١). وقد قال عمرو بن عبسة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فليشد عقدته ولا يخلها حتى ينقضي أمدتها، وأن ينذر إليهم على سواء»^(٢).

وكان معاوية قد فاجأ الروم ودهمهم دون دعوه، فلما سمع ذلك الحديث رجع بالناس، ولقد روى ابن عباس قال: (ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم)^(٣)، وكان ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغز باسم الله في سبيل الله... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال، فايتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»^(٤)، وفي هذا دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل القتال.

وفي هذا المعنى أيضاً يروى عن فروة بن مسيك قال: (قلت يا رسول الله أقاتل مقبل قومي ومدبرهم؟ قال: نعم، فلما وليت دعاني فقال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام»^(٥).

وما جاء - أيضاً - في الدعوة قبل القتال أن جيشنا من جيوش المسلمين

(١) انظر صحيح مسلم شرح التوسي جـ ١٢ / ٣٥ (كتاب الجهاد والسير).

(٢) رواه أبو داود والترمذمي.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذمي.

(٥) رواه أحمد.

كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصر فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله: ألا ننهد^(١) إليهم؟ قال: دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم. فأتاهم سلمان فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني... حتى قالوا له: ما نحن بالذى نعطي الجزية ولكننا نقاتلكم. فقالوا: يا أبا عبد الله ألا ننهد إليهم؟ قال: لا. فدعاهم ثلاثة أيام، ثم قال: انهدوا إليهم. قال: فنهلنا إليهم ففتحنا ذلك القصر.

ولقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم: «إذا رأيتم مسجداً وسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحداً»^(٢) ومعنى ذلك أن المسجد والأذان حرمتان يمنعان المسلم من القتال، وتحميان من يستظل بهما من القتال والقتل..

وهذه المعانى السامية تأكيد (المضاربة) الحروب الإسلامية التي شرعت لتحرير الإنسان من عبادة الناس إلى عبادة الله، ولتخرجه من ضيق الدنيا إلى سعتها.

ولقد كان من وسائل حياة هذه المبادئ الإسلامية أن كان رسول الله يوصي (أمراء الحرب) بتقوى الله، ويطلب النصر منه وحده، والمحافظة على العهود والنعم، والحرص على الا يرتكب أمير من هؤلاء عملاً، فينسبه إلى الدين، فيسيء إلى الإسلام والمسلمين.

روى حديث ابن بريدة عن أبيه برواية أبي حنيفة أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سرية قال لهم: اغزوا باسم الله.. وإن أرادوكم أن تعطوهם ذمة الله فلا تعطوهם؛ فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم آبائكم خير من أن

(١) أي نخرج إليهم.

(٢) سنن الترمذى، كتاب السير باب ما جاء في الدعوة قبل القتال.

نخروا ذمة الله تعالى).

وقد ذكر هذا اللفظ في حديث يرويه علي رضي الله عنه قال:
«لا تعطوهن ذمة الله، ولا ذمتي، فذمي ذمة الله»، وذلك لأن المجاهدين
قد يحتاجون إلى التنصير لصلحة يرونها في ذلك، وإن ينتصروا عهودهم فهو
أهون من أن ينتصروا عهد الله وعهد رسوله.. وقد يضطرون إلى هذا التنصير
عند الحاجة، قال الله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِّذْ إِلَيْهِمْ عَلَى
سَوَاءٍ»^(١) وذلك للتحرج من العذر. وقال سبحانه: «بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
إِلَى الَّذِينَ عَنْهُدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٢) وفي ذلك دليل على أنه لا بأس بإعطاء
الذمة، ولكن بحرب الغدر.

وأمراء الجيوش كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله، ولم ينكروا عليهم أبو
بكر وعمر رضي الله عنهما.. فدل على أنه لا بأس به^(٣)،
وما ذكر - أيضاً - في الدعوة قبل القتال ما ذكره عبد الله بن أبي أوفى
من أن النبي ﷺ أمر المسلمين إذا لقوا المشركين وكانوا قوماً لم يبلغهم
الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهـم.

فإن كان قد بلغهم الإسلام، ولكن لا يدركون أنها تقبل منهم الجزية
في ينبغي إلا نقاتلهم حتى ندعوهـم إلى إعطاء الجزية، بذلك أمر رسول الله ﷺ
أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال^(٤)، قال تعالى: «حَتَّىٰ يُعْطُوا

(١) الأنفال / ٥٨.

(٢) التوبـة / ١.

(٣) انظر: السير الكبير (وشرحـه) حـ١ / باب وصايا الأمراء / ٣٨.

(٤) السير الكبير. حـ١ / ٧٦.

الْجِزَيْةَ عَنْ يَلُو وَهُمْ صَبَّرُونَ ﴿١﴾ .

وإن الالتزام بالدعوة قبل القتال مأخوذ من قوله سبحانه: « وَمَا كُنَّا
مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا »^(١).

وحين أوصى رسول الله ﷺ أمراء الجيوش بالدعوة قبل القتال كان
حريصاً على إبراز مبادئ الإسلام في هداية الناس، لا على السعي إلى قتال
الناس.

فحين قال ﷺ « ادعوهם إلى شهادة ألا إله إلا الله» كان يعلم أنهم ربما
يظنون أننا نقاتلهم طمعاً في أموالهم وسيذارونا، ولو علموا أننا نقاتلهم
على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال الذي لا
يصلح - في الإسلام - أن يكون غاية في ذاته.

وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله تعالى بالحكمة
والموعظة الحسنة، فتوجب البداية به.

ولقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ما قاتل رسول الله
ﷺ قوماً حتى يدعوههم).

وعن طلحة رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ لا يقاتل المشركين حتى
يدعوههم) وهذا ينفي أن تكون الدعوة قبل القتال اختيارية، أو أنها كانت -
فقط - (على وجه التأكيد لهم رجاء أن يتوبوا من غير أن يكون ذلك
واجبًا)^(٢).

(١) التوبة / ٢٩.

(٢) الإسراء / ١٥.

(٣) انظر السير الكبير وشرحه جـ ١ / ٧٨.

ولقد ذكرنا - قبل سطور - أن الدعوة قبل القتال تتناسق مع مبدأ إسلامي كبير يحدده قوله عز وجل: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً» وهذا المبدأ إن كان في أساسيات العقيدة والحساب عليها، فإنه ينسحب - من باب أولى - على ممارسات تنظيمية لتأمين الدعوة وهي الحرب.

ولقد فصل رسول الله ﷺ مراحل هذه (الدعوة التمهيدية) للقتال، إذ بعث - فيما يرويه عطاء بن يسار - علي بن أبي طالب مبعوثاً، فقال له ضمناً ما قال: «امض ولا تلتفت - أي لا تدع شيئاً مما أمرك به - قال: يا رسول الله، كيف أصنع بهم؟ قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلونك..» واضح من ذلك أن المسلمين لا يبدأون بمحرب أو قتال حتى يأذن لهم العدو بالعدوان، وحين ذلك يوذن لهم برد العدوان، و(القتال الدفاعي) الذي يعد في ذاته دعوة وإنذاراً للمعتدين؛ «أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُواٰ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» ﴿٤﴾.

بل يذهب الرسول ﷺ - في وصيته لعلي - إلى أبعد من ذلك.. ولا يكتفي مجرد عداون المعتدين لقتالهم، وإنما هناك درجة أبعد من ذلك تتضح في قوله ﷺ: «... فإن قتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً..» بل قد يصبر المسلمون بعد أن قُتل منهم قتيل حتى يشهدوا الكفار المعتدين على عدوائهم: «فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلهم حتى تريهم إياه».

ثم تتوالى درجات الدعوة ومراحلها وتصاعد حتى لا يكون هناك مفر من القتال الذي (كتب) على المؤمنين، وصار واجباً شرعاً لا ينبغي إنكاره أو التخلف عنه.

فبعد أن يبدأ العدو بالقتال، وبعد أن يقتل من المسلمين، وبعد أن يفهم المسلمون على ما ارتكبوه من قتل وعدوان... بعد كل ذلك يبدأ المسلمون بعرض الدعوة التي يحملونها في قلوبهم قبل أن يحملوا السيف في أيديهم.

«.. ثم تقول لهم: هل لكم أن تقولوا لا إله إلا الله؟ فإن قالوا: نعم، فقل لهم: هل لكم أن تصسلوا؟ فإن قالوا: نعم، فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة؟ فإن قالوا: نعم... فلا تنبع منهم غير ذلك. لا شيء غير الإيمان والالتزام بواجبات هذا الإيمان ومقتضياته.. ثم لا حاجة إلى حرب وقتل. «والله لأن يهدى الله بك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغرت».

ونقول: إن هذا يلقى الضوء على حكمة مشروعية الحرب في الإسلام، فهي حرب لإنفاسح الطريق للدعوة التي نزل بها الوحي من السماء، وليس لفتح البلاد وإنخضاع العباد والتوسيعات التي يستهدفها الإسلام. ويؤيد ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن عاذ قال:

(كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثاً قال: تألفوا الناس وتأنروا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهם، فما على الأرض من أهل بيته من مدر ولا وير، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وقتلوا رجالهم^(١)).»

وفي هذا دلالة واضحة على (النهج الخلقي) الذي رسمته الشريعة الإسلامية لأداب الحرب، والذي قام على تفويذه نبي الإسلام ﷺ، ثم كان صحابته قد ساروا على نهجه، وتأندوا بأدبه. فقد روى عنه ﷺ أنه بعث أبا

(1) رواه أحد.

قتادة بن ربيع في أربعة عشر رجلاً إلى غطفان، فكان من حسن تدبير أبي قتادة أن خطب فيمن معه من الرجال، فقال: (إذا كبرت فكبروا، وإذا حللت فاحملوا، ولا تمنعوا في الطلب - أي لا تبعدوا في الذهاب في الغنيمة- وألف بين كل رجلين..)، وهذا تطبيقٌ واعٌ وأمين لما سئل رسول الله ﷺ في آداب الحروب الإسلامية.

ولthen بذا من قول أبي عثمان المنشي (كنا ندعوندَع) أي ندعو تارة وندع الدعاء تارة أخرى.. فإن ذلك يبين أن الدعوة واجبة إذا توسع أو طمع في مسالة الناس وإيمانهم.

فاما إذا كان لا يطبع في ذلك فلا بأس بأن يغروا عليهم، حيث يقول الله سبحانه: «وَإِمَّا تَخَافُوهُ مِنْ قَوْمٍ خَيْرَهُمْ فَأَنِذْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ»^(١)

ويكون هذا من حسن الفطنة بحقيقة العدو، لا من باب الغدر والانتقضاض المفاجئ عليه. (وهذا الإرشاد الحربي في استعمال القسوة مع البدلين بالحرب والناقضين فيها لعهود السلم، والتنكيل بالبدلين بالشر لتشريد من وراءهم، متفق عليه بين قواد الحرب في العصر الحديث، ولكنهم مع ذلك يقصدون الانتقام وشفاء ما في الصدور من الأحقاد والسعى لإذلال العباد، والتتمتع بالغنائم من مال وعقار)^(٢)، وحتى في حالة الحرب لناقضي العهود، فإن المفسر (البغوي) يقول في تفسير الآية السابقة:

(اعلمهم قبل حربك لياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، حتى

(١) الأنفال / ٥٨.

(٢) تفسير المنار جـ ١٠ / ٤٤.

تكون أنت وهم في العلم بتنقض العهد سواء، فلا يتوجهوا أنك نقضت العهد بنصب الحرب معهم).

والحكمة في ذلك - كما هو واضح - أن الإسلام لا يبيح لأهله الخيانة مطلقاً، فيكيف تقع من أكمل البشر، الذي كان يلقبه أهل بلده منذ تميذه بالأمين؟ ثم بعثه الله ليتم مكارم الأخلاق.

ولقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ميمون بن مهران أنه كان بين
معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير حتى يكون قريباً من أرضهم، فإذا
انقضت المدة أغاث عليهم.

فجاءه عمرو بن عنبة رضي الله عنه فقال: وفاء لا غدر؛ سمعت أن رسول الله ﷺ يقول:

«من كان بيته وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يجعلها حتى ينقضى أمرها وينبذ إليهم على سواء»؛ فرجع معاوية بالجيوش.
وفي هذه الآية الكريمة السابقة ومعناها من مراعاة الحق والعدل في الحرب ما انفرد به الإسلام، وما نشره رسول الله ﷺ.

هدية ﷺ في تأمير المرأة واستخلاف الغازي في أهلها
ما أرساه الرسول ﷺ من آداب الحرب أنه كان يبعث السرايا، فيؤمر
عليهم في كل مرة، وذلك لأن المجاهدين في سبيل الله يحتاجون إلى اجتماع
الرأي واتخاذ الكلمة، ويحصل ذلك إذا أمر عليهم أحدهم، حتى إذا أمرهم
بشيء أطاعوه في ذلك.

والطاعة في الحرب قد تكون أفعى من بعض القتال (المعشر) الذي يفتقد
القيادة فلا يجدها، أو لا يعرف له قيادة أصلًا.. حتى إن رسول الله ﷺ
ليدعو إلى تأمير واحد على اثنين، حيث يقول فيما يرويه عبد الرحمن بن

عوف: «إذا اجتمع ثلاثة نفر، فليؤمهم أكثرهم قرآنا، وإن كان أصغرهم». وإنما قدمه لأنه أفضلهم.. ثم قال: «إذا أمرهم فهو أميرهم»، فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ.

وظل هذا شأنه - ﷺ - في تأمير الأمراء والقادة، حتى عرف هذا الشأن بعد أن قبض إلى الرفيق الأعلى، وتشاور المسلمون فيمن يخلفه، فاستدلوا على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقولهم: (قد اختاره رسول الله ﷺ لأمر دينكم)^(١)، فكيف لا ترضون به لأمر دنياكم؟

ولقد علق محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير»^(٢) على دعوة الرسول ﷺ إلى اختيار الأمراء على الحرب وغيرها من الأمور بقوله: (وكذلك المسافرون إذا خافوا للصوص فينبغي لهم أن يؤمروا عليهم أميراً ليطيعوه ويصلدوا عن رأيه عند الحاجة إلى القتال... وينبغي أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب الحسن التدبير لذلك، ليس من يقحم بهم في المهالك، ولا من ينفعهم من الفرصة إذا رأوها؛ لأن الإمام ناظر لهم...).

وروى في تأييد هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه فإنه كان يكتب إلى عماله: (لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين؛ فإنه هلكة من الهلك يقدم بهم)^(٣)

ولقد كان سبب قوله هذا أن الأمر اشتد في بعض الغزوات فقيل للبراء: ألا تدعوا؟ وقد قال رسول الله ﷺ ما قال؟ فرفع يديه إلى السماء وقال:

(١) لقوله ﷺ وهو في مرضه الأخير: «مرروا أبي بكر فليصل بالناس.

(٢) ج. ١. باب الإمارة / ٦.

(٣) شرح السير الكبير للشيباني ج / ٦٢.

(اللهم امتحنا أكتافهم).. فولوا متهزمين في الحال، ومع هذا فقد نهى عمر رضي الله عنه عن تأميره بجرأته؛ فإن كان يقترب المهالك ولا يبالي.

وتکاد كتب السيرة تجمع على أنه ما من بعث أو سرية أو غزوة إلا أمر الرسول ﷺ عليها أميراً يقودها، فينظم أمورها، ويرسم خطة سيرها، فتطبعه وتنقاد له، إيماناً بحسن اختيار الرسول، وحرصاً على اجتماع الكلمة حول القائد.

والأمثلة على ذلك كثيرة في تسير السرايا:

فقد عقد رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب لواءً أبيض في ثلاثة رجالٍ من المهاجرين ليعرض لغير قريش^(١)، وعقد لعبيدة بن الحارث لواءً أبيض وأمره بالمسير إلى بطن رابغ^(٢).

كما عقد لواء آخر لسعد بن أبي وقاص إلى موضع يقال له (الحزار)، فخرج ومعه عشرون رجلاً على أقدامهم وصلوا هذا المكان^(٣).

وحين ازدادت السرايا ويدأت (رحلة الغزوات) كان هناك تمييز لغزوة بدر الكبرى.. فبعث رسول الله ﷺ ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد.. فأمّر عليهم عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه.. فلما فتحه بعد يومين وجد فيه: (إذا نظرت كتابي فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم..

وقد قال عبد الله لأصحابه: قد نهاني رسول الله ﷺ أن أستكره أحداً

(١) كان ذلك على رأس سبعة أشهر من مهاجرته.

(٢) وكان ذلك في شوال للسنة الأولى من الهجرة.

(٣) وكان ذلك في شهر ذي القعدة للسنة الأولى من الهجرة.

منكم، فمن كان يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع،
واما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ (١).

وفي غزوة «مؤتة» كانت عنابة الرسول ﷺ بتأمير الأمراء؛ فقد بعث -

- بعثة مؤتة واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال:

إإن أصيبي زيد فجعل عبده على الناس، فإن أصيبي جعفر
فعبد الله بن رواحة على الناس، فإن قُتل عبد الله بن رواحة فليرثه
الملعون بينهم رجلاً فليجعلوه عليهم».. ولما رأى النعمان بن القاسم رسول
الله ﷺ - هكذا - يدبر لأمر قيادة الغزوة وأمرائها واحداً بعد واحد قال: أبا
القاسم، إن كنت نبياً، فلو سميت من سميتك قليلاً أو كثيراً لأصيبيوا جميعاً..
إن الأنبياء في بني إسرائيل كانوا إذ سموا الرجل على القوم فقالوا: إن
أصييب فلان فلان.. فلو سموا مائة أصيبيوا جميعاً، ثم جعل يقول لزيد:
اعهد فإنك لا ترجع أبداً إن كان محمد نبياً، فقال زيد: أشهد أنه نبي
صادق (٢)،

وكأن النعمان بن القاسم رأى أن شدة عنابة الرسول ﷺ بتأمير أمراء
الغزوة واحداً بعد الآخر تدل على حسنة النبي بأنهم يستشهدون واحداً بعد
الآخر، فلا ينبغي أن يخلو الجيش من قيادة، ولا ينبغي أن تخلي غزوة من
أمير.. وهذا هو (النظام الحربي) الذي تسلكه كل الجيوش في العالم قديماً
وحديثاً.

وحيث سقط اللواء من أمراء الرسول ﷺ واحداً بعد الآخر، لم يكن
ينبغي أن يستمر المسلمون في حربهم مع الروم بغير قيادة.

(١) البداية والنهاية لابن كثير، المجلد الثاني / ٢٩٠.

(٢) وقعت في جادى الأول من سنة ثمان للهجرة.

فاصطلحوا – بعد أمراء رسول الله- على خالد بن الوليد، فهزم الله العدو وأظهر المسلمين. وزعموا أن يعلى بن أمية قدم على رسول الله ﷺ بخبر أهل موتة، فكأنه كان – كما تخيّل النعمان بن قاسم – يعرّف الخبر قبل أن يعرفه يعلى بن أمية.. حيث قال له: «إن شئت فأخبرني»، وإن شئت أخبرك. قال: أخبرني يا رسول الله. قال: فأخبرهم رسول الله ﷺ خبرهم كلّه ووصفه لهم. فقال: والذى بعثك بالحق ما تركت من حديثهم ما لم تذكره، وإن أرهم لكما ذكرت. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله رفع لي الأرض حتى رأيت معتزكم». وقد جاء عن أنس مرفوعاً أنه قال: «ثم أخذ الراية سيف من سيف الله ففتح الله على يديه»^(١).

ولقد أشار محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «السير الكبير»^(٢) إلى أهمية هذه الإمارة وتذمّرها بقوله: (فإن كان الأمير لا يصر له بذلك فليجعل معه وزيرًا يتصّرّه ذلك)، قال الله تعالى: «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ هَرُونَ أَخْ أَشَدُّ بِمَتَّ أَزِيرِي»^(٣).

فإن لم يجعل له وزيرًا فليبدع الأمير قوماً من السرية يتصرون ذلك، فيشاورهم فيأخذون بقوله؛ لأن النبي ﷺ كان يتشاور مع أصحابه حتى في قوت أهله ودمائهم، وبذلك أمر؛ قال الله تعالى: «وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»^(٤)، فإذا أمر الرسول ﷺ أميراً على بعث أو سرية أو غزوة، فقد وجب على

(١) رواه البخاري... ويقصد خالد بن الوليد.

(٢) باب الإمارة / ٦٣.

(٣) طه / ٢٩ : ٣١.

(٤) آل عمران / ١٥٩.

المسلمين طاعته، واستوجبت معصيته غضب الله عليه، لقوله - ﴿... ولا تحولُ الجنة لعاصٍ﴾.

وقد أمر بأن ينادي به يوم خير حين نهاهم عن القتال، فقبل له: استشهد فلان. فقال - ﴿أبعد ما نهيت عن القتال؟ قالوا: نعم. ﴿لا تحولُ الجنة لعاصٍ﴾.

فمع درجة الشهادة قال في حقه ما قال ليبين أن العصيان فيما لا يتيقن فيه الخطأ من الأمير لا يحل بحال. إذن فإن مهمة الأمير - كما حدّها الرسول - لا تتحصر في قيادته لجيشه وهو يتقدم، بل تتمتد إلى (انضباطه) في الحرب وهو يتوقف.. أو حتى يتقهقر.

ولقد أفرد مسلم في صحيحه^(١) من كتاب (الجهاد والسير)باباً مستقلاً عن (تأمير الأمراء على البعث). ذكر فيه أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صياده في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً.. وكان من وصاياه ﷺ: «اغزوا، ولا تغدوا، ولا تقتلوا، ولا تقتلو وليداً...».

وفي هذه الكلمات من الحديث (فوائد جمع عليها)^(٢)، وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلو، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة.. ثم يضع رسول الله ﷺ أساساً شرعياً للتصالح بين المجاهدين المؤمنين والماريين المشركين إذ يقول:

«..إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابك».

(١) صحيح مسلم ج.١٢، كتاب الجهاد والسير.

(٢) شرح الترمذ على صحيح مسلم ج.١٢ / ٣٧.

والحكمة من ذلك كما بين الرسول ﷺ: «فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم
 أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله».

وهذا - كما يرى العلماء - نهي تنتزه، أي لا يجعل لهم ذمة الله فإنه قد
ينقضها من لا يعرف حقها، ويتهك حرمتها بعض الأعراب^(١) ..

كما أنه يرسم منهاجاً للتحاكم والتفاضي والتصالح، فلا ينبغي
للمتحاكمين وقد اتفقوا على مبادئ محددة للصلح أن يدعوا أن هذه المبادئ
هي حكم الله، ولكنها تكون اجتهاذا للوصول إلى حكم الله، وقد يخاطر هذا
الاجتهد وقد يصيب. كما أنه - ﷺ - كان يوصي الأمراء الذين اختارهم
لقيادة سرية أو جيش^(٢) بالوصايا الخلقية الإنسانية من مثل قوله:

«بشروا ولا تنفروا، ويسّروا ولا تعسروا، وتطاوعوا ولا تختلفوا...».

وفي هذا تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وبيان لأهمية
الدخول في الطاعة والاتفاق على كلمة سواه؛ لأن غالب المصالح لا يتم إلا
بالاتفاق والطاعة.

وإذا دعا الرسول ﷺ إلى الجهاد وحرص عليه حين أصبح واجباً، ثم
أمر الأمراء على البعثة وأوصاهم بأداب الغزو، فقد اقتضى ذلك -
استشعاراً بمسؤولية القيادة - أن يلبر لهؤلاء السائرين إلى الجهاد أمرهم، وأن
يستخلف الغزاة في أهلיהם.

فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:

(١) الشرح (السابق).

(٢) السرية: قطعة من الجيش تخرج منه لتغير وتراجع إليه؛ وقيل إنها سميت «سرية»
لأنها تسري في الليل.

«للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»^(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الله سبحانه يثبت الغازي في سبيله، كما يثبت من جهز الغازي؛ فإنه «من جهز غازياً فقد غزا»، وذلك أيضًا واضح في قوله ﷺ: «من لم يغزُ، أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بغير.. أصابه الله بقارعة»^(٢)، وفي الحديث - إضافة إلى ما سبق - بيان فضل الذي يخلف غازياً في أهله بغير. وفي المعنى نفسه - وهو استخلاف الغازي في أهله - يقول ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا.. ومن خلفه في أهله بغير فقد غزا»^(٣).

والذي يجهز الغازي فقد هيأ له وسائل خروجه في سبيل الله، وأعانه على الطاعة، وخير الأصحاب من إذا ذكرت الله أعانك.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد: (أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً فقال: «ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما» ثم قال للقاعد منهما: «إياكم خلف الخارج في أهله وما له بغير كان له مثل نصف أجر الخارج»).

وقد علق القرطبي على هذا الحديث بقوله: (اللفظة «نصف» يحمل أن تكون مقحمة من بعض الرواية). ومعنى ذلك أنه يرى أن أجر هذا (الخالف) مساوٍ لأجر (المستخلف) المجاهد، وكذلك يرى ابن حجر العسقلاني في

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد / ٩. والجاعل: هو الذي «جعل» أجرًا للغازي، وفي ذلك دليل على أنه لا يستحق الأجر وفي الغزو من خرج بالأجرة.

(٢) أبو داود، جـ٢، كتاب الجهاد، باب كراهة ترك الغزو.

(٣) متفق عليه - البخاري جـ٦. كتاب الجهاد والسير، حديث ٢٨٤٣.

شرحه للبخاري حيث يقول (إنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة)^(١) لأنه يرعى شئونه في غيابه، ويحرص على ما له وأهله، ويعينه على التفرغ النفسي والذهني للقتال في سبيل الله.

ولقد كان من خلق الرسول ﷺ في تأييد الغزاة وتشييت قلوبهم والاستخلاف عليهم، أن كان يخرج معهم إلى الطريق يشيعهم، ويشيع الاطمئنان في نفوسهم وقلوبهم. فقال فيما يرويه سهل بن معاذ عن أبيه: «لأن أشيئ غازياً فاكفيه في رحله غدوة أو روحه أحب إلى من الدنيا وما فيها»^(٢).

وفي الحديث ترغيب في تشيع الغازي وإعانته على بعض ما يحتاج إلى القيام بهونته؛ لأن الجهد من أفضل العبادة، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات.

ومن صور هذا الاستخلاف النبيل عطفه وحثوه ﷺ على أطفال الغزاة الخارجين في سبيل الله، فلقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبله أغليمة لبني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وأخر خلفه. وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيته بالمدينة غير بيت أم سليم، إلا على أزواجها، فقيل له، فقال: «إنني أرحمها، قُتل أخوها معي»^(٣)، وهذا التعليل منه ﷺ، وهو أن آخراً قد قتل معه، أولى من قول من قال: إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرماً له، ومعنى ذلك أنه لم يدخل بيته لقربتها منه، ولكن لمسئوليته ﷺ عنها بعد استشهاد زوجها في

(١) فتح الباري ج ٦ / ٥٩.

(٢) رواه أحمد وابن ماجة.

(٣) صحيح البخاري ج ٦، كتاب الجهاد والسيف، باب (٣٨)، حديث ٢٨٤٤.

الحرب، كما كان مستنداً عن زوجها وعن سائر المسلمين قبل الحرب وفي أثناء الحرب.

التحرف للقتال وحسن إدارته:

ويقصد بالتحرف للقتال ترك الموقف إلى موقف أصلح للقتال منه، حسب ما يقتضيه الحال، أو للتوجه إلى قتال طائفة أخرى من هؤلاء.. أو مستطرداً لقتال عدوه وطلب عورة له يمكنه إصابته فيكرّ عليه^(١)، يقول الله سبحانه في التحرف للقتال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَاجِعِهِمْ فَلَا تُؤْلُهُمْ أَدْبَارَهُمْ وَمَن يُؤْلِهِمْ يَوْمَهُ إِلَّا مُتَحِرِّفًا لِقَاتَلٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَّا فَتَعْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَمَا أَوْلَهُ جَهَنَّمُ وَبِقُسْطَ الْمُصِيرِ»^(٢).

ومن صور هذا التحرف ما ذكره ابن إسحاق من أن الحباب بن المنذر بن الجموح لما رأى الرسول ﷺ ينزل بأدنى ماء بدر قال له: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزل أأنزل لكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فتنزله، ثم نغور^(٣) ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملئه ماء، ثم نقاتل القوم، فتشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي. فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتي أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت وبني حوضاً على القليب

(١) تفسير روح المعاني ٩ / ١٨١، المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٥٥١.

(٢) الأنفال ١٥ / ١٦.

(٣) التغيير: الدفن والطمس.

الذى عليه، فملع ماء، ثم قذفوا فيه الآنية^(١). وذكر بعضهم أن الحباب بن المنذر لما أشار بما أشار به على رسول الله ﷺ نزل ملك من السماء وجبريل عند النبي ﷺ فقال الملك: يا محمد ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن الرأي ما أشار به الحباب، فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل فقال: ليس كل الملائكة أعرفهم، وإنه ملك وليس بشيطان.

مبايته للجيش وطاعة الجنود لأميرهم عند إرادة القتال:
لقد قدمنا - في الصفحات السابقة - أن الرسول ﷺ نهى عن إكراه أحد على الخروج إلى القتال، فإن خرج إلى القتال مكرهاً، فحمل السيف بإرادة مسلوبة، فإنه لا يستطيع أن يحمي سيفه، ولا يحمي نفسه فكيف به يحمي عقيدته ودينه وهو لا يملك إرادته؟

ولا يكتفي الرسول ﷺ بتحرير إرادة المجاهد قبل أن يلقى أعداء الله.. بل يفضل أن يتقي بالمجاهدين الذين «أرادوا الخروج» ليتأكد من عزمهم وعزيمتهم، وليرؤكد لهم أن الجهاد في سبيل الله إن كان واجباً شرعاً، فهوأمانة استؤمنوا عليها، وطلبوا بصياتها والحفاظ على مقتضياتها، فهو من أجل ذلك يباعيهم على الصدق والصبر، ويدعوهم إلى لزوم طاعة أميرهم ما لم يأمر بمعصية.

فعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال:
«الغزو غزوان: فاما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة^(٢)، وياسر الشريك^(٣)، واجتب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله،

(١) السيرة النبوية لابن هشام جـ٢/٦٢٠.

(٢) هي الفرس التي يغزو عليها.

(٣) أي ساحر وعامله باليسر.

وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعة، وعصى الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لن يرجع بالكافف^(١).

وفي هذا إشارة إلى أن المجاهد في سبيل الله يتسلح - ضمن ما يتسلح به - وهو ماضٍ إلى الجهاد بسلاحيين عظيمين: أو همما: أن يتبني وجه الله في جهاده، فلا يخرج فخرًا، ولا رياء، ولا سمعة.

ثانيهما: أن بطيخ إمامه؛ حتى لا تقع فتنة يتربصها الأعداء وينفذون منها إلى صفوف المجاهدين إذا اختلفوا وتفرقوا..

وفي أهمية طاعة الأمير واحترام القيادة ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله.. ومن بطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٢)
فالرسول ﷺ يدعو - في الحديث - إلى طاعة أمير الجيش و يجعلها طاعة له ﷺ، وطاعته طاعة لله عز وجل.

وعلى الرغم من حث الرسول ﷺ على طاعة الأمير الذي أُسند إليه أمر قيادة الجيش، فإنه - تناصًا مع تحرير إرادة المسلم الذاهب إلى القتال - لا يجعل هذه الطاعة (عمياء) كما يجري كثيراً في تعليمات قادة الجيوش الحديثة، ولكنه يجعلها (طاعة مبصرة) تحترم عقل الإنسان وتناسب مع مبادئ دينه وأخلاقه، فعن علي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سريته،

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) متفق عليه.

واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار^(١)، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه، فعصوه في شيء. فقال: اجعوا لي حطباً فجمعوا، ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فرنا إلى رسول الله ﷺ من النار.

فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً.. لا طاعة في معصية الله إغا الطاعة في المعروف»^(٢)

ورغم أن هذا الأمير قد أمرهم بدخول النار التي أوقدوها، فإنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما كان يريد أن يؤكد لهم أن طاعة الأمير واجبة، ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شئ عليكم دخول هذا النار فكيف بالنار الكبرى»، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولو جها لمنعهم^(٣).

بدليل أن ابن إسحاق يصف هذا الأمير - إلى جانب أنه من أهل بلدر - أنه (فيه دعابة)، كما أن قول رسول الله ﷺ «لو دخلوها لم يخرجوا منها» لا يعني دخولهم النار يوم القيمة حيث يخلدون فيها.. وإنما أراد تلك النار التي أوقدوها بأيديهم، فلا يخرجون منها أحياء، فقد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقل حبة من إيمان، إذن فإن المقصود من ذلك الزجر والتخويف، وأنه «لا طاعة لملائكة في معصية الخالق»، وإنما الطاعة في المعروف الذي يأمر به الأمير وكل من ولـي أمراً من أمور المسلمين.

(١) هو علامة بن معاذ، وقيل عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بلدر.

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٩ / ١٢٧.

و(المعروف) المقصود هنا، هو ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروفة في العقل أو العادة؛ لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول^(١).

وأما مبادئ الإمام للجيش عند إرادة القتال.. فقد أفرد لها مسلم في صحيحه^(٢) باباً مستقلاً بعنوان: (استحباب مبادئ الإمام للجيش عند إرادة القتال).. وأورد الحديث عن هذه البيعة في الخديبية، حيث روى عن جابر قوله: (كنا يوم الخديبية الفأ وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت شجرة، وقال: بايعنا على ألا نفر ولم نبايعه على الموت)، وفي حديث ابن عمر: (بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننزع الأمر أهله)، وقد قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعانى كلها، وتبين المقصود من كل الروايات، فالبيعة على أن لا يفروا معناؤها الصبر حتى الظفر بالعدو، وهو معنى البيعة على الموت، أي نصبر وإن أكل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه^(٣)، ولأن «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة»، وأنه هو «رأس الأمر وعموده وذروة سنامه»، فإن المبادئ تظل قائمة حتى تظل هم المسلمين متحفزة، وحتى يستشعروا دائمًا أن الدين كله الله.

ففقد حدث مجاشع بن مسعود السلمي قال: «أتيت النبي ﷺ بأبياته على الهجرة، فقال: إن الهجرة قد مضت لأهلهما... ولكن على الإسلام والجهاد والخير»^(٤).

(١) السابق.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ١٣٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ج ٣ / ١٣٢.

(٤) صحيح مسلم ج ١٣، باب المبادئ بعد فتح مكة.

فقد «مضت المجرة لأهلها» ولكن الجهاد باقٍ في سبيل الله وتمكين دين الله على أرض الله.

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استفرتم فانفروا»^(١).

الحرب خدعة

نحتاج إلى الأخلاق في تعاملاتنا في حالتي السلم وال الحرب، وتصير هذه التعاملات (قيماً خلقية) بقدر ارتباطها بظروفها وسياقها.. وإن هناك من هذه القيم ما يكون عموماً في مجال ومنعوماً في مجال آخر.. فإذا كان الكذب صفة خلقية منعومة، فإن هذا الذم لا يلحقها في كل وقت وكل ظروف.. فقد يكون الكذب مطلوبًا للصلح بين متخاصمين أو لتخفييف الميعان به المريض.. وهكذا.. وقد يكون وسيلة من وسائل التمويه على العدو، ومحارب إن صدقنا معه نفذ من هذا الصدق إلى صدوفنا..

ومن هذا الفهم نتعلم من رسول الله ﷺ كيف يكسب الصفة الخلقية اعتبارها من حيث اللدم والملاح، ومن حيث الفسر والنفع.

ومن هذا الباب خداع العدو، فإذا كان الخداع على أي الحالات منعوماً، فإنه في حالة الحرب مباح، بل قد يكون واجباً. وقد قال رسول ﷺ «الحرب خدعة» وفي هذا دليل على أنه لا يأس للمجاهد أن يخادع عدوه في حالة القتال، ولا يدخل ذلك في باب العذر، كما روى أبو هريرة حديثاً عن رسول الله ﷺ في الكذب وبحالات صلاحيته حيث قال: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله» وفي هذه المواطن الثلاثة لا تسمى هذه الصفة كذباً؛ فإن الكذب المحسن لا رخصة

(١) صحيح مسلم (السابق).

فيه، ولكن استعماله في هذه المواطن من باب المعارض، إذ أن الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه معصومون عن الكلب الخضر.

ولقد فسر محمد بن الحسن الشيباني المقصود بالمعارض بقوله:
هو أن يكلم من يزاره بشيء وليس الأمر كما قال، ولكنه يضر
خلاف ما يظهره له، كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق، حين بارز
عمرو بن عبدون وقال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين عليّ بغيرك؟
فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟

فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب عليّ ساقيه ضربة قطعت رجليه^(١)
وقد أثر عن رسول الله ﷺ أنه كان يمزح ولا يقول إلا حقاً، فقد جاء
عنه أنه لا يدخل الجنة عجوز، فلما سمعت امرأة عجوز ذلك جعلت تبكي،
حتى بين لها صفة أهل الجنة حين يدخلونها في قول الله سبحانه:

﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ۖ لَجَعَلْنَاهُنَّ أَنْكَارًا ۖ عَرِبًا أَتَرَأَيْتَ ۚ﴾^(٢).

ومن هذا الباب ما يسمى في المخوب الحديثة بالتمويه على العدو، وقد روى كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان قلماً يريد غزوة يغزوها إلا ورؤى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومقارضاً واستقبل غزو عدو كثير، فجلّى لل المسلمين أمره؛ ليتأهباً لأهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد^(٣)

وفي هذا الباب أيضاً (الحرب خدعة) ما روی عن أبي هريرة رضي الله

(١) السير الكبير جـ ١ / ١٢٠ .

(٢) الواقعـة / ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) صحيح البخاري جـ ٦ كتاب الجهاد والسير. باب «من أراد غزوة فورئي بغيرها» ح / ٢٩٤٧ ، صحيح مسلم جـ ١٢ ، جواز المخداع في الحرب.

عنه قال: «سمى النبي ﷺ الحرب خدعة»^(١)، وقد قال ذلك أول مرة في غزوة الخندق، وفي الحديث تحرير على أخذ الخلق في الحرب، والتدب إلى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن من أن ينعكس الأمر عليه.

وقد قال النووي في شرحة للحديث: (انفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيماً ممكناً، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز)^(٢).

ولأن قول الرسول ﷺ: الحرب خدعة كان - لأول مرة - في غزوة الخندق، فقد روي أن رجلاً يسمى نعيم بن مسعود التقي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن بني قريطة قد غلرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه. فقال رسول الله ﷺ: فلعلنا نحن أمرناهم بهذا. فرجع إلى أبي سفيان وقال: زعم محمد أنه أمر بني قريطة بهذا. فقال أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم. قال: فو الله ما كذب وقول رسول الله ﷺ: «فلعلنا أمرناهم بذلك» يريد أن هذا مواطأة بيتنا وبينهم حتى تحيط بالأحزاب من كل جانب. فلما خرج الرجل من عند رسول الله قال له عمر:

يا رسول الله، أمر بني قريطة أهون من أن يؤثر عنك شيء من أجل صنيعهم. فقال ﷺ: «الحرب خدعة يا عمر». فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم وتفرق كلمتهم وانهزامهم..

قال محمد بن الحسن: فهذا ونحوه من مكاييد الحرب فلا بأمن به^(٣). وإذا لم يكن هناك بأس من الخداع في مجال الحرب اتقاء؛ لغير العدو، وتأميناً خطط المجاهدين، فإن الكذب - في هذا المجال - يدخل في هذا الباب،

(١) البخاري (السابق) حديث ٣٢٠٩، ٣٢٣٠.

(٢) فتح الباري ج ٦ / ١٨٣.

(٣) السير الكبير ج ١. باب الحرب خدعة/ ١٢٢.

وقد أفرد البخاري في صحيحه^(١) باباً سماء (باب الكذب في الحرب). وقد أخرج فيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لکعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة: أتھب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فاتأه فقال: إن هذا – يعني النبي ﷺ – قد عثنا وسألنا الصدقـة. قال: وأيضاً والله لتمله. قال: فإنـا اتبـعـنا فـنـكـرـهـ أـنـ نـدـعـهـ حـتـىـ نـنـظـرـ إـلـىـ ماـ يـصـيرـ أـمـرـهـ»، قال: فـلـمـ يـزـلـ يـكـلـمـهـ حـتـىـ استـمـكـنـ مـنـهـ فـقـتـلـهـ^(٢). ولقد قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بال المسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً.

ولابد أن تنبه هنا إلى أهمية التفريق بين الكذب والتورية في الحرب، وبين الخداع والانقضاض ونقض العهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم. فإنه إذا كان هناك عهد وميثاق بين المسلمين وغيرهم، فلا يجوز نقضه أو الانقضاض عليهم بهجوم غادر، فقد أمرنا الله سبحانه بالوفاء بالعهد في قوله تعالى:

«يَتَأْتِيهَا الْذِيْرَ . إِمَّا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٣).

كما أمرنا بالانتظار حتى تنتهي مدة هذا العهد في قوله تعالى: «فَمَا آسْتَقْنَمُوا لَكُمْ فَآتِسْتَقْيمُوا لَهُمْ»^(٤).

(١) جا. كتاب الجهاد والسير.

(٢) البخاري جا، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب / ٣٠٣٠.

(٣) الملاكدة / ١.

(٤) التورية / ٧.

وقوله: «فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ»^(١)
 أما إذا نقض الأعداء العهد الذي بيتنا وبيتهم، فينبذ إليهم العهد ثم
 يقائلون، كما بين ذلك القرآن بقوله تعالى:
 «وَإِمَّا تَخَافَّتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْيَدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
 الْخَاطِئِينَ»^(٢).

وحين يعلم الأعداء ويعلم المسلمون بنقض العهد (على سواء) فيأخذ كل من الفريقين حذره.. فإن كل وسائل الخدعة مباحة، ولا تعتبر في ذلك الوقت خلراً أو انقضاضاً، حيث يأتي هنا قوله ﷺ: «الحرب خدعة»، ومعنى ذلك أن الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخدعة، لا المواجهة، وذلك خطر المواجهة وحصول الظفر مع المخدعة بغير خطر^(٣).
 وما يتصل بالخدعة والكذب في الحرب تحرفاً للقتال... الخيلاء.

الخيلاء في الحرب:

الخيلاء - في الحرب - غير الكبر أو الغرور، وإنما الخيلاء اعتداد بالنفس، وغثث للغاية النبيلة من الحرب، وثبتت لقلب المجاهد الذي يرجو النصر من الله.. وإن القرآن الكريم ليزكي هذا الاعتداد النفسي والمسلم مقبل على حرب في سبيل الله قد يفوز فيها بالنصر، وقد يحظى فيها بالشهادة التي تأخذه إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين^(٤)، يثبت الله قلوب

(١) التوبية/٤.

(٢) الأنفال/٥٨.

(٣) فتح الباري ج/ ١٥٨.

(٤) آل عمران/١٣٣.

المؤمنين المجاهدين بوصفهم أنهم «الأعلون»، ويدعوهم إلى الاعتزاد والاعتزاز بهذه الصفة التي تعمل عملها حين يلتقي الفريقان.

يقول الله سبحانه:

﴿وَلَا تَهُنُوا وَلَا تَخْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١).

يقول لهم ذلك وهم عائدون من موقعة أصحابهم الفرج فيها ومتوا بهزيمة، ولكنهم يظلون «الأعلون» لعل الراية التي يرفعونها، وسموا الغاية التي يماربون من أجلها.. ومن هنا فإنه لا ينبغي أن يفقدوا عزتهم بجرح أصحابهم، أو يفقدوا ثقتهم في نصر وعدهم الله به، فإن الأيام دول، وإن المتصررين اليوم مهزومون غداً: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ فَرَحْ قَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرَحْ يَمْلَهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتُوا وَيَشْخُذَ مِنْكُمْ شَهِدَاءً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

ويمثل هذه الآية الكريمة يبقى المؤمنون على إيمانهم، والصابرون على صبرهم، والمجاهدون على حسن ثقفهم بالله وإيمانهم بالنصر. ولقد فرق رسول الله ﷺ بين صفات خلقية إنسانية متعددة، فجعل بعضها صالحة في وقت دون وقت، وبعضها محموداً في ظرف دون ظرف.. ومن هذه الصفات الخياله في الحرب.

فعن جابر عن عتبك أن النبي ﷺ قال: «إن من الغيرة التي يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، وإن من الخياله ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الرببة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة

(١) آل عمران / ١٣٩.

(٢) آل عمران / ١٤٠.

في غير الريبة. والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة. والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي^(١).

ويظهر ذلك أن اختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله. لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتشبيب لأولائه.

وقد أباح رسول الله ﷺ للشعراء أن يفتخروا في شعرهم بالنصر الذي أحرزوه في بدر، بل استحسن منهم ذلك..

فمما قاله حزة بن عبد المطلب:

وفينا جنود الله حين يملأنا بهم في مقام ثم مستوضح الذكر

فشل بهم جبريل تحت لواانا لدى مأزق فيه من أيام تجربى

وقال كعب بن مالك:

وفينا رسول الله والأوس حوله له معقل منهم عزيز وناصر^(٢)

يُشنون في الماذي والنَّقْعُ ثائِرُ

ولقد كان حسان بن ثابت - شاعر الرسول - يستأنفه في الفخر والاختيال بالنصر الذي أحرزه المؤمنون، فيقول له مثل قوله «قل.. وروح القدس معك».

فقال في الفخر بنصر الله في بدر:

ولحن ولادة الحرب حين نصوٌّ

لحن قتلناكم بكل مهشم

(١) رواه أحد وأبو داود والنسائي.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ / ص ١١ وما بعدها - يُشنون: أصلها «يسون» أي يتباخرون ويتغاليون - الماذي: الدروع البيضاء - النَّقْعُ: الغبار.

ومن هذا الباب في أمر الاختيال المشروع أو المندوب أن يظهر القائد قوته وقوه جنوده أمام أعدائه، وأن يخفي ما يسمى (بنقاط الضعف) حتى لا يطمع فيهم أعداؤهم، وهو - ﷺ - الذي يقول: «نصرت بالرعب مسيرة شهر».

وفي عمرة القضاء^(١) يروي ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فاضطجع ببرداته^(٢)، ثم قال: «رحم الله امرأً أراهم اليوم من نفسه قوة»، ثم استلم الركن، وخرج يهرون ويهرول أصحابه معه.

فكان ابن عباس يقول: كان الناس يظنون أنها ليست عليهم - أي المرولة - وذلك أن رسول الله ﷺ إنما صنعها لهذا الحبي من قريش للذى بلغه عنهم، حتى إذا حج حجة الوداع فلزمها، فمضت السنة بها^(٣).

كما حرص رسول الله ﷺ على حسن هيئة المسلمين حتى وهم سائرون إلى الحرب..

فكان يستحسن لبس العمامات فيقول لأصحابه: «تعمموا تزدادوا حلماً». ودخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، كما دعا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال:

(تجهز فإني باعثك في السرية)، وكان على عبد الرحمن عمامة قد لفها على رأسه، فدعاه النبي ﷺ فأقعده بين يديه، ونفض عمamatه بيديه، ثم عممه بعمامة سوداء، وأرخي بين كتفيه شيئاً منها، ثم قال: هكذا فأعتمر يا ابن

(١) في ذي القعدة سنة سبع من المجرة.

(٢) أي أدخل به تحت عضله اليمنى، وجعل طرفه على منكب الأيسر.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ج / ٣٧١.

عوف. وإنما فعل ذلك إكراماً له^(١).

ولقد روى الطبرى في تاريخه^(٢) أن الرسول ﷺ قد عرض سيفاً في يده يوم أحد فقال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ قال الزبير: أنا يا رسول الله، فأعرض عني (ثلاث مرات). فقام أبو دجانة سماك بن خرشة فقال: أنا آخذه بحقه. وما حقه؟ قال: ألا تقتل به مسلماً، وألا تفر به عن كافر.. قال: فدفعه إليه. قال: وكان إذا أراد القتال أعلم بعصابة، قال: لأنظرته اليوم ما يصنع. قال «فجعل لا يرتفع له شيء، إلا هتكه وأفراه، حتى انتهى إلى نسوة في سفح جبل، معهن دفوف لهن، فيهن امرأة تقول:

نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقٍ إِنْ ثَقَلُوا نَعَانِقَ
وَبِسَطَ النَّمَارِقَ أَوْ تَدِيرُوا نَفَارِقَ
فَرَاقٌ غَيْرُ وَامِنٍ

قال: فرفع السيف ليضربها، ثم كف عنها قائلاً: أكرمت سيف رسول الله أن أقتل به امرأة.

وكان أبو دجانة رجلاً شجاعاً يختال عند الحرب إذا كانت، وكان إذا اعتم بعصابة له حرام بعضها على رأسه علم الناس أنه سيفقاتل. فلما أخذ السيف من يد رسول الله ﷺ أخذ عصابته تلك، فعصب بها رأسه، ثم جعل يبتخر بين الصفين.

فقال رسول الله ﷺ حين رأه:
«إنها لمشية يبغضها الله عز وجل إلا في هذا الوطن».

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ج/٩٢.

• १० /२-२ (२)

وقاتل أبو دجانة حتى أمعن في الناس، فأنزل الله عز وجل نصره،
وصدقهم وعده، وكانت المزية لا شك فيها.

وكان يحمل اللواء غلام حبشي لبني أبي طلحة، فقاتل حتى قطعت يده،
قال حسان بن ثابت في الفخر بهذه الحادثة:

لواء حسين رد إلى صواب
فخرتم باللواء وشر فخر
من الأتم^(١) من وطى عقر التراب..

ثم كان **رسول الله** يحب أن، يتميز أصحابه في الحرب، فيجعل لهم شعاراً
يعرفون به إذا تكلموا، فكان شعارهم مرة «أمت أمت»، ومرة «يا منصور»،
ومرة «حم لا ينصرون»، كما كان يحب الخيال في الحرب، ويقول: إن منها ما
يحبه الله ومنها ما يغضبه الله.. وما يحبه الله من الخيال اختيار الرجل بنفسه
عند اللقاء^(٢) ومعنى ذلك كله أن (التحرف للقتال) لا يقتصر على (فن
الحرب والضرب)، ولكنه يمتد إلى حشد كل الوسائل المادية والمعنية قبل
قيام الحرب، وأثناءها للظفر بالنصر الذي وعد به المجاهدون في سبيله..

فإذا حشد الرسول **رسول الله** أصحابه للجهاد في سبيل الله واستطاع أن
يحفزهم لكل الوسائل من وعد بنصر الله، وبيان فضل الشهادة في سبيل
الله، والخدمة في الحرب والقتال دائراً.. ثم الاختيال في الحرب لبعث
مشاعر العزة في نفوس المؤمنين، ووساوسم المزية في نفوس الكافرين..
بعد هذا كله لابد أن يخدرهم من الفرار والتولي يوم الزحف: لأن الله
يحرم ذلك في مثل قوله تعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) هكذا في الأصل.

(٢) زاد المعاد في مدي خير العباد. ابن قيم الجوزية جـ ٢ / ٦٤.

زَحْفًا فَلَا تُؤْلُمُهُ الْأَدْبَارُ ﴿١﴾.

وقد عد رسول الله ﷺ الفرار من الزحف من (السبع الموبقات) بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات»، ثم ذكر منها «التولي يوم الزحف»^(١)، ومعنى ذلك أن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر المحرمة. وقد استثنى من ذلك من يفر «متحيرًا إلى فتنة»، أي أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه.

ولقد قال ﷺ لأهل غزوة مؤتة وقد فروا أمام الكفار: «أنا فتكم وفتة المسلمين»، ومعنى ذلك أن فراركم لم يكن خذلانًا أو انهزاماً، وإنما كان تحرباً للقتال، وتحيزاً إلى فتنة، وال الحرب سجال بين الكر والفر، والمزيمة والنصر. ولقد روي عن ابن عباس أنه لما نزل قوله تعالى: «إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَا تَيَّبَّنَ» فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين.

فلما نزل: «أَكَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ»^(٢).. فكتب أن لا تفر مائة من مائتين^(٣). فأوجب الله سبحانه على كل واحد مصايرة عشرة، ثم خف عنهم وأوجب على الواحد مصايرة اثنين، واستقر الشرع على ذلك، فحيثند حرمت المزيمة لقول ابن عباس: (من فر من اثنين فقد فر)، ومن فر من ثلاثة فلم يفر^(٤).

(١) الأنفال / ١٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) الأنفال / ٦٥، ٦٦.

(٤) رواه البخاري وأبو داود.

(٥) نيل الأوطار للشوکانی ج ٩ / ١٦٠.

ولقد أدرك الصحابة معرّة الفرار من وجه الأعداء أثناء القتال، حتى خافوا أن يبوءوا «بغضب من الله»؛ فعن ابن عمر قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصة^(١)، وكنت فيمن حاصل قلقنا: كيف نصنع وقد فرقنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟!

ثم قلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا، ثم قلنا: لو عرضنا نفوسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة، وإلا ذهبنا فأتبناه قبل صلاة الغداة. فخرج فقال: من الفارون؟ قلنا: لمن. فقال: بل أنتم العكارون^(٢)، أنا فتكم وفتة المسلمين.

قال: فأتبناه حتى قبلنا يده^(٣).

وهذه طحة مشرقة من أخلاقه ﷺ حتى في حالة التقهقر، فإنهم قد فروا فعلاً، ولم يكن فرارهم «لخرباً لقتال أو تخيزاً إلى فتنة»، ولكن الرسول ﷺ الذي هو «بالمؤمنين رءوف رحيم» طامنَ من ندمهم، وقبل توبتهم، وفتح لهم الطريق ليكرروا بعد أن فروا، فإن (الحرب مجال).

أخلاقياته ﷺ في التعامل مع المخاربين:

حين تقوم الحرب بين دولة حديثة وأخرى، ينعكس منطق الحرب على كل من الدولتين، وتحتشد كل منهما «للتعبئة» ومواجهة الخطر المحدق بها.

وحين ذلك يسود منطق الحرب على مرافق كل من الدولتين، ويستباح فيها ما كان محظوراً، ويحظر فيها ما كان مباحاً بمحجة أنها في (ظروف طارئة). وتبقى قيم الإسلام راسخة في السلم وال الحرب، وتبقى (حقوق الإنسان)

(١) أي حادوا عن القتال، ومالوا إلى الفرار.

(٢) هم الذين يعودون إلى الحرب بعد أن انصرفوا عنها.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

مصنونة في ظل الإسلام، كما تبقى سيرة الرسول ﷺ قدوة للقادة، وهداية للناس أجمعين.

وفي هذه الصفحات نتعرف على أخلاقياته في التعامل مع المخاربين بعد أن دعا إلى الجهاد في سبيل الله، فوضع له ضوابطه وأدابه، سواء أكان ذلك في مرحلة الاستعداد والإعداد للحرب، أم كان ذلك ورحي الحرب تدور، لكن يبقى الإنسان الذي كرمه الله - في جميع المراحل - إنساناً له كرامته وحقوقه سواء أكان من المسلمين أم من أعداء المسلمين.

وإذن فإننا سنعرض في هذه الصفحات أمثلة قد تكون متفرقة في ظروفها ومناسباتها، ولكنها مجتمعة في معاناتها ومراميها، دالة على حقيقة واحدة هي أخلاق النبي ﷺ، الذي ما أرسله الله «إلا رحمة للعالمين».

ولعل غزوة بدر هي أشهر الغزوات في تاريخ الحرب في عهده ﷺ، وفيها أمثلة كثيرة على القيم التي بثها (القائد) في نفوس جنوده، فصارت أمثلة على مسيرة سائر الحروب:

يروي الطبرى^(١) أن رسول الله ﷺ عدّ صنوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح^(٢) يعدل به القوم.

فمر بسواط بن غزير، حليف بني عدي بن النجار، وهو مستنقل من الصف^(٣)، فطعنه رسول الله ﷺ في بطنه بالقدح، وقال: استو يا سواد. قال: يا رسول الله أوجعني وقد بعثك الله بالحق، فأقدمني^(٤)، قال: فكشف رسول

(١) تاريخ الطبرى جـ ٢ / ٤٤٦ ط. رابعة.

(٢) أي سهم.

(٣) أي خارج عنه، أو متقدم عليه.

(٤) أي انتص لي من نفسك.

الله عَزَّ وَجَلَّ عن بطنه ثم قال: استقد. قال: فاعتنته وقبل بطنه. فقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ فقال: يا رسول الله، حضر ما ترى فلم آمن القتل، فأردت أن تكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك. فدعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير، وقال له خيراً..

فهل نقصت (هيبة القائد) بهذه اللفتة؟ وهل زال ما بينه وبين (الجندي) من احترام ووقار؟

لو أن الحرب كانت للعلو والاستكبار والفتح العدوانى لقلنا ذلك، ولكنها وقعت بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائداً، والمجاهدين المسلمين الذين خرجوا لإعلاء كلمة الله.. ولقد بث هذا الموقف (النبوى) روحًا عالية في صفوف المجاهدين، فواجهوا الشهادة كما يواجهون الحياة.

وحين خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك إلى الناس حرضهم قائلاً:
«والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً
مقبلاً غير ملبر، إلا أدخله الله الجنة».

فقال أحدهم^(١) وفي يده تمرات يأكلهن: بخ بخ^(٢)، فما بيني وبين أن
أدخل الجنة إلا أن يقتلن هؤلاء ثم قذف التمرات من يده، وأخذ سيفه،
فقاتل القوم حتى قُتل، وهو يقول:

إلا التقوى وعمل المعاد	رَكِضْنَا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَاد
وكل زاد عرضة للثقاد	وَالصَّابَرُ فِي اللَّهِ عَلَى الْجَهَادِ
غير التقى والبر والرشاد	

(١) هو عمير بن الحمام، أخو بني سلمة.

(٢) كلمة تقال للإعجاب.

ولتن كان (الموقف) قد حدث بين الرسول ﷺ وبين سواد، فلقد كان له أثره على المجاهدين المسلمين في السبق إلى الجهاد، ومثل عمير بن الحمام رمز على ذلك..

اما المثل الآخر القريب منه فهو أن عوف بن الحارث قال: يا رسول الله، ما يُضحككَ الرب^(١) من عبدِه؟ قال: غمسه يده في العدو حاسراً، فتنزع درعاً كانت عليه، فقذفها، ثم أخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل..

ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ يربى المسلمين برحمته لا بقوته، ويفردهم إلى الجهاد بحكمته لا بعنفوانه، ومن هنا يقول له ربه سبحانه: «وَلَوْ كُنْتَ فَظُلْمًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ»^(٢).

ويصفه بقوله: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»^(٣).
ويمثل هذه الصفات التي يشها له بها الله، يقود أمه في حالتي السلم وال الحرب.

وفي الغزوة نفسها أيضاً يروي عن ابن عباس أن رسول الله قال لأصحابه: (إنني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحدها من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرهاً..

(١) أي ماذا يرضيه غاية الرضا.

(٢) آل عمران/ ١٥٩.

(٣) التوبية/ ١٢٨.

فهل نهى عن قتل هولاء لأنهم (رجال من بني هاشم) وهم أهله وقرابته؟ هو - ﴿يَذْكُر سبب هذا النهي بقوله: «قد أخرجوا كرهاً».. وهذه العلة في الكف كافية عن قتلهم، وهي مستوحاة من قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْتُكُمْ وَبَيْتُهُمْ مَيْتَنَّ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِيرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمَهُمْ ۝ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَتُلُوكُمْ ۝ فَإِنْ آتَيْتُلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝﴾^(١)

ومع ذلك - ورغم أمر الرسول - فإن أبي حذيفة بن عتبة بن دبيعة وكأنه استنكر ذلك فقال: أقتل آبائنا وأبنائنا وإخواننا وعشائرتنا، وترك العباس؟! والله لئن لقيته لأحلمته السيف^(٢)، فبلغت رسول الله ﷺ فهل (استدعى) أبي حذيفة ليعرفه أو حتى ليغتابه؟.. لا.. بل (جلا) إلى عمر بن الخطاب ليشكوا إليه ما قاله حذيفة، وناداه وكثاره - لأول مرة - حيث قال له: يا أبو حفص. أما تسمع إلى قول أبي حذيفة؟! ومنذ ذلك الوقت كان أبو حذيفة يقول: ما أنا بأمن من تلك الكلمة التي قلت يومئذ، ولا أزال خافها إلا أن تكفرها عني الشهادة.. وظل على ذلك حتى قتل يوم اليمامة شهيداً.

وأما الكف عن قتل هولاء الذين ذكرهم رسول الله ﷺ، ومنهم أبو البختري بن هشام، فلأنه كان أكف القوم عن رسول الله ﷺ وهو بمكة. كان لا يؤذيه ولا يبلغه عنه شيء يكرهه، وكان من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب.

(١) النساء / ٩٠

(٢) أي لا طعن لحمه بالسيف.

ولقد قال المجندر بن زياد لأبي البختري: إن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتلك - ومع أبي البختري زميل له خرج معه من مكة.. قال: وزميلي؟ فقال المجندر: لا والله ما نحن بتاركي زميلك، ما أمرنا رسول الله ﷺ إلا بك وحدك. قال: لا والله إذاً لأموتون أنا وهو جيئاً، لا تحدث عني نساء قريش من أهل مكة أني تركت زميلى حرصاً على الحياة. فقال أبو البختري حين نازله المجندر وأبى إلا القتال، وهو يرثى:

لن يُسلِّمَ ابن خُرْةَ أَكْيلَه
حتى يُوتَ أو يُرَى سَيْلَه
فاقتلا، فقتلته المجندر بن زياد.

قال: ثم أتى المجندر بن زياد رسول ﷺ فقال:
(والذى بعثك بالحق، لقد جهدت عليه أن يستأسر فاتيك به، فأبى إلا القتال فقتلته) ^(١).

والقصة تدعى إلى الوقوف وقفتين:
** وقفة أمام (وصية) الرسول ﷺ بعدم قتل أبي البختري، وكأنها كانت (رغبة) أفضى بها إلى أصحابه، وكان يأمل أن ينفذوها، لا إملاء من قائد جيش إلى جنوده، ولكن (رغبة) تشبه الرجاء من رسول «عُوف رحيم» إلى أتباعه المؤمنين.

وحين نفذت كلمة الله، وقتل أبو البختري الذي أوصى بعدم قتله، لم تحدثنا كتب السيرة أنه غضب على قاتله أو عاقبه (العدم تنفيذ الأوامر)؛ فإن للحرب منطقها وحكمها الذي لا يملكه أحد.

أما الوقفة الثانية فهي أمام موقف أبي البختري من زميله، فلم يشاً أن يتخلى عنه، ولم يشاً أن ينجو من القتل دونه، وأبى إلا أن يناضل دفاعاً عن

(١) تاريخ الطبرى ج. ٢ / ٤٥١، سيرة ابن هشام ج. ٦٩ / ٢.

نفسه ودفاعاً عن صاحبه، ليعيشا معاً، أو يموتا معاً.

ويدل هذا على أن (بعض) أعداء الرسول ﷺ إن كانوا كافرين، فإنهم (رجال)، وأن فيهم نجدة جعلت مثل أبي البختري بن هشام يكف القوم عن رسول الله ﷺ، ويدعو الناس - وهو منهم - أن ينقضوا صحيفه المقاطعة التي كتبتها قريش ضد رسول الله ﷺ والمؤمنين معه.

وهذا درس خلقي نتعلم من هاتين الوقتين، وقد علمنا ربنا أن ننصف الناس ولو كانوا لنا خصوصاً: «وَلَا يَعْجِزْنَّكُمْ شَيْئاً فَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُواْ أَعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلثَّقَوْيِ»^(١).

يكف رسول الله ﷺ - وقت الإغارة - عن كل مكان يحمل (رمزاً) من رموز الإسلام، كما يكف عن قوم عندهم شعار الإسلام.
فعن أنس قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإذا لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح»^(٢).

وفي روایة: «كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع رجلاً يقول: الله أكبر. الله أكبر.

قال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار»^(٣).

ولكنه كان - ﷺ - يكره رفع الصوت في التكبير.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

(١) المأدة / ٨.

(٢) رواه أحمد والبخاري.

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذني.

«كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفتنا على واد هللا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا. فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم. فإنكم لا تذعنون أصم ولا غائباً، إنه معكم سميع قريب تبارك اسمه، وتعالى جده»^(١).
 كما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:
 «كنا إذا صعلنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»^(٢).

وحدثت الكف عن الإغارة عنمن عنده شعار الإسلام يدل على جواز الحكم بالدليل، لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان.
 كما أن فيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأن كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.
 وإذا كان التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام فإنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك^(٣).
 ولم يؤمر بشق قلوب الناس حتى يستدل على إيمانهم أو على صدق هذا الإيمان.

ولقد كان إذا بعث السرية يقول: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً»^(٤).

وفي هذا دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال به على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد، أو سماع الأذان.

(١) البخاري ج ١. كتاب الجهاد والسير، باب ١٣١، حدث ٢٩٩٢.

(٢) البخاري ج ٦ / حديث ٢٩٩٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٩ / ١٤٨.

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي.

وقد تعلم هذا الأدب أبو قتادة بن ربيعى من الرسول ﷺ حين بعثه - على رأس أربعة عشر من غطفان..

فقد كان من حسن تدبير أبي قتادة أن قال لأصحابه:
((إذا كبرت فكبروا، وإذا حللت فاحلوا، ولا تعنوا في الطلب، أي لا
تبعدوا في الذهاب في الغنيمة.

والفَّيَّافُ بين كلِّ رجليْنِ، وَلَا يَفَارِقُ رَجُلَ زَمِيلِهِ حَتَّىٰ يَقْتَلُ أَوْ يَرْجِعَ إِلَىٰ
فِيْخَرْبِيْ خَبْرَهُ، وَلَا يَأْتِيَنِي رَجُلٌ فَالْأَسَّالَهُ عَنْ صَاحِبِهِ فَيَقُولُ: لَا عِلْمٌ لِيْ بِهِ^(١).
تَدُورُ رَحْيُ الْحَرْبِ فِيِ الإِسْلَامِ، فَيَمْتَشِّقُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّوفَهُمْ وَرِمَاحَهُمْ،
وَيَقْعُدُ فِيِ الْحَرْبِ - كَمَا يَقْعُدُ فِيِ سَائِرِ الْحَرْبِ - الْقَتْلُ وَيَسْفَكُ الدَّمَ ..

ولكن ذلك كله لا ينفي ((إنسانية) الحرب الإسلامية التي ما قامت إلا
لتُعيد ميزان العدل، وتُعيد الحق المسلوب من الإنسان.. ولا يمنع اشتداد
القتال وقوته انتصار العدل والرحمة في تعامل الرسول ﷺ مع أصحابه
المؤمنين وأعدائهم الكافرين، فلقد خرج البخاري فيما روى عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ بعث بعثاً فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَائَا وَفَلَائَا فَاحْرُقُوهُمَا بِالنَّارِ»،
ولكنهم حين هموا بالخروج يحملون هذا (الأمر) منه استوقفهم فقال:
«إِنِّي أَمْرُكُمْ أَنْ تُحرِقُوا فَلَائَا وَفَلَائَا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ..
فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٢).

(١) السير الكبير جـ ١/ ٧٩.

(٢) البخاري جـ ٦ / كتاب الجهاد والسير، حديث ٣٠١٦.

وقد جاء في رواية ابن إسحاق أن الرسول ﷺ قال: «إِنْ رأَيْتُمْ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدَ -
مَكْذَلَةَ بِالْأَفْرَادِ - وَرَفِيقَهِ... وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَا أَسْرَوْا أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ ثُمَّ
أَطْلَقُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ شَرْطًا عَلَيْهِ أَنْ يَجْهَزَ لِبَتَّهِ زِينَتَ فِجَاهَهَا.

ولقد ذكر ابن إسحاق أن أبا العاص أقام بمكة على كفره، واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص في تجارة لقريش. فلما قفل من الشام لقيته سرية، فأخلوا ما معه وأعجزهم هرئا وجاه تحت الليل إلى زوجته زينب فاستجار بها فأجارته. فلما خرج رسول الله ﷺ لصلوة الصبح وكبر وكبر الناس. صرخت من صفة النساء: أيها الناس. إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع.

فلما سلم رسول الله ﷺ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس. هل سمعتم الذي سمعت؟ قالوا: نعم. قال: «أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم، فإنه يجير على المسلمين أدناهم» ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب فقال: «أي بنتي أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك فإنك لا تخلين له».

ويعث رسول الله ﷺ فحثّهم على رد ما كان معه، فردوه بأسره لا يفقد منه شيئاً.

فأخذه أبو العاص فرجع به إلى مكة.

فبعها هبار بن الأسود ورفيقه، فنخسا بغيرها، فأسقطت ومرضت من ذلك. فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: إن وجدتوه فاجعلوه بين حزمي حطب ثم أشعلاوا فيه النار.

ثم قال: «إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يذهب بعذاب الله» وهذا خبر يعنى النهي. وقد اختلف السلف في التحرير: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما اعتماداً على أن أبا بكر حرق البغاء بالنار بحضور الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وفي هذا تفصيل لا مجال للذكر هنا. (فتح الباري ج/٦ / كتاب الجهاد والسير / ١٧٤).

فأعطى كل إنسان ما كان له، ثم قال: يا معاشر قريش، هل بقى لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا: لا. فجزاك الله خيراً، فقد وجدناك وفيها كريماً.

قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.. والله ما معنى عن الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنني إنما أردت أن أأكل أموالكم، فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ^(١).

فإن أخلاق الرسول ﷺ في إمضاء عهود أصحابه، وفي إجارة من أجار أحدهم أو «أدناهم»، هذه الأخلاق هي التي استدعت أخلاق أبي العاص - وكانت كامنة فيه- أن يجرص على رد الأمانات إلى أهلها، وأن يدخل في الإسلام بعد أن برئت ذمته من أمانات عشيرته، وصار بعيداً عن التهمة من دخوله في الإسلام.

ومن ثم فإن الحرب الإسلامية إذا كانت تستعمل السيف في وجوه أصحاب الموى، فإنها تحمل المروءة لمن يعرفون المروءة ويقدرون حق قدرها. ولقد روي عن ابن عباس أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده، ونعطيهم التي عشر الفا، فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في جسده ولا في ثمنه»^(٢)، وأمر المسلمين برد جسده إليهم، ونهاهم عن أخذ الديمة، لأنه لا خير لا في الجسد ولا في الديمة. وكما لا تمنع ضرورة الحرب من إقامة ميزان العدل، فلا تمنعها شدتها

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ٣ / ٣٨٧ وما بعدها، وقد قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف واؤ.

(٢) رواه الترمذى.

الطارئة من الرحمة الواجبة ولا يدعوا الانتصار في الحرب إلى الزهو ونسيان فضل الله الذي يمد المؤمنين بالنصر «من عنده»؛ فلقد دخل جيش المسلمين مكة فاتحاً، والتفت سعد بن عبادة إلى أبي سفيان قائلاً:

«يا أبو سفيان.. اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلّ الكعبة» ثم جاءت كتبية وهي أقل الكتايب فيهم رسول الله ﷺ، فلما مر رسول الله على أبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: قال كذا وكذا.. فقال: «كذب سعد اليوم يوم المرحمة. هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة»^(١)..

وفي هذا اليوم العظيم قال رجل لا يعرف: (لا قريش بعد اليوم) فنادى منادي رسول الله ﷺ: أمن الأسود والأييس إلا فلاناً وفلاناً ناماً سماهم، فأنزل الله عز وجل: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ إِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»^(٢).

فقال رسول الله ﷺ: «اصبر ولا تعاقب»^(٣)

فقد تحول (يوم الملحمة) والضرر والقتل - بخلق رسول الله ﷺ - إلى يوم المرحمة)، يوم تحفظ فيه الحرمة، وتكتسى فيه الكعبة.

فليس النصر في التفوق على العدو في الحرب، ولكن النصر في إنسانية التعامل مع المغلوبين بعد الحرب، وفي الوفاء بالعهد، وإن كان بين المسلمين والكافرين.

فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعثتنى قريش إلى النبي ﷺ، فلما

(١) رواه البخاري.

(٢) النحل / ١٢٦.

(٣) رواه عبد الله بن أبى حى فى المسند.

رأيته وقع الإسلام في قلبي، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم. قال: إني لا أخيب بالعهد^(١)، ولا أحبس البرود^(٢). ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه فارجع^(٣)

ولئن علق بعض علماء الحديث أن هذا كان في ذلك الزمان، وهو لا يصلح اليوم، فإنه يدل على اتجاه الرسول ﷺ إلى إعطاء الأمان للسفراء والرسل وإن كانوا من الكافرين، ولقد وفدت عليه رسولان من عند مسيلمة الكذاب، فلم يشا أن يسلبهما الأمان الذي استظلا به وهم قادمان، وإنما قال: «والله لو لا أن الرسل لا ثقتل لضررت أعناقكم».

فقد منعه من قتلهم أنهما رسولان، وأنهما وفدا عليه، وقد أعطاهما الأمان..

النهي عن قتل النساء والصبيان.. وعن المثلة:

إذا أردنا أن نلخص (الأخلاقيات) الرسول ﷺ في مبدأ واحد، فإن هذا المبدأ يتمثل في وصيته لأصحابه بصيانة الحرمات، والكف عن قتل النساء والصبيان والرهبان.. وقطع الأشجار.

هذا المبدأ الكبير وضعه الرسول ﷺ في فجر الدعوة، وهو يحارب المشركين في جزيرة العرب.

وهو يصلح أن يكون من مواثيق (القانون الدولي) في العصر الحديث، كما أنه يشير إلى طبيعة الحروب الإسلامية: أسباب قيامها، أسلوب سيرها، آثار وقوعها.

(١) أي لا أنقضه.

(٢) أي الرسل الواصلون من الكفار.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

فالحرب في الإسلام - كما أسلفنا - عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله، حيث هي دفاع عن دين الله وإعلاء لكلمته.

وقد روى أبو بكر عن رسول الله ﷺ قوله: «من اغبرت قلماه في سبيل الله وجبت له الجنة».

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «ما اجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في جوف مسلمٍ».

ومن هنا جاء في (باب وصايا الأمراء) من السير الكبير^(١) أن أبو بكر رضي الله عنه بعث يزيداً بن أبي سفيان على جيش.. ثم قال له: إني موصيك بعشرٍ فاحفظهم. وهذه (الوصايا العشر) تدل على المنهج الإسلامي في الحرب وفي التعامل مع المغاربة..

ولئن كانت (وصايا أمير) فهو الخليفة الأول لرسول الله ﷺ، وهو الذي تمثل وصايا النبي ويلفها للناس من بعده.. وهذه الوصايا^(٢) هي:

(١) «إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرّغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرّغوا له أنفسهم»

ويذلك يستدل أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم أن أصحاب الصوامع - وهم الرهبان - لا يقتلون.

(٢) «ولا تقتلن وليداً»

وهو الصبي الصغير الذي لا يقاتل ولا يعين على القتال.

(٣) (... ولا امرأة)

ومفهوم أن النهي إذا كانت لا تقاتل.

(١) جـ١ / ٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر شرح كتاب السير الكبير جـ١ / ٤١ وما بعدها.

وقد روي أن الرسول ﷺ من بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالدًا فقل له: لا تقتلن ذريّة ولا عسيقًا^(١) (أي أجيرًا) وفي حديث آخر أنه **ﷺ** أنكر قتل النساء والصبيان^(٢).
(٤) «.. ولا شيخاً كبيراً»

إذا كان أيضاً لا يقاتل، أو يساعد على القتال، فأما إذا كان يقاتل أو يكون له رأي في ذلك فإنه يقتل.

فقد أمر رسول الله ﷺ بقتل دريد بن الصمة؛ لأنَّه كان يشير على قومه بحرب المسلمين، وعليهم أن يرفعوا الظعن إلى علياء بلادهم، فخالفه قومه فانهزموا، فقال:

أمرتهمُ أمرِي بمنعرج اللوى فلم يستثنوا النصح إلا ضحى الغدو فلما كان ذا رأي في الحرب، فقد أمر الرسول بقتله.

(٥)، (٦) «ولا تعقرن شجرًا بدا ثمرة، ولا تحرقن مخلًا، ولا تقطعن كرما» ..

وذلك لأنَّ في قطع الشجر تحريباً يؤدي إلى الفساد، والله سبحانه يقول:
«وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»^(٣).

وقد روى علي عن رسول الله ﷺ أنه كان يذكر هذا في وصايا لأمراء السرايا.

(١) البخاري ج٦. كتاب الجهاد والسير. حديث ٣٠١٤.

(٢) حديث ٣٠١٥.

(٣) البقرة / ٢٠٥.

(٧) «ولا تذبحن بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكله»

وذلك لما رُوي أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله. كما نهى رسول الله ﷺ عن «المثلثة» وتعذيب الإنسان حيًّا أو تقطيع أجزاء جسده ميتًا. فلقد كان ﷺ قد حزن لقتل حزرة بن عبد المطلب حتى قال من غضبه: لئن أظهرني الله على قريش في موطنِ من المواطن لأمكِّل بثلاثين رجلاً منهم.

ولما رأى المسلمون حزنه - ﷺ - قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب.

فأنزل الله سبحانه قوله: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَيْسَ صَابِرُكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١﴾ وَاصْبِرُوهُمَا صَابِرُكُمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَلُكُ فِي صَبَقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿٢﴾».

فعفا رسول الله ﷺ ونهى عن المثلثة^(١).

ثم إنـه ﷺ - كما روـي ابن إسحـاق: ما قـام في مقـام قـط فـقارـقه إـلا أمر بالـصدقـة وـنهـى عنـ المـثلـثـة:

فـإنـ قـيلـ إنـ رسـولـ الله ﷺ قدـ مـثـلـ بالـعرـنـينـ فـقطـ أـيـديـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ وـسـملـ أـعـيـنـهـمـ..

فـإنـ لـذـلـكـ جـوـاـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـهـ فـعلـ ذـلـكـ قـصـاصـاـ، لـأـنـهـمـ - هـمـ أـنـفـسـهـمـ - قـطـعـواـ أـيـديـهـمـ

(١) النحل / ١٢٦، ١٢٧.

(٢) سيرة ابن هشام جـ٣ / ٩٦.

الرعاة وأرجلهم وسملوا أعينهم.

الثاني: ر بما كان ذلك قبل تحرير المثلة.

ولا ينهى الرسول ﷺ -فقط- عن قتل النساء والصبيان والتمثيل بالأجساد.

بل ينهى عن انتهاء الأعراض، واغتصاب النساء في الحرب، والعدوان الجنسي على السبايا.

وقد وجدنا هذه الآفات متفشيةً في (الجيوش الحديثة) وفي الحروب الحديثة.

ففي غزوة خيبر قام رسول الله ﷺ في الناس فنهى عن أشياء منها «إتيان الحبال من النساء»، وقال:

«لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماوه زرع غيره»،
ويعني به إتيان الحبال من النساء.

كما لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي
حتى يستبرئها^(١).

وإذا أردنا أن نعرف الحكمة من النهي عن قتل النساء والصبيان في الحروب الإسلامية، فإننا نردد ذلك إلى أن التصور الإسلامي للحرب يقتضي أنها تجري في ظل العقيدة الإسلامية.

وأن المسلمين قد أذن لهم بالقتال من حيث كونهم أصحاب عقبة حوريباً واضطهدوا من أجلها، ولو لا ذلك لساملهم الناس.

ومن ثم فإن الحرب في الإسلام موجهة - في المقام الأول - إلى هؤلاء الذي يحملون السلاح في وجه الإسلام، أو يحاولون وضع العقبات في سبيل

(١) ابن هشام (السابق) ص ٣٣١.

انتشاره في الأرض.

وقد تكون هذه الحرب مباشرةً وتستهدف هؤلاء المعتدين بالانتقام.

وقد تكون غير مباشرةً تستهدف تحفيه العقبات التي تعرّض سبيل الدعوة، فإذا جنت على بعض الناس، فلأنهم بعض هذه العقبات. ولعل الحكمة – أيضًا – في النهي أن الأصل عدم إتلاف الناس، وإنما أبى ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يتأهل للقتال في العادة يرجع إلى الأصل فيه. والعمل على هذا الأصل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، حيث كرهوا قتل النساء والولدان إذا لم يقاتلوا^(١)، فإن قاتلوا فقد قال جمهور العلماء: يُقتلون.

ويبدو من الأحاديث النبوية التي تنهي عن قتل النساء احتمال عدم قتلهم حتى ولو احتمل القتل منهم.

فقد سأله عن امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، وقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل.

فلما قال قاتلها: أنا الذي قتلتها يا رسول الله، فقد أردفتها خلفي، فلما رأت المزينةَ فيما أهوت إلى سيفي، أو إلى قائم سيفي لقتلني فقتلتها.

فقال النبي ﷺ:

«ما بال النساء؟ ما شأن قتل النساء؟!»^(٢)

ويقظهم من هذا التساؤل (الاستنكاري) عدم قتلها، وإن كان يجوز

(١) سنن الترمذى ج.٣. باب ما جاء عن قتل النساء /٦٦، صحيح مسلم بشرح النووي ج.١٢. كتاب الجهاد والسير /٤٨ – صحيح البخارى ج.٦. كتاب الجهاد والسير.

(٢) سنن البيهقي ج.٩/٨٢، جمجم الزوائد ج.٥/٢١٦.

مقاومتها ومنعها من قتل غيرها ما دام النبي قد وقع عليها، وصارت في أيدي المسلمين.

أما إذا حلت السلاح في ساحة القتال وبادرت الحرب فشأنها في الغالب شأن الرجال، فتقتل حيث لا يكون للمسلم منجي إلا بقتلها^(١)، ويُستدل على ذلك بما سمعناه من حديث في المرأة المقتولة يوم حنين، إذ رأت المزمعة في المسلمين، فأهابت إلى قائم السيف لتقتل مسلماً، فلم ينكر رسول الله قتلها^(٢) ويعلّق ابن حزم على نهي الرسول ﷺ عن قتل النساء، فيرى أن هذا النهي ليس على ظاهره.

وأن المرأة إذا قتلت مسلماً قتلت به.

وأن نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء، إنما هو داخل في جملة قوله: «إن دماءكم حرام عليكم».

فهو بعض تلك الجملة، واستثنى كل من ورد أمر بإيجاب قتله أو إياحته من باغ أو شارب خر^(٣).

كما رخص بعض أهل العلم في قتل النساء والولدان، واستدلوا على ذلك بحديث عن الصعب بن حثامة أنه سأله النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون، فيصواب من ذريتهم ونسائهم، فقال الرسول ﷺ: «هم منهم»^(٤). وأحسب أن قوله ﷺ «هم منهم» أنهم إذا لم يتميزوا عن آبائهم، وإذا لم يمكن التوصل إلى الآباء إلا بالأبناء «فهم منهم»، أي أن النهي عن قتلهم

(١) الحلي لابن حزم جـ.٧. كتاب الجهاد/ ٢٩٦. مسألة رقم ٩٢٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكتاني جـ.٧. كتاب الجهاد/ ١٢٨.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم حـ.٢ / ٥١

(٤) أخرجه البخاري ومسلم. والدار هنا: القبيلة. يبيتون: يصابون لبلاء.

منصرف إلى حل التمييز والتفرق.
فإذا تميزوا ولم يجاريوا فلا سبيل إلى قتلهم.

وجواز القتل - على هذه الصورة - هو اتجاه النووي في شرحه على صحيح مسلم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.
ولكن أبا داود قد زاد على هذا الحديث قول الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(١).

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث آخر عن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الذرية في الحرب» فقالوا: يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين؟!
قال: أو ليس خياركم أولاد المشركين.

ولقد رُوي أن المسلمين حنقوا على المشركين في غزوة حنين، فقتلتهم حتى شرعوا في قتل الذرية.
فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى بلغ الذرية؟ لا تقتل الذرية.

فقال أسيد بن الحضير: يا رسول الله. أليس إنما هم أولاد المشركين؟
فقال: أو ليس خياركم أولاد المشركين؟ كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها وأبواها يهوداً منها أو ينصرانها^(٢).
ولكن الرسول ﷺ إذا كان قد نهى عن قتل النساء في الحرب بوجه عام،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٢. كتاب الجهاد والسير / ٥٠ - مختصر سنن أبي داود جـ ٤ / ١٥.

(٢) سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٤٥٨، السيرة الخلبية جـ ٢ / ٢٣٦، إمتع الأسماع جـ ١ / ٤١٨.

فذلك لأن تعمد قتل المرأة غير جائز إلا إذا أنت ما يستوجب القتل.
وحيثما يكون القتل موجهاً إليها بصفة خاصة لما اقترفته من جنائية
توجب القتل.

فقد روى موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهرى أن الرسول ﷺ أمر المسلمين عند فتح مكة أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا إلا من يقاتلهم، ومرّ بقيتين لابن خطل تغينان بهجاء الرسول^(١). وجده الدلاله في ذلك أن تعمد
قتل المرأة مجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع.
وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ.

لكن الرسول ﷺ أمر بقتل القيتين بمجرد كونهما كانتا تهيجان الناس
وهما في دار حرب^(٢) وكذا قتل النبي ﷺ امرأة يوم قريظة أقتلت رحى على
 محمود بن سلمة فقتلته.

كما يجوز قتل المرأة إذا كانت صاحبة سلطة، كأن تكون ملكة، لأن في
قتلها تفريقاً لجمعهم^(٣)

ونحن إذا رأينا في (الحروب الحديثة) و(الجيوش الحديثة) مجندات يقدن
الطائرات الحربية والدبابات ويلقين القنابل والصواريخ، ويمارسن مع
أعدائهن أرخص أنواع المعاملات الخلقية بعد وقوعهم في الأسر... فهل
نتردد في قتل هؤلاء المجندات اللاتي تنكرن لأنوثتهن، وبلغن في الخشونة إلى
أبعد مما يبلغ الرجال؟! على أن طبيعة المسلمين كانت تعفّ عن قتل النساء
إذا لم يكن هناك دافع قويّ لقتلهم؛ لأنهم يعرفون فيهن الضعف.

(١) سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٤١٠ وما بعدها.

(٢) أحكام أهل الذمة. لابن قيم الجوزي. القسم الثاني / ٨٨٣.

(٣) الجوهرة النيرة على ختصر القدورى جـ ٢ / ٣٣٢.

وكان الضعيف كالجريح لا يجهز عليه؛ لقول الرسول ﷺ: «لا تجهزوا على الجريح»

رُوي أن الرسول ﷺ أعطى أبا دجاتة الأنصارى سيفه - في غزوة أحد، فجعل لا يلقى أحداً إلا قتله، حتى وصل إلى هند امرأة أبي سفيان قائد المشركين. فوضع السيف ولم يقتلها، قال: رأيت إنساناً يمش حشاً شديداً - أي يهيج القوم ويحمسهم، فصمد له، فلما حلّت عليه ولول، فإذا امرأة.. فاكمنت سيف رسول الله ﷺ أن أقتل به امرأة^(١).

أما عن قتل الصبيان:

فإنما كان الرسول ﷺ - في نهيه عن قتلهم - يقول: «لا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما أعلم الخضر من الصبي الذي قتل، ومعناه أن الصبيان لا يحمل قتلهم؛ لأنك لا تعلم ما أعلم الخضر من الصبي؛ فقد قال: {وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي}»^(٢).

وكذلك الرهبان:

فإنهم - أيضاً لا يقتلون ولا يسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أمواهم.

وقد كان من وصية الرسول ﷺ في غزوة مؤتة^(٣) قوله: وستجدون رجالاً في الصوامع معتزلين للناس، فلا تتعرضوا لهم، وستجلون آخرين في رءوسهم

(١) سيرة ابن هشام ج4 / ٦٩.

(٢) الكهف / ٨٢ - وقد جاء ذلك في صحيح مسلم بشرح النووي ج2 - ١٢.

(٣) قربة من أرض الشام، وقد وقعت الغزوة في جمادى الأولى سنة ٨ هـ.

مفاحضٍ^(١)، فاقلعوه بالسيف، ويمثل ذلك أوصى المسلمين عند فتح مكة. كما نهى رسول الله ﷺ - فيما روى أحمد والبيهقي - عن قتل الوضفاء والعسفاء^(٢).

وأما عن قطع الأشجار:

وقد نهى الرسول ﷺ عن قطعها - فقد رُويَ أنه ﷺ حرق خل بني النضير، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله:

« مَا قَطَعْتُم مِنْ لِيَنَّ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذَا دَنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ⑤ »^(٣)

وقد روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع خل بني النضير، وفيها يقول حسان:

وهان على سراة بني لوي^{*}
حريق بالبؤيرة مستطير
وفي ذلك نزلت الآية.

وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه؛ لأن الرسول ﷺ لما نزل على حصنون بني النضير حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، أمر بقطع خيلهم وإحراقه، وقال ابن إسحاق: أنهم قطعوا خلعة وأحرقوا خلة وكان إحراق خيلهم يأقرار الرسول ﷺ أو بأمره؛ إما لضعفهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها.

(١) جمع مفاحض وهو العش، والمقصود أن الشيطان قد عشش في رءوسهم.

(٢) سنن البيهقي ج ٩ / ٩١. والعسفاء: الأجزاء. الوضفاء: جمع وصيف وهو الخادم، والعسفاء أيضًا جمع عسيف الأمير المستهان به.

(٣) الحشر / ٥. واللينة: كرام التخل، وقيل: كل الأشجار للينها.

فشقَ ذلك عليهم، فقالوا:

«يا محمد ألسْت تزعم أنك نبي ت يريد الصلاح؟ فمن الصلاح قطع النخل
وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزَل الله عليك إِيَّاهُ الفساد في الأرض؟
فشقَ ذلك على النبي ﷺ، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا،
فقال بعضهم: لا تقطعوا ما أنْأَى الله عَلَيْنَا».

وقال بعضهم: اقطعوا لنفيظهم بذلك.

فنزلت الآية بتصديق ما نهى عن القطع وتخليل من قطع من الإثم،
وأخبر أن قطعه وتركه يأذن الله^(١).

وقد قال شاعرهم (سماك اليهودي):

لعلَ الليلَي وصرفَ الدهورِ
يُدْلِنُ مِن العادلِ النصْفِ

وعَقَرَ النَّخْيلَ وَلَمْ تَقْطُفْ
بَقْتُلَ النَّضِيرَ.. وَاجْلَانِهَا

فإِجَابَهُ حَسَانُ بْنُ ثَابِتَ:

كَفَرْتُ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ أَبْيَسْتُ

حَرِيقَ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَهَانَ عَلَى سَرَّاهُ بْنِ لَوْيَ

وفي قوله الله سبحانه «وَلَيُخَرِّزَ الْفَقِيرِينَ» دلالة على جواز ما فعله
المسلمون من قطع وإحراق لشجر اليهود، أي ليذل اليهود الكفار به وينيه وكبه.



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٩ / ٦٤٨٥

أخلاقياته في توزيع الغنائم

غنائم الحرب

الغنية هي ما يأخذه المجاهدون من أهل الحرب على سبيل الافر
والغلبة، إما بحقيقة المتعة أو بدلاتها، وهي إذن الإمام^(١).

وقد أحلَ الله سبحانه أخذ الغنية من الأعداء في قوله تعالى:

﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُوهَا﴾^(٢)

وقد نزلت هذه الآية في أهل الحديثة.

وفي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ وَلَقَدْ قِيلَ فِي سببِ نزولِهِ قول عبادة بن الصامت: «ساعت أخلفنا يوم بدر فحرمنا، فقيل: وكيف ساءت أخلاقكم؟ قال: لما هزم الله العدو افترقنا ثلاثة فرق:

فرقة كانوا حول رسول الله ﷺ يحرسون،

وفرقة اتبعوا المنهزمين،

وفرقة جمعوا الأموال..

ثم اذعت كل فرقة أنها أحق بالغنائم، فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ

(١) بدیع الصنائع ج ٧ / ١١٨.

(٢) الفتح / ٢٠.

(٣) الأنفال / ١.

وارتفعت أصواتنا، ورسول الله ساكت، فأنزل الله تعالى في تلك الحالة
﴿يَسْقُطُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ...﴾ ... الآية.

وقوله «رسول الله ساكت» - كأنه ﷺ - كان يرى أن الفصل في أمر
الغنايم وتقسيمها أمرٌ من أمور الوحي، وأنه سكت حتى ينزل عليه الوحي
فيه.. وقد نزل.

وقد نزل - أيضاً - قوله تعالى في هذا الأمر: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ
شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ﴾^(١).

كما شرعت الغنايم بالسنة النبوية في مثل قوله ﷺ: «أعطيت خمساً لم
يُعطُهم نبي قبلني...»

وذكر فيها: «.. وأحلت لي الغنايم»^(٢)
ولم تكن الغنايم تحمل لمن مضى من الأمم، وإنما علم الله ضعفنا فطئها
لنا رحمة ورأفة بنا وكرامة لنبينا ﷺ.

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحمل الغنايم لقوم سود
الرؤوس غيركم، كانت تنزل نازٌ من السماء فتأكلها»
فقد روى أبو هريرة قال:

«غزا نبيٌّ من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجالٌ قد ملك بُضُعَ امرأة
وهو يريد أن يبني بها، ولما يَئِنَّ، ولا آخرٌ قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها، ولا
آخر اشتري غنماً أو خلفات وهو متظرٌ ولادها.

(١) الأنصار / ٤١.

(٢) صحيح البخاري ج٦. حديث .٣١٢٢.

قال: فغزا..... حتى فتح الله عليه.

قال: فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبأيت أن تطعمه.. فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم. قال: فاخرجوه مثل رأس بقرة من ذهب.
قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد، فأتت النار فأكلته..
فلم تخل الغنائم لأحد قبلنا^(١).

وعن عروة الباري رضي الله عن النبي ﷺ قال:

«الخيل معقود في نواصيها الخير.. الأجر والغنائم إلى يوم القيمة»^(٢)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن
جاحد في سبيله لا يخرجه إلا للجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الله
الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنية»^(٣)
عن ابن عمر قال: بعث ﷺ سريةً وأنا فيهم قبل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة.
فكان سهامهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونقولوا بعيراً
بعيراً^(٤).

ومع تعريفنا السابق للغنية بأنها «ما يؤخذ من أهل الحرب على سبل
القهر والغلبة..»

قد يصدق هذا التعريف على أشياء أخرى غير الغنية، ولكنها ذات
صلة بها مثل: الفيء، الجزية، النفل، السلب...
ولكن هناك فروقاً دقيقة بين الغنية وهذه الألفاظ ولا مجال لذكرها هنا.

(١) صحيح مسلم جـ ١٢. كتاب الجهاد والسير. باب تحليل الغنائم لهذه الأمة.

(٢) البخاري (الأسبق). حديث ٣١١٩.

(٣) حديث ٢١٢٣.

(٤) مسلم جـ ١٢ كتاب الجهاد والسير / باب الأنفال.

وإذا كان الرسول ﷺ قد سكت وأصوات أصحابه تعلو حول الغنائم ونصيبيهم منها، فإنه قد سكت أيضاً وقد شرعت الغنيمة حتى نزل الوحي بتصنيفها، «فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ».

وقد روى مالك بن أنس من حديث طويل أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص استأذنا في الدخول على عمر.. ثم دخل علي والعباس، فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيبي وبين هذا (في الغنائم).

فالتفت عمر إلى من دخلوا جميعاً ثم قال: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم.

فقال عمر: إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ثم قرأ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمْنَهُ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَيْكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

فكانـت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر عليكم، قد أعطاكموه وبتها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة حستهم من المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مال الله^(٢).

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك: «كانت لي

(١) المشر / ٦.

(٢) صحيح البخاري جـ٦. كتاب فرض الخمس. حديث ٣٠٩٤

شارف^(١) من نصيبي من المغنم يوم بدر.. وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس..

وظاهر كلام علي أن الخمس شرع يوم بدر، بينما ذكر إسماعيل القاضي أن الخمس قد شرع في غزوة بنى قريظة.

ولقد أفادت آية الأنفال وهي قوله تعالى: « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْهُ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسْنَهُ » بيان بصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس^(٢).

وعلى الرغم مما قدمناه من مشروعية الغنائم ومشروعية تحديسها وتقسيمها، إلا إنها ليست غاية يستهدفها المجاهدون في سبيل الله لذاتها، ولكنها وقد أصبحت أمراً واقعاً فإن الله قد أحلها لرسوله، وقسمها رسوله بينهم، فكانت أنصبتهم منها بأمر الله وأمر رسوله.

يقول الفراء الحنبلي في «الأحكام السلطانية»^(٣):

«يلزم المجاهد في حق الله الألا يقصد بجهاده استفادة المغنم، فيصير من المكتسبين لا من المجاهدين، والأصل فيه أن النبي ﷺ لما فادى أسرى بدر بالمال عاتب الله نبيه على ما فعل فقال: « مَا كَانَ لِتَحْوَى أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرَى حَتَّى يُتَخَرَّجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ».

ونحسب أن عتاب الله لنبيه لم يكن لأن المسلمين في بدر قد جعلوا المغنم في القتال. ولكن لأنهم قبلوا القداء من أسراهם بعد انتهاء هذا القتال، أو لأنهم أسرعوا في اتخاذ هذه الغنائم.

(١) الشارف: المسن من الترق.

(٢) فتح الباري جـ٦. كتاب فرض الخمس / ٢٣٠

(٣) ط. أولى. مصطفى إلبابي الحلبي ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م ص ٣٠

ولقد أشار أنس بن مالك إلى المعنى السابق إذ قال:
«إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ مَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْإِسْلَامُ
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(١).

ولقد أوضح رسول الله ﷺ الحكمة من وراء تفسيمه الغنائم على الصورة التي رسماها له القرآن، وعلى النهج الذي أدى إلى حرمان بعض المسلمين منها.. فقال:

«.. وَاللَّهُ أَنِّي لَأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ
الَّذِي أُعْطَى، وَلَكِنَّ أَعْطَى أَقْوَاماً مَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجُزْعِ وَالْمُلْعُونِ، وَأَكْلُ
أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَىٰ وَالْخَيْرِ».

ثم قال: «إِنِّي لَأُعْطِيَ رِجَالًا حَدَّثَاهُ عَهْدٌ بِكُفْرِ أَتَالَفُوهُمْ».

وحين بلغ النبي ﷺ أن الأنصار قد وجدوا في أنفسهم بسبب قسمة الغنائم، وأن بعضهم قال: «يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم» وقالوا: «إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ وَنُعْطَىٰ الْغَنَائمُ غَيْرَنَا»^(٢).

ولقد تضافرت روایات صحيحة تشير إلى الحكمة من وراء تفسيم الرسول ﷺ للغنائم، وأنه ﷺ وكل المؤمنين إلى إيمانهم ومتزلة نبيهم من نفوسهم وقلوبهم^(٣).

وقد جعَ الرسول ﷺ الأنصارَ وخطبَ فيهم وقال: «يا معاشر الأنصار..
مقالة بلغتني عنكم، وجدة على في انفسكم، ألم آتكم ضللاً فهذاكم الله»

(١) صحيح مسلم جـ ٤ / ١٨٠٦، صحيح البخاري جـ ٢ / ١٠٤.

(٢) رواه أبو حمزة البخاري ومسلم، كما رواه الشيبانى من حديث عبد الله بن مسعود،
ورواه أبو حمزة البخاري ومسلم وغيرهما من حديث رافع بن خديج.

(٣) صحيح البخاري جـ ٤ / ٧٤، صحيح مسلم جـ ٢ / ٧٣٣ - حديث ١٠٥٩.

وعالمة فأغنناكم الله، وأعداء فألّف الله بين قلوبكم؟ قالوا: بلى، اللهُ ورسوله
أمنٌ وأفضل».

ثم قال:

«أوَجِدْتُمْ يَا معاشرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ لِعَاعَةً مِنَ الدِّينِ تَأْلَفُتُ بِهَا قَوْمًا
لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ، إِلَّا ترْضُونَ يَا معاشرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَدْهُبَ
النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رَحْلَكُمْ؟!»

فَوَالذِّي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ
سَلَكَ النَّاسُ شَيْئًا وَسَلَكْتُ الْأَنْصَارَ شَيْئًا لَسَلَكْتُ شَعْبَ الْأَنْصَارِ.

اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(١).

فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى اخْضُلَتْ لَهُمُ الْأَيْمَانُ، وَقَالُوا: رَضِيَّنَا بِرَسُولِ اللَّهِ قَسْمًا
وَحَظًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ وَتَفَرَّقُوا..

وَقَدْ تَفَرَّقُوا رَاضِينَ لَا بِأَمْوَالٍ قَسِمُوهَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنْ (بِثُروَةِ)
مِنَ الْأَخْلَاقِ تَعْلَمُوهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ
الْغَنَائِمِ إِلَى الأَبْدِ فِي مُقَابِلِ هَذِهِ (الثُّرُوةُ الْأَخْلَاقِيَّةُ).

وَلَكِنَّهُمْ فَهُمُوا أَنَّ الْغَنَائِمَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً لِتَشْمِلْ كُلَّ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَإِنَّهَا
قَدْ تَسْعَ لِذَلِكَ غَدًا.

وَلَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَسِمَ الْغَنَائِمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ الطَّافِفِ،
قَدِمَ وَفَدٌ مِنْ هَوَازِنَ يَعْلَمُ إِسْلَامَهُمْ وَيَتَلَمَسُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَدًّا أَمْوَالَهُمْ
وَذَرَارِيهِمْ عَلَيْهِمْ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالسَّبَى فَاخْتَارُوا السَّبَى.

فَجَمَعَ النَّبِيُّ الْمُصَلِّيَّ الْمُسْلِمِينَ فَخَطَبَ فِيهِمْ، وَقَالَ إِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَرِدَ السَّبَى
لِهَوَازِنَ: «فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطْبِيبَ ذَلِكَ فَلِيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى

(١) سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩.

حظه حتى نعطيه إيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل «وعلى الرغم من أن المسلمين نادوا:

(طينا يا رسول الله هم)

فإنه ﷺ قال لهم:

«إنا لا ندرى من أذن منكم فيه من لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم».

فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا^(١).

وفي هذا الموقف (السمح) نحس بأخلاق الرسول ﷺ في إرضاء الأنصار وتطييب نفوسهم بالحب لا بالمال.. كما نحس بانعكاس هذا (الموقف الخلقي) على الأنصار الذين لم يستقبلوا خطاب الرسول بالمنطق المادي الذي لا يرى إلا (عدالة الميزان)، ولكن بالمنطق الروحي الذي يعرف معنى (عدالة الإنسان).

فعدالة الميزان عدالة معصوب العينين لا ثفرق بين الحديد والذهب إلا بقدر ما ترجع به كفة على أخرى من الثقل.

أما عدالة الإنسان فإنها تزن الأمور بقيمتها ومعناها، فإن «الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.. التقوى هامنا» في القلب لا في الصورة.

• نبيه ﷺ عن الغلول:

الغلول في الغنيمة هو اختصاص أحد الغزاة، سواء الأمير أو غيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيوش ليخمسه،

(١) صحيح البخاري جـ ٣ / ٨٧-١٥٦.

وإن قل المأخوذ^(١).

وله أقسام كثيرة منها:

* الغلو في الغنمة أو في الفيء (وهو الذي يعنينا في هذا البحث).

* الغلو في الزكاة، وهذا ما يُعبر عنه قوله عليه السلام « لا أقينك يوم القيمة

تجبع على ظهر بعير من إبل الصدقة قد غللتة»^(٢)

ولقد أشفع أبو مسعود الأنصاري من مغبة هذا الحديث وقد بعثه رسول الله ساعياً، فقال: «إذا لا أنطلق». قال: «إذا لا أكرهك».

فإن الأنصاري لا يريد أن ينطلق إلى عمله، لا لأنه كان يريد أن يغل، ولكن لأنه أشفع من عقاب الغال إذا وُصف به.

ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يشاً أن يكرهه على الخروج إلى هذا العمل؛ لاحتمال وقوعه فيما لا يريد.

ومن الغلو أيضاً ما ذكره القرطبي من هدايا العمال الذين يستغلون وظائفهم فيأخذ ما ليس لهم بحق.

وحكم مؤلاء حكم الغال^(٣).

ومن الغلو أيضاً ما نسميه - في هذه الأيام - بالاختلاس من المال العام، أو (الكسب غير المشروع).

ومن هنا نبه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أهمية إعفاف الموظفين مالياً قبل أن يتولوا وظائفهم.. فقال:

«من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب

(١) الزواجر لابن حجر ج ٢ / ٢٩٤-٢٩٣.

(٢) أبو داود (٢٩٤٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٦٨.

خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتب مسكنًا. قال أبو بكر: قال النبي ﷺ: «من اتَّخذَ غَالَةً فَهُوَ غَالٌ وَسَارِقٌ»^(١).

ومن الغلول كذلك اغتصاب الأرض أو العقار أو ما أشبه ذلك.. وهذا النوع من أعظم الغلول، حيث هو منتدى من عصور قديمة إلى العصر الذي نعيش فيه.

وقد نبه الرسول ﷺ إلى خطورة هذا النوع من الغلول، فيما رواه أبو مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «أعظمُ الغلول عند الله عزوجل ذرائع من الأرض، تجدون الرجالين جارين في الأرض أو في الدار، فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً فإذا اقطعه طوق من سبع أرضين إلى يوم القيمة»^(٢) هذه الأنواع كلها غلول محظور، نهى الله عنه، ونبه رسوله ﷺ إلى خطورته.

وقد خصَّ الرسول ﷺ الأخذ من الغنيمة بعد حوزها وقبل تقسيمها، فسماه «سرقة»^(٣).

فعن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقلٍ لرسول الله ﷺ رجلٌ يقال له (كركرة). فمات، فقال الرسول ﷺ: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عبادة قد غلبتها^(٤).

وقد عَدَ الغلول كبيرة لقوله تعالى: «وَمَن يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»^(٥).

(١) أبو داود (٢٩٤٥).

(٢) مستند أحد / ٤ / ١٧٢ حدث ١٧٢٦٠.

(٣) شرح فتح الجليل جـ١ / ٧٢٠.

(٤) البخاري جـ١٢ . باب القليل من الغلول / ٤٧٠ - ٣٠.

(٥) آل عمران / ١٦١.

ومن صور التحذير من الغلول والترهيب من عاقبته ما رواه أبو هريرة
من قوله:

«قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمها، وعظم أمرها»، قال:
«لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته فرس له حمامة، يقول: يا
رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. وعلى رقبته فرس
له حمامة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً.. قد
أبلغتك..»

وعلى رقبته بغير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك
للك شيئاً قد أبلغتك.. وعلى رقبته صامت (أي ذهب وفضة، أو ما لا روح
له من أصناف المال)، فيقول: يا رسول الله. أغثني، فأقول: لا أملك له شيئاً
قد أبلغتك»^(١)

وإذا كان هؤلاء الغالون يحملون ما غلوه على رقابهم كما جاء في
الحديث، فإن هذا لا يمنع أن يكون هناك غالون يحملون في جيوبهم..
وفي العصر الحديث يحوّلون على حساباتهم المصرفية في البنوك، وهو -
في ذلك - أخطر من يحملون - علينا - على رقابهم.

ورسول الله ﷺ يتبرأ من كل هذه الصور من الغلول بقوله لكل من
غلو: «لا أملك لك شيئاً» أي لا أملك لك شيئاً من المغفرة؛ لأن أمر الشفاعة
موكول إلى الله سبحانه.

ولأن الرسول ﷺ قد أنذر كل غال وكل من يلي أمر من أمور المسلمين
 فهو يقول «قد أبلغتك» أي أنه ليس لك عذر بعد الإبلاغ.
وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، وإلا فهو في يوم

(١) البخاري ج٦. كتاب الجهاد والسير. باب الغلول / ٣٠٧٣

القيامة صاحب الشفاعة في ملني الأمة^(١).

وقد قيل في التعليق على هذا الحديث أنه وعده لمن أ Fernandez الله عليه من أهل المعاصي.

كما هدد الرسول ﷺ الغالب بأنه سيحمل ما غلب يوم القيمة (على رقبته) أمام الناس ليفتضح على رءوس الأشهاد، وأما بعد ذلك فلي الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه.

«ولا يقال إن بعض ما يُسرق من الثقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً، فكيف يعاقب الأخف جنائياً بالانتقال وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة»^(٢).

وقد فهم الأئم تجربة السارق ونحوه من هذا الحديث.

وذهب آخرون إلى إحرق رجل الغالب اعتماداً على خبر رواه سالم بن عبد الله بن عمر حيث قال: «سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل أحرقوا متاعه».

وقال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في إحراق رجل الغالب، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه^(٣).

وروى الترمذى عنه أيضاً أنه قال: صالح بن محمد (الذى أخرج أبو داود الحديث من طريقه): صالح منكر الحديث، وقد جاء في غير حديث ذكر وليس الأمر فيه بحرق متاعه.

(١) فتح الباري، ج ٦ / ٢٠٥.

(٢) الفتح (السابق) ٢١٦.

(٣) الفتح (السابق).

ولعل الترمذى يعني بذلك قول الرسول ﷺ: «.. إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلائتاً وفلائتاً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»^(١).

ولكن ما أخرجه الترمذى في الغلول هو ما روى عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من ثلاثة: الكبر، والغلول، والذين.. دخل الجنة»^(٢)

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال: «من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاثة: الكبر والغلول والذين دخل الجنة»^(٣)

وقد سمعى الرسول ﷺ الغلول غدرًا، وجعل للغادر يوم القيمة «لواء» يُعرف به، فيقضى بين الناس.

فقد رُوى عن عبد الله بن عمر قوله: «قال رسول الله ﷺ: «إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيمة، فيقال: ألا هذه غلرة فلان»^(٤) واللواء هو الراية العظيمة التي لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش.

ويعنى أن يكون لكل غادر لواءً أن تكون له علامه يُشهر بها في الناس. وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحافلة لغترة الغادر. وفي الحديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة:

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذى) جـ٤. باب ٢٨ حديث ١٥٧١.

(٢) الترمذى. حديث ١٥٧٢.

(٣) الترمذى. حديث ١٥٧٣.

(٤) صحيح مسلم جـ١٢. تحريم الغدر.

لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين^(١).

أما الغلول من الغنيمة والستر عليه فقد عذر ابن حجر من الكبائر، وكالغنم في ذلك الغلول من الأموال المشتركة بين المسلمين، ومن بيت المال والزكاة.

ولا فرق في غال الزكاة بين أن يكون من مستحقيها أم لا.

ومثال الغلول من بيت المال ما أورده أبو حميد الساعدي من أن النبي ﷺ استعمل عاملًا، فجاءه العامل لحين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدى إلي.

فقال له: أفلأ قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدي لك أم لا؟ ثم قام رسول الله ﷺ عشيًّا بعد الصلاة فتشهد وأتني على الله بما هو أهل ثم قال: «أما بعد. فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدى إلى، أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى إليه أم لا.. الحديث»

فقد جعل الرسول ﷺ (استغلال) وظيفة الموظف غلولاً وأخذها غير مشروع من بيت المال.

وشدد في استهجان ذلك بتعبير «أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه» لا «في بيته» ليبين سوء ما فعله الغال..

ومن هنا أمر - ﷺ - في مثل هذا الموقف - عمر بن الخطاب بقوله: «يا ابن الخطاب، اذهب فنادِ الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»^(٢) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن،

(١) الترمذى على مسلم؛ ٤٥ / ١٢.

(٢) ..ويفهم المخالفة.. لا يدخلها الفالون.

فلما سرتُ أرسل في أثري، فرددتُ، فقال:

أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيّبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول، «وَمَنْ يَغْلِلْ

يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»^(١)، هذا دعوتك، فامض لعملك^(٢)

وجعل **الغلول** علاماً من علامات المنافقين يُعرفون بها، حيث قال

فيما يرويه أبو هريرة:

إإن للمنافقين علامات يُعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نهبة،
وغميّتهم غلول، ولا يقررون المساجد إلا هجراً^(٣)، ولا يأتون الصلاة إلا
دبراً^(٤) مستكرين، لا يالفون ولا يؤلفون، خشب بالليل^(٥)، صُخْب
بالنهار^(٦)

وكما حرص الرسول **علي** ذم الغلول وتحليل أصحابه منه، فقد برأ
القرآن رسول الله من هذه الصفة التي لا تليقبني.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن قطيفة حراء كانت قد افتقدت
يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله **أخذها**، فأنزل الله سبحانه
وتعالى قوله: «وما كان لبني أن يُغْلِلُ وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»^(١)
وحين يظنن (بعض الناس) أن الرسول **قد أخذ هذه القطيفة**، فليس

(١) الترمذى (١٣٣٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيفيين.

(٢) المجر يُعني الترک للشيء والإعراض عنه.

(٣) أي في آخر وقتها.

(٤) أي ينامون الليل كالخشب المطرقة.

(٥) مسند أحد / ٢ . ٣٩٢.

(٦) تفسير الطبرى / ٤ . ١٠٢.

معنى ذلك – بالضرورة – أنهم يصفونه بصفة الغلول، فإن الغنيمة كلها تقع تحت يده، وهو الذي يقسمها..

ولكن القرآن الكريم يوضح لهم أن هذا الفعل غلول، وأنه لا يليق ببني إسرائيل القرطبي ليورد سبباً آخر لتزول هذه الآية إذ يقول: لما أخل الرماة يوم أحد براكيزهم خوفاً من أن يستولي بعض المسلمين على الغنيمة فلا يصرف لهم شيء، **بَيْنَ اللَّهِ سَبَّحَهُ أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَجُورُ فِي الْقِسْمَةِ**.

والمعنى: ما كان من حكمكم أنها الرماة أن تهموه بالخيانة^(١)

أما قوله تعالى: **وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ** فمعناه – كما صرّح رسول الله ﷺ – «أنه يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله ومرعوباً بصوته، وموجهاً باظهار خيانته على رءوس الأشهاد.

وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التي تقع بالغادر في أن يُنصب له لواء عند إسته بقدر خدرته.

وجعل الله تعالى هذه العاقبات حسبما يعهد البشر ويفهمونه^(٢)

لكن هناك غلولاً عموداً نبه إليه عبد الله بن مسعود، فقد روى أنه لما أمر بالمساحف أن تُغير^(٣) قال ابن مسعود: «من استطاع منكم أن يتعلّم مصحفه (أي يمنعه من التغيير) فليبلغه، فإنه من غلّ شيئاً جاء به يوم القيمة، ونعم الغلّ المصحف يأتي به أحدكم يوم القيمة».

وحيث أفاض الرسول ﷺ واستفاضت أحاديثه الشريفة في النهي عن الغلول، والتنبية على بشاعة فعله، والتحذير من مغبة يوم القيمة.

(١) تفسير الطبرى / ٤ / ١٦٤.

(٢) السابق.

(٣) لعله يقصد جمع المساحف على لهجة قريش في عهد عثمان بن عفان.

فقد أفاد المسلمين من هذا الدرس، وانتقل إليهم تطبيقه عملياً في وجدانهم، وفي سلوكهم في الحروب بعد وفاة نبيهم عليه الصلاة والسلام. فقد ذكر ابن كثير في تفسيره:

«غزا الناس في زمن معاوية وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغلّ رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما قفل الجيش ندم وأتى الأمير، فأبى أن يقبلها منه وقال:

قد تفرق الناس، ولن أقبلها منك حتى تأتي الله بها يوم القيمة، فجعل الرجل يستقرئ الصحابة فيقولون له مثل ذلك.
فلما قدم دمشق ذهب إلى معاوية ليقبلها منه، فأبى عليه، فخرج من عنده يبكي.

ويبينما هو يبكي ويسترجع^(١) مرّ بعد الله بن الشاعر السكسيكي، فقال له: ما يبكيك؟ فذكر له أمره، فقال له: أوّل مطبعي أنت؟ فقال: نعم، فقال: اذهب إلى معاوية فقل له: أقبل مني خمسك فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانتهم).
ففعل الرجل، فقال معاوية: «لأنّ أكون أفتنته بها أحبّ من كل شيء؛ أحسن الرجل»^(٢).

وأقول: إن هذا درسٌ بلِيقَ علمه رسول الله ﷺ أصحابه.
فالامير يستوعب هذا الدرس استيعاباً مباشرًا من أحاديث الرسول، ويؤمن بأنه «من يغفل يأت بما غلّ يوم القيمة» وإذا فإنه حكم لا مناص منه،

(١) يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) النظر فتح الباري ٣ / ٣٢٦.

ولا مجال لتغييره في الدنيا.

والغالب يتوب إلى الله - ف يأتي بما غل في الدنيا لا يوم القيمة، ويود أن يرده إلى الأمير المسؤول ليقبل الله توبته..
ونحسب أن هذه الرغبة نفسها توبة صادقة نصرح تعفيه من الإثم وإن لم يكن الأمير قد قبل رجوع الدنانير منه، وليس للتوبة النصوح جزاء إلا العفو والغفران.

يقول الله سبحانه:

﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَتَّلُ اللَّهُ مَسِيقَاتُهُمْ حَسَنَتْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(١)

ضوابط توزيع الغنائم

من أوائل الآيات التي نظمت قسمة الغنائم - إن لم تكن أولها - قوله تعالى:

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرَتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسِكِينِ وَأَتَرْبَىٰ السَّبِيلُ ﴾^(٢)

وقد نزلت هذه الآية في غزوة بدر، وكان ابتداء فرض قسمة الغنائم منها عند الجمهور.

ولكن أهل السير قد اختلفوا فيها: فنزع بعضهم أنها شرعت يوم قريظة، وبعضهم لم تبين بالصراحة إلا في غنائم حنين.

(١) الفرقان / ٧٠

(٢) الأنفال / ٤١

وقال ابن إسحاق (في سيرة عبد الله بن جحش) ^(١).

«فلما قدموا على رسول الله ﷺ المدينة - بعد الفراغ من السيرة - قال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، فوقف العير والأسيرين ^(٢)، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً.

فلما قال ذلك رسول الله ﷺ سقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا..

ثم إن عبد الله بن جحش قال لأصحابه:

«إن لرسول الله ﷺ ما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس، فعزل له الخمس، وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه» ^(٣)، قال: فوقع رضا الله بذلك.

وكان قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ» جاء تصديقاً لما فهمه عبد الله بن جحش، وما قام به فعلاً، أي أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم. لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطتها لمن شهد الواقعة أو غاب لعدم تكرماً منه.

لأن الغنيمة كانت أولاً - بنص أول سورة الأنفال - للنبي ﷺ.

ولكن يرد على ذلك بأن علياً قال - في باب فرض الخمس -:

«كانت لي شارف من نصيبي مع المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني

(١) وكانت في شهر رجب، بعد الرجوع من بدر الأولى.

(٢) استئسر - في هذه السيرة - عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، فهذا إن مما الأسيران، وأما العير فقد أخذها المسلمون في هذه السيرة

(٣) سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٦٠٥

شارفًا من الخمس...^(١).

ومعنى ذلك أن قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرَتُمْ ...» نزلت بياناً لصرف الخمس لا لبيان مشروعية أصل الخمس.. أي أنها نزلت لتنظيم طريقة توزيع الخمس بعد أن كان هذا الخمس مقرراً قبل ذلك.

وقد فهم بعض الصحابة من قوله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْبِرُوهَا ذَاتَ بَيْتِكُمْ»^(٢)

أن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مقسمة بين الغانمين، وكان أبو عبيدة يقول: «افتح رسول الله ﷺ مكة، ومن على أهلها فردها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعلها فيئاً. لكن إجماع أهل العلم على أن خمس الغنيمة (الله والرسول)، وأن أربعة أخاس الغنيمة للغانمين.

والآحاديث الواردة في قسمة الغنائم بين الغانمين كثيرة جداً. ولعل الآية السابقة (بداية سورة الأنفال) كانت بداية حسم لطرق توزيع الغنائم وتقسيمها، وكانت نهاية حسم خلاف الصحابة حول طريقة هذا التوزيع.

فلقد روى عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقوه العدو، فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب. فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبواهم قالوا: لنا النفل، نحن الذين

(١) البخاري ج٦. كتاب فرض الخمس. حديث ٣٠٩١.

(٢) الأنفال / ١.

طلبنا العدو، وينا نفاهم الله وهزمهم.

وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنت بأحق به منا، بل هو لنا؛
نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لثلا ينال العدو منه غرة.

وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: ما أنت بأحق منا، هو لنا،
نحن حربناه واستولينا عليه..

فأنزل الله عز وجل قوله: «يَسْتَغْلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ...» .. الآية فقسمه
رسول الله ﷺ عن فوق - يعني عن سرعة - بينهم ^(١).

وكان هذا قبل أن ينزل قوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرَمُّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ
حُسْنَهُ». ^(٢)

وقد روى بعض العلماء أن القسمة راجعة إلى الله ورسوله بما يقرب إلى
الله تعالى. وفي هذا يقول عبادة بن الصامت: «فيينا - عشر أصحاب بدر -
نزلت هذه الآية؛ اختلفنا في التفلى، وساعت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا
وجعله إلى الرسول، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء (أي على السواء). فكان
ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين». مشيرا بذلك إلى قوله
تعالى:

«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ ^(٣)» (اقتسم أصحاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف،
فأخذته، فأتت به النبي ﷺ فقلت: نقلني هذا السيف (أي أعطانيه) فأنا من
قد علمت حاله. قال: «رده من حيث أخذته»)

(١) تفسير القرطبي ج ٥ / ٢٧٩٦.

فانطلقت حتى أردت أن أقيه في القبض^(١)، لامتنى نفسي، فرجعت إليه
فقلت: أعطنيه، قال: فشد لي صوته: «رده من حيث أخذته»
فانطلقت حتى أردت أن أقيه في القبض، لامتنى نفسي، فرجعت عليه
فقلت: أعطنيه، قال: فشد لي صوته: «رده من حيث أخذته»، فأنزل الله:
«يَسْقُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»^(٢).

وقد روي في تمام هذا الحديث ما يبينه من كلام النبي ﷺ بعد نزول الآية:
«خذ سيفك. إنك سأنتبه وليس لي ولا لك، وقد جعله الله لي
وجعلته لك» وفي الحديث جواز أن ينفل الإمام بعض الجيش ببعض الغنيمة
إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره.

وهذا خبر عظيم لنبي عظيم وصحابة عظام. فإن سعدا قد أخذ السيف
فعلاً وكان يستطيع أن يذهب به، ولكنه - وقد تأدب بأدب النبوة - لم يشا أن
يفعل ذلك حتى لا يكون غالاً، وحتى لا ينطبق عليه قوله تعالى: «ومن يغسل
يات بما غسل يوم القيمة»..

ورسول الله ﷺ لم يشا أن ينفل سعداً هذا السيف مع أنه قد حازه.
ولكن السيف كان ضمن غنائم لم يؤمر الرسول ﷺ بتقسيمها أو لم تحدد له
كيفية التقسيم.

فلما نزلت الآية تحمل «الأنفال الله والرسول»، وئمّلك الرسول هذا
السيف.. جعله الرسول لسعد..

فليست العبرة هنا بملكية سيف أو حصان أو أكثر من ذلك أو أقل..
ولكن العبرة بالتزام القائد وانفباط الجنود، ورسم السياسة الشرعية على

(١) القبض بالتحريك يعني المقبض، وهو ما جمع من الغنيمة قبل القسمة.

(٢) الأنفال / ١.

مقتضى ما أنزل الله وما قضى به رسوله.

ولقد توهם البعض بأن قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرِتُمْ مِنْ شَيْءٍ» ناسخة لقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»، وهذا قول ابن عباس وجماعة.

ولكن الآية محكمة، وليس بين الآيتين تعارض: فالآية الثانية تنطق بأن الأنفال لله يحكم فيها بمحكمه. والرسول ﷺ ينفذ حكمه تعالى بالبيان والعمل والاجتهاد.

أما الآية الأولى فإنها تنطق بوجوب أخذ خس الغنائم، وتقسميه على من ذكرت الآية.

ولقد جاء في الحكمة من تقسيم الخمس (الله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل).. أن «الدولة التي تدير سياسات الأمة لابد لها من مال تستعين به على ذلك.. وهذا الاعتبار كله أو أكثره لا يزال مراعى ومعمولاً به في أكثر الدول والأمم مع اختلاف شئون الاجتماع والمصالح العامة والخاصة...»

وقد كان الرسول ﷺ أولى من جميع الملوك والرؤساء في العالم بمال يختص به؛ لأن وظائفه وأعماله للأمة أكبر وأكثر، ومقامه أجل وأعظم، وهو عن الكسب والاستغلال أبعد^(١).

ولقد عكف محمد بن الحسن الشيباني على دراسة مواقف الرسول ﷺ من تقسيم الغنائم في ضوء الكتاب المترتب.. فلخص ضوابط هذا التقسيم - كما ورد في كتابه العظيم «السير

(١) انظر تفصيل ذلك في: تفسير المنار جـ ١٠ / ٩.. ولا مجال هنا لتفصيله.

الكبير^(١) – على النحو التالي:

* يُقسمُ الأمِير الغنيمة بناءً على ما أراه الله، فإذا بقي منها شيءٌ قليل والجند كثيرون.. فإن الإمام يتصدق به على المساكين، ولا يجعله في بيت مال المسلمين وهذا إذا تذرع إ يصله إلى الجندي، فيكون بمثابة اللقطة في يد الإمام.

* إذا تعجل بعض الغانمين القسمة لسفرهم أو بعد ديارهم، فاعطاهم الإمام حصة، ظهر أنها أقل مما يستحقون فإن ما تبقى من فضل نصيبهم يكون في يد الإمام، فإن كان يرجى حضورهم فهو حقهم، وإنما فيأخذ حكم اللقطة.

* لو أن رجلاً غلَّ شيئاً من الغنائم، ثم ندم فأتى به الإمام بعد القسمة. فإن للإمام أن يكتبه، ولو أن يأخذ منه ذلك، ويجعل خسه لمن سئَ الله تعالى^(٢).

ذلك لأنَّه وجد المال في يده، وصاحبُ المال مصدقٌ شرعاً فيما يخبر به من حال ما في يده.

وإقرار الرجل بما في يده إقرار بأنَّ خسه لمن سئَ الله تعالى: «الله ولرسوله ولذِي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل» وإقراره فيما في يده صحيح في حقه.

فينبغي أن يأخذ الخمس منه، وبصرفه إلى المصارف حتى لا يكون

(١) جـ٤. باب قسمة الغنائم: ١١٤٢ - ١١٤٧ (ونذكره هنا باختصار).

(٢) ذكرنا في الصفحات السابقة صورة لهذه الواقعة ويطلها رجل غلَّ مائة دينار ثم ندم فرجع به إلى معاوية.. ويمكن الرجوع إليها.

مضيقاً حق أرباب الخمس^(١).

إذا خرجت سريتان - لغرض واحد- فدخلت السرية الأولى وظفروا بأهل الحصن وغنموا أمواله.. فجميع ما غنم السرية الأولى يشترك فيه السريتان ولو أنهم اشتركوا في إحرازها بدار الإسلام، فيجعل كأنهم اشتركوا الإصابة في حق كل غنيمة.

ونقول إن محمد بن الحسن قد (عكف) على مواقف الرسول في تقسيمه للغنائم.. ثم ذكر هذه الضوابط.

ومن أمثلة هذه (المواقف) النبوية ما ذكره ابن إسحاق^(٢) في تقسيم أموال

خبير:

فقد جعل نصيباً في سهمان المسلمين، وجعل الخمس لله، وسهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربي، واليتامى، والمساكين.

وطعم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشوا بين رسول الله ﷺ..

وُقسمت خير على أهل الحديبية من شهد خير ومن لم يشهد وقد كانت في هذا التقسيم تفصيلات كثيرة للأنصبة ولستحقها^(٣)، ولكنها تحدد المبادئ التي اتبعتها رسول الله ﷺ، والضوابط التي وضعها ليتبعها أصحابه ومن جاء بعدهم من التابعين.

وإذا كانت الغنائم - هكذا- قد حددت طبقاً لما جاء في كتاب الله، وُقسمت طبقاً لما فعله رسول الله.. فإن الأنفال ليست على هذه الدرجة من

(١) شرح السير الكبير للسرخسي جـ٤ / ١١٤٧.

(٢) السيرة النبوية جـ٢ / ذكر مقاسيم خير وأموالها / ٣٤٩.

(٣) يمكن الرجوع إليها في السيرة النبوية لابن هشام جـ٣ . ذكر مقاسيم خير / ٣٤٩ . ٣٥٤

التحليل والتوكيف؛ فإن الإمام يخص بها بعض الغزاة تحريراً لهم على القتال.

وئسمى «الأنفال» لكونها زائدة على ما يسهم للمقاتلين من الغنيمة^(١) وذلك لعمل قاموا به نكارة بالعدو. أما الغنائم فإنها للجميع. ومن هنا اختلف مقدار الأنفال باختلاف الموقف..

فقد روى حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نقل الريع بعد الخمس في بدأته – أي في ابتداء السفر للغزو – ونقل الثلث بعد الخمس في رجعته^(٢). أي أنهم إن قتلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانيةً كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم. أي زادوا في الجهاد (المكتوب) فزادوا في المغانم المحددة نفلاً زائداً، ولا حرج على فضل الله.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينفل بعضَ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصةً سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك كله واجب. فقد بعث ﷺ سرية قبل نجد، فخرجت فيها – يقول ابن عمر – بلغت سهامنا اثنى عشر بعيراً.. ونقينا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.. وما حاسبنا رسول الله بالذى أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع. فكان لكل رجل منا ثلاث عشر بعيراً بتنفله^(٣).

وقد رأى الإمام الشافعي – بناءً على ذلك – أن مقدار النفل لا يتحدد بمقدار معين، بل هو راجع إلى ما رأه الرسول ﷺ والأئمة من بعده؛ لقول

(١) بداع الصنائع للكاشاني ٧ / ١١٥، شرح السير الكبير للسرخسي ٢ / ٥٩٣.

(٢) رواه أبو أحد وأبو داود.

(٣) رواه أبو داود.

الله تعالى: «قُلِ الْأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّمُولُ»، ففوض الله إلى رسوله أمرها.

وقد يرى الرسول ﷺ - بما أراه الله - حكمةً في إعطاء البعض، فقد أعطى عثمان وكان غائباً عن القسمة فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبایع له» وضرب له بسهم ولم يضرب لأحدٍ غاب غيره. وروي أنه ﷺ أتى بمال فقسمه، فأعطى قوماً ومنع آخرين.. ثم قال: إني أعطي قوماً أخاف ضلعاهم وجزعهم، وأكيل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب».

قال عمرو بن تغلب: «ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم»^(١).

ورسول الله ﷺ في هذا يتألف ناساً بالعطاء، ويأسر قلوبنا بالحب والودة.

وهو في كلتا الحالين - كما وصفه ربه - «عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُكُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»^(٢).

وقد تعجب سعد بن مالك من اختلاف عطاء الرسول من الأنفال، فقال له: يا رسول الله: الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟!

قال: «ثَكْلَتَكَ أُمُكَ ابْنَ أُمَّ سَعْدٍ، وَهُلْ ثُرْزُقُونَ وَثُنْصُرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»^(٣)

(١) رواه البخاري وأحمد.

(٢) التوبية / ١٢٨.

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

وهذا «ضوابط» كبير من ضوابط العطاء.. الضعف.. ولكنه لم يجعل مذلة للضعفاء، ولكنه ~~وألا~~ جعله سبباً في انتصار المتصرين من الأقوياء. ومن الضعفاء الذين (رضي) لهم رسول الله ﷺ: الصبيان: فقد أسمهم رسول الله ﷺ في خيبر، ولما فعل ذلك أسمهم أئمة المسلمين لكل مولود وكل في أرض الحرب^(١).

المرأة: وقد سئل ابن عباس: «هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟» فقال: كان يغزو بهن فيدارين الجرحى، ويرضخ لهن^(٢). أما بسهم من الغنية فلا؛ لأن المرأة ليست من أهل القتال.

العبد: وقد روي عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، وكلمته أني علوك، فأمر لي بشيء من طريق المتع^(٣)

وقد يكون من ضوابط التوزيع أيضاً أن يميز الرسول ﷺ بين الفارس والراجل. والتمييز هنا بين جندي وجندي يكون على أساس بذلك، لا على أسامة (رتبته العسكرية)، ولا على أساس (أقدميته) في الجيش.

وقد يكون هذا التمييز قائمًا على قاعدة «الغرم بالغنم». رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسمهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم: سهم له، وسهمان لفرسه^(٤).

(١) الرضي نصيب أقل من السهم المحدد، وهو راجع إلى اجتهاد الإمام.

(٢) الشرح الصغير / ٢ ٢٩٨.

(٣) أخرجه مسلم / ٣ ١٤٤٤.

(٤) أخرجه الترمذى / ٤ ١٢٧.

(٥) رواه أبو حمزة وأبو داود.

وعن ابن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهرين^(١)

وعن أبي كبشه الأنصاري قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على الجنبة اليسرى، وكان المقادد على الجنبة اليمنى، فلما قدم رسول الله ﷺ وهذا الناس جاءه بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما وقال: «إنني جعلت للفرس سهرين، وللفارس سهماً، فمن نقصهما نقصه الله»^(٢).

من أغراض التتفيل من الغنية:

أشرنا إلى أن التتفيل زيادة مالٍ على سهم الغنية يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكبة زائدة على العدو^(٣).

وقد ذهب جهور الفقهاء إلى مشروعية التتفيل، ونقل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض.

كما روى عن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ ولأن هذا التتفيل شيء زائد على سهم الغنية، فقد يفعل الإمام لأغراض أخرى غير الاشتراك الفعلي في القتال، ومن ثم يكون التتفيل شيئاً زائداً على الغنية.

وقد قال الحنفية إن التتفيل شيء مستحب لأنه نوع من التحرير على **المجاهد**^(٤)

(١) رواه أحمد.

(٢) رواهما الدارقطني.

(٣) حاشية ابن عابدين / ٣، ٢٣٨، المغني / ٨ / ٣٧٨.

(٤) من الترمذى ج٤. باب ١٥٦٢. حديث ١٣. البخاري. المغازي، مسلم المجاهد والسير.

وللتغطيل صور ثلاثة:

إحداهما: أن يبعث الإمام - إمام الجيش - سرية تغير على العدو، يجعل لهم شيئاً مما يغنمون كالربيع أو الثالث.

ثانيةهما: أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبدوه في القتال من شجاعة وإقدام، أو أي عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط.

ثالثهما: أن يقول الإمام: من قام بعمل معين فله كذا؛ كهدم سور أو نقب أو جدار ونحو ذلك^(١)

وفي مثل هذا الغرض يُروى عن أبي قتادة قوله: قال رسول الله ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٢)

ويرويه مسلم في صحيحه^(٣) فيروي عن أبي قتادة قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين. فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليّ فضمي ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فارسلني.

فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، جلس رسول الله ﷺ فقال:
«من قتل قتيلاً له عليه يئنة فله سلبه..»
قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟

(١) المنبي / ٨، روضة الطالبين / ٦ (نقلًا عن الموسوعة الفقهية ج ١٤).

(٢) سنن الترمذى ج ٤. باب ١٣. حديث ١٥٦٢، البخاري. المعاذى، مسلم الجهاد والسير.

(٣) صحيح مسلم ج ١٢. استحقاق القاتل سلب القتيل.

ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، فقال: فقمت (ثلاث مرات) ...
قال رسول الله ﷺ: مالك يا أبا قتادة؟
فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم، صدق يا رسول الله..
سلب ذلك القتيل عندي فأرضيه من حقه.
وقال أبو بكر: لا، هي لله إذا ألا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن
الله وعن رسوله فيعطيك سلب، فقال رسول الله ﷺ: صدق فاعطه إياه.
فاعطاني ...

والحديث يدل على أن القاتل يستحق سلب القتيل في جميع الحروب
سواء أفال أمير الجيش ذلك «من قتل قتيلاً فله سلبه» أم لم يقل..
حيث كانت هذه فتوى من الرسول ﷺ، وإخبار عن حكم الشرع فلا
يتوقف على قول أحد.. وأما الضابط لهذه الفتوى فهو أن السلب لا يعطى
إلا من له بينة بأنه قتلها، ولا يقبل قوله بغير بينة.

وفي استدراك أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقوله: «لا هي لله.. الخ»
فضيلة ظاهرة لأبي بكر في إفتائه بمحضرة النبي ﷺ واستدلاله لذلك.
وتصليق النبي ﷺ له في ذلك، وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سماه
«أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله»^(١)

فالنفل - كما يرويه الحديث - أعطى من قام بعمل محمد جعلت له
جائزه محددة، وهذا غير (العمل العام) في التغیر العام الذي وجه إلى كل قادر
على الجهاد، وكان نصيبيه من الغنيمة معروفا.

ولقد يأخذ بعض صحابة رسول الله ﷺ هذا المبدأ «من قتل قتيلاً فله
سلبه» فيعمل به فيسائر المواقف وسائر الحروب؛ فلقد روى عبد الرحمن بن

(١) شرح الترمذ على صحيح مسلم جـ ١٢ / ٦١

عوف قوله:

«بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفَّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشَمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامِيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةً أَسْنَاهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِهِمَا»^(١). فَغَمَزَنِي أَحدهُمَا، قَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلَ، قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ. وَمَا حَاجَتْكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟

قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسْبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يَفْارِقُ سَوَادِيْ سَوَادَهُ^(٢) حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِلَّذِكَ، فَغَمَزَنِي الْأَخْرَى فَقَالَ مِثْلَهَا.

قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقَلْتُ: أَلَا تَرِيَانِ؟ هَذَا صَاحِبَكُمَا الَّذِي تَسْأَلُونَ.

قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسِيفِهِمَا حَتَّى قُتِلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ.. فَقَالَ: هَلْ مَسْحَتُمَا سِيفِيَّكُمَا؟ قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السِّيفَيْنِ، فَقَالَ: كَلَّا كُمَا قَتَلَهُ^(٣).

فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَطْلَبْ مِنْ هَذِينَ الْغَلَامِيْنَ قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، وَلَكِنْهُمَا أَرَادَا ذَلِكَ لَأَنَّهُ - كَمَا قَالَا - «يَسْبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمَا لَمْ يَقْتُلَا أَبَا جَهْلٍ فَعَلَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ عُمَرُ بْنُ الْجَحْوِرِ وَعُمَادَ بْنُ عُمَرِ.. وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْغَلَامِيْنَ «كَلَّا كُمَا قَتَلَهُ» (تَطْبِيَّا لِقُلُوبِهِمَا)، مِنْ حِيثِ

(١) أَيْ أَقْوَى.

(٢) أَيْ لَا أَفَارِقُهُ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ جـ١٢. اسْتِحْقَاقُ الْقَاتِلِ مُسلِبُ الْقَتْبَلِ / ٦٣.

أن هما مشاركة في الفعل^(١).

ولقد قالت بعض الروايات أن عبد الله بن مسعود هو الذي أجهز على أبي جهل وأخذ رأسه.

ولقد حرص رسول الله ﷺ على مبدأ التنفيذ وتنفيذه ليحفز المجاهدين على البلاء في الجهاد.

وقد روى عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم. فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال خالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: ادفعه إليه.

فمر خالد بعوف فجر ردائه، ثم قال: هل أغبزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ.

فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد. لا تعطه يا خالد.. هل أنتم تاركون لي أمرائي؛ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إيلًا أو غنمًا فرعاه، ثم تخين سقيها، فأوردها حوضًا، فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم»^(٢).

وقد جرت هذه القضية في غزوة مؤتة، وعلى الرغم من أن رسول الله ﷺ قد جعل للقاتل السلب، فقد منع ذلك هنا لأن القاتل وعوف بن مالك قد أطلقوا لسانيهما في خالد بن الوليد، فانتهكا حرمة الوالي ومن ولائه، فأراد الرسول ﷺ أن ينبعهما إلى خطئهما.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٢ / ٦٣.

(٢) مسلم جـ ١٢. استحقاق القاتل سلب القتيل.

ولعله قد استطاب قلب القاتل فتركه صاحبه باختياره وجعله للMuslimين.

وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه في إكرام الأمراء.

وهذا درس نبوي كريم.

في مثل هذه الصورة من التنفيذ ما رواه أبو سلمة بن الأكوع من أنه قتل رجلاً من هوازن كان جاسوساً على المسلمين، ثم أخذ جله وعليه رحله وسلامه. فاستقبله رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: له سلبه أجمع^(١).

وفي الحديث دليل على قتل الجاسوس الكافر الحربي، وفي رواية أن الرسول ﷺ كان قد أمر المسلمين بطلبه وقتله..

وقتل الجواسيس في الحرب يعد تمهيداً لطريق المجاهدين، وتأميمًا لمسيرتهم في الميدان حتى لا ينقض عليهم عدوهم وهم غافون.

والتنفيذ لهذا الغرض للتحرير على القتال جائز، والإمام مأمور بالتحرير.

وقد حرض الرسول ﷺ المؤمنين على القتال امتثالاً لأمر الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» والخطاب لرسول الله ﷺ ولكل من قام مقامه من الأمراء وقادة الجيوش.

ومع ذلك فإن مالك بن أنس يقول: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال في شيء من مغازييه «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا يوم حنين، وذلك بعد ما انهزم

(١) مسلم ج ١٢ (السابق).

السلمون ووقدت الحاجة إلى تحريضهم ليكرروا..

ولكن إذا كان الرسول ﷺ قد قال ذلك في غزوة حنين، فقد وضع بذلك مبدأ يصلح للتطبيق فيسائر الحروب التي خاضها المسلمون.. ولا وجه للخصوص بغزوة حنين.

ولإذا كان قد قال ذلك في هذه الغزوة لوقع الحاجة إلى تحريض المؤمنين على القتال، فإن الحاجة إلى هذا التحريض قائمة في كل حرب، وللتحريض وسائل منها التنفيل لحفظ المهم على القتال.

وقد قبل إيه ﷺ قد قال ذلك يوم بدر أيضاً، وكانت الحاجة إلى التحريض شديدة؛ فقد وصف الله المؤمنين قبل بدر بقوله: «وَلَقَدْ تَصَرَّكُمُ اللَّهُ يَبْدِئُ وَأَنْتُمْ أَذْلَهُ» حتى إن رسول الله ﷺ لما جآ ضارعاً إلى ربه قبل وقوع المعركة، وأصفاً أصحابه بقوله:

«اللهم إنهم حفاة فاحلهم، عراة فاكسهم، جياع فاطعمهم..»
وحين يتنزل النصر على هؤلاء الحفاة العراة الجياع، فليعلم المسلمون أنه «وَمَا أَنْصَرْتُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».



هدي الرسول ﷺ

مع أسرى الحرب

الأسير وظروف أسره

رأينا أن الحرب في الإسلام تكون (ضرورة) يلجأ إليها المسلمون حين تلجمهم إليها الظروف. وتكون حفلاً حين تكون دفاعاً عن النفس، ورداً لعدوان معتل لا يعرف لغة إلا القوة والقهر.

وتكون وجهاً حين يتعرض الدين والإنسان والعرض للتشويه والإهانة والعدوان..

والنصوص الشرعية من كتاب أو سنة تصور هذه (الأحكام التكليفية) بمراحلها المختلفة على النحو التالي:

أولاً: صور الإسلام القتال بأنه أمر يحكي طبيعة الإنسان، ويمثل واقعه على الأرض.

ففي طبيعة الإنسان ميل إلى السلام، ونزوع إلى الأمان، ولكنه باندماجه في واقع الحياة واحتкалاته بالناس يلجأ إلى القتال، إما دفاعاً عن حقه، وإما اعتداءً على حقوق الآخرين.

وعلى الرغم من أن القرآن جاء ليهذب طابع البشرية، ويعدل سلوكها وأخطاءها، ويدعو إلى الارتفاع عن مستوى الانتقام إلى مستوى العفو في مثل قوله تعالى: «وَجَزَّاُوا سَيِّئَاتِهِمْ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١)

فإن الإسلام - رغم دعوته إلى التسامح والعفو - لا يريد الذلة للمسلم

(١) الشوري / ٤٠

ولا يقبل منه الخصوص.

وقد امتدح الله عباده الذين يرفضون الظلم، ويدفعون البغي بقوله:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾^(١)

و قد وردت آيات في القرآن الكريم تتحدث عن القتال فتجعل غايته في الرد على عدوان الكفار وسعيهم للقتال؛ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾^(٢).

ويقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ حَتَّارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا﴾^(٣)

وقد فهم ذلك قومً عن ابن عمر حين رأوه مواظباً على الحج تاركاً للجهاد، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استقرتم فانفروا»^(٤).. وحين ذلك كان القتال محظورا قبل الهجرة بقوله تعالى: ﴿أَذْفَعْ بِإِلَيْهِ هَى أَحْسَنُ﴾^(٥).

ثانية: حين اشتد إيلاء الكفار للمسلمين، وكان الرسول ﷺ يمر على المستضعفين من المسلمين الذين يتعرضون لتعذيب المشركين فلا يملك لهم إلا مثل قوله: «صبراً أك ياسر فإن موعدكم الجنة..»

تحول القتال إلى حق يدفع المستضعفون به العداوة الواقع عليهم من الظالمين، وظفر هؤلاء المستضعفون على «إذن» من الله بالدفع في مثل قوله

(١) الشورى / ٣٩

(٢) المائدة / ٦٤

(٣) المائدة / ٣٣

(٤) سنن ابن ماجه / ٩٢٦ (انظر أحكام القرآن لابن العربي. ط. أول).

(٥) فصلت / ٣٤

تعالى: «أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»^(١)

ثالثاً: صارت الحرب واجباً موجهاً إلى المسلمين لحماية دينهم والدفاع عن عقيدتهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله الله^(٢)، وأصبحت نفيراً يستنهض عزائم المسلمين في مثل قوله تعالى: «يَتَأْلِمُ الَّذِينَ ءامَنُوا فَبَتَلُوا الَّذِينَ يَلُوْنُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً»^(٣)

وعاتب القرآن المخالفين عن أداء هذا (الواجب) في مثل قوله تعالى: «يَتَأْلِمُ الَّذِينَ ءامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَابَتْمُ إِلَيَّ الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ»^(٤).

ولكن حتى حين صارت الحرب واجباً، فإن مبادئ الحرب لم تكن مراحل تنتهي واحدة منها لتبدأ الأخرى.

ولكن التسامح والعفو الذي أشرنا إليه في الأمر كان يتداخل حين كان القتال إذناً، ثم كان حقاً، ثم كان واجباً.. وكانت الرحمة والعفو حتى في أشد مراحل القتال.

فعن أبي يعلى^(٥) قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي

(١) الحج/٣٩.

(٢) البقرة/٩٣.

(٣) التوبية/١٢٣.

(٤) التوبية/٣٨.

(٥) المعروف بالفراء. له مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرآن، الأحكام السلطانية. ت ٤٥٨.

بأربعة أعلام من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبراً بالنبيل.

بلغ ذلك أباً أيوب الأنباري رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فو الذي نفسي بيده.. لو كانت دجاجة ما صبرتها،
بلغ ذلك عبد الرحمن، فأعتق أربع رقاب^(١)

وما دامت الحرب - هكذا- لا مفر منها أمام عدوان المعتدين، كان لابد
أن ترتب على هذه الحرب نتائج، وأن يكون من بين هذه النتائج وقوع
الأسرى من الطرفين المتحاربين^(٢)

وأن تجري على هؤلاء الأسرى القواعد والأحكام التي كان أكثرها فقهًا
معتمدًا على آراء المجتهدين واستنباطاتهم، وأقلها دينًا معتمدًا على نص
صريح من الكتاب أو السنة.

ولا مجال للاجتهد فيه إلا إذا اتسع النص للتأنويل والاستنباط.

فمن الأسير؟

سمى الماخوذ في الحرب أسيراً، لأنه كان يُشدَّ به، ثم أطلق عليه ذلك
ولأن لم يشدَّ.

والأسير: الأخيل، وكل محبوس في قذ أو سجن.

قال تعالى:

﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُتَّمٍ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴽ^(٣)﴾.

(١) أخرجه أبو داود - قتل الصبر: القتل بصفحة السيف لا بشفرته، وأعتق عبد الرحمن أربع رقاب لأنها كفارة قتل الخطأ.

(٢) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي.

(٣) الإنسان / ٨.

أما الأسر في قوله عز وجل: «**نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَّدْنَا أَسْرَهُمْ**»^(١)
فالمقصود به الخلق. يقال: شد الله أسره، أي أحكم خلقه.
ولقد ذكر ابن عبد البر في مغازيه خبر أول أسير في الإسلام، حيث روى
أن الرسول ﷺ قد بعث عبد الله بن جحش، ومعه ثمانية من أصحابه إلى
موقع يقال له «**الخلة**»^(٢). وصادفوا عيراً لقريش عليها عمرو بن الحضرمي
وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوافل بن عبد الله، ثم قدموا بالعير
والأسيرين على رسول الله ﷺ، وهي أول غنيمة في الإسلام.

وكان عثمان بن المغيرة والحكم بن كيسان أول أسيرين، وعمرو بن
الحضرمي أول قتيل – فقبل رسول الله ﷺ الفداء من الأسيرين^(٣).
ونحن في هذه الحادثة نجد أسيرين دون حرب إلا الإغارات الطائشة
الموقعة دائمًا من الكفار. ونجد الرسول ﷺ قد أجرى حكمًا من الأحكام
التي ظلت فيما بعد حول الأسرى وهو الفداء.

وهذا يلقي الضوء على بعض التصور الإسلامي لمدلول الأسير، كما
يوضح حكمًا من أحكام الأسرى التي استتبعها فقهاء المسلمين.
ولقد أطلق الرسول ﷺ كلمة (الأسير) على المحبوس في دين.

وقد روى أبو داود وابن ماجه عن هرماس بن حبيب عن أبيه قال:
«أنت النبي ﷺ بغيرِك»^(٤) فقال: الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم.. ما تريد أن
تفعل «بأسيرك»؟

(١) الإنسان / ٢٨.

(٢) بين مكة والطائف، وكان ذلك في رجب من السنة الأولى للهجرة.

(٣) الدرر في اختصار المغازي والسير. تحقيق د. شوقي ضيف سنة ١٤٢٦هـ / ١٩٠٦م،
سيرة ابن هشام ج ٢ / ٦٠٤.

وقد يتسع مدلول كلمة «أسير» كذلك لمن لم يقع في الأسر، ولكنه خشي القتل في الحرب فاحتى بوحد من المسلمين.

وتعرف هذه الحالة «بالاستئصال»، وهو أن يستسلم المحارب ويُسلم نفسه لعدوه أسيراً؛ فقد احتوى أمية بن خلف بعد الرحمن بن عوف في غزوة بدر، وكان مع عبد الرحمن أدراج فرمها وقبل حمامة أمية.

ولكن بلاً أصر على قتله لأنه لقي العذاب على يديه حين أسلم، فكان عبد الرحمن يقول: «يرحم الله بلاً ذهبته أدراجي وفجعوني «بأسيري»^(١). فإن عبد الرحمن بن عوف قد سمي – هنا – أمية «أسيراً» مع أنه لم يؤسر، وإنما احتوى به، أو استأنس، وكان مضمون الحماية لدى العرب أن يحمي الإنسان غيره مما يحمي نفسه..

ولكن الأمرى الذين كانوا نواة لتكوين الأحكام المتعلقة بالأسيير في الفقه الإسلامي كانوا هم أسرى بدر؛ لأنهم أسرموا في الحرب بعدد لم يالفه المسلمون. فقد قال ابن وهب وابن القاسم^(٢) عن مالك: كان عدة من قتل أربعة وأربعين رجلاً، ومثلهم أسرى.

ولقد ثار حول هؤلاء الأسرى جدل الصحابة، ونزل فيهم قرآن، وهو وإن كان يحمل عتاباً للرسول ﷺ في رأي البعض، فإن الرسول ﷺ كان يأمر بقتل بعض الأسرى، وينهى على بعضهم الآخر.. ويقبل القدراء من فريق ثالث.. قد جعلوا ذلك أساساً لاستبطاط الأحكام المتعلقة بالأسيير.

وقد قال أبو عمرو بن العلاء: إن قتلى بدر كانوا سبعين، والأسرى كذلك وبذلك قال ابن عباس وابن المسيب.

(١) السيرة الخلية. ط. الحلبي ١٣٤٩هـ جـ ١ / ٥٥٣.

(٢) من أصحاب مالك.

ويشهد لذلك قوله تعالى: «أَوْلَمَا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا فَلَمْ
أَنْ هَذَا»^(١).

وقد حدد القانون الدولي من ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، فتناولت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف ١٩٤٩ تحديد طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف (أسرى الحرب). فجعلت هذه الطوائف من ينطبق عليهم المركز القانوني لأسرى الحرب في:

١. أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المخارية.
٢. أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بتخصيص منها.
٣. أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية.
٤. الأفراد المدنيون المتطوعون، وأفراد المقاومة الشعبية إذا استجمعوا شروطًا معينة.
٥. سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو، وقبل تمام الاحتلال العسكري يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم، وذلك إذا استجمعوا أيضًا شروطًا معينة^(٢).

وسترى أن هناك فارقًا بين الفقه الإسلامي في (اعتبار) الأسير، وفي معاملته.

فإن لأسرى الحرب في الإسلام وضعًا عقب أسرهم، وقبل نقلهم إلى

(١)آل عمران/ ١٦٥.

(٢) انظر: أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية. د. عبد الواحد محمد يوسف الفار ص ١٩٧٥.

(دار الإسلام). فلقد كان من أحكام الحرب يوم بدر أن (من قتل قتيلاً فله سلبه)^(١) وكان هذا السلب غنيمة خاصة بالقاتل. ولم يكن المأسور كالمقتول، ولا الأسر كالقاتل، فإذا أسر المسلم أسيراً لم يستحق سلبه.

وقد قال أبو العباس بن سريع - من أصحاب الشافعي - ليس حديث «من قتل قتيلاً فله سلبه» على عمومه لاجماع العلماء على أن (من قتل أسيراً فليس له سلبه)^(٢)

ولقد فرق الإسلام بين الأسير الحربي والأسير غير المحارب أو المكره على الحرب. وقد عرف الفقهاء ما يعرف (بأسرى الدار) وهو الذي خلّى سبيله، ولم يسمح له بخاتمة دار الإسلام.

ويرى المالكية والحنفية أن للإمام أن يترك الأسرى أحراراً في بلاد المسلمين على أن يعقد لهم ذمة، ويحرم ردهم إلى دار الحرب.

على أن كتب السيرة والتاريخ والفقه الإسلامي تحدثنا عن وضع أسرى الحرب عقب أسرهم، وهم ما زالوا في أيدي أسرهم: فعلى الرغم من وقوع الأسر في يد أسره، فإنه قد وقع (في ذمته) قبل أن يقع في يده. وليس لهذا الأسير يد على أسره، ولا حق له في التصرف فيه.

إذ الحق للتصرف فيه موكول إلى الرسول ﷺ أو إلى (الإمام)، كل ما على الأسر أن يقود الأسير، وأن يمنعه من الهرب حتى يصل به إلى الإمام. فإذا صار الأمير في يد الإمام فلا استحقاق للأسر فيه إلا بتنفيذ الإمام. وليس لواحد من الغزاة أن يتصرف في أسره بغير هذه الضوابط.

كما أنه ليس للأسر أن يقتل أسره؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا

(١) المتفق على اختصار الخرقى - لابن قادمة جـ ١٠ . كتاب الجهاد.

(٢) القرطبي جـ ٢ / ٢٨٤٥ .

يتغاط أحدهم أسير صاحبه فيقتله^(١)

لأنَّ الأَسِيرَ الَّذِي يَقْعُدُ فِي قَبْضَةِ أَسْرِيهِ، يَتَحَوَّلُ مِنْ (مُحَارِّبٍ) إِلَى عَدُوٍّ بِالْقَاتَالِ، وَيَتَوَقَّعُ مِنْ عَدُوِّهِ الْقَاتَالَ إِلَى (مَأْسُورٍ) مَهْزُومٍ بَعْدَ مَنْ سَلَّاحٌ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأَسْرِي لَا أَحْكَامُ الْمُحَارِّبِينَ.

صَحِيحٌ أَنَّ هَذَا الْمَأْسُورَ يُقَادُ إِلَى حِيثُ يَتَنَظَّرُ إِجْرَاءُ حُكْمٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُرِيدُ بِالْقَيْدِ أَنْ خَيْفَ اِنْفَلَاتِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ شَرِهِ^(٢).. لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ - فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «عَجَبَ رِئُسُّاً مِّنْ قَوْمٍ يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَامِ»^(٣). وَوَجْهُ الْعَجَبِ أَنَّ مَعْنَاهُ الرَّضَا.

وَالْمَرَادُ بِكُونِ السَّلَامِ فِي أَعْنَاقِهِمْ مَقِيدٌ بِجَاهَةِ الدُّنْيَا، وَقَدْ يَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ، وَكَانَ السَّلَامُ فِي أَعْنَاقِهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَلَعْلَّ اللَّهُ يَمْنَعُ عَلَيْهِمْ بِالْمَدَايَةِ فَيَدْخُلُونَ الْإِسْلَامَ.

وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»^(٤): (خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَامِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا الْإِسْلَامَ).

وَمَعْنَاهُ - كَمَا قَالَ أَبْنُ الْجُوزِيِّ - أَنَّهُمْ أَسْرُوا وَقِيدُوا، فَلَمَّا عَرَفُوا صِحَّةِ الْإِسْلَامِ دَخَلُوا طَوْعًا فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ. فَكَانَ الإِكْرَاهُ عَلَى الْأَسْرِ وَالتَّقِيَّةِ هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ، وَكَانَهُ أَطْلَقَ عَلَى الإِكْرَاهِ التَّسْلِسلُ، وَلَا كَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحَدُ.

(٢) مختصر سنن أبي داود ج٤. باب (في الأَسِيرِ يُوثَقُ) ص١٧.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ج٦. كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ. بَابٌ ١٤٤ / ١٠١٣.

(٤) آل عمران ١١٠ ..

دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب^(١).

ولقد كان تكبيل الأسير في صدر الإسلام مجرد وسيلة لمنعه من الهرب لعدم تحصيص مكان لاعتقاله^(٢). وإذا فقد كان تقيده بالسلسل أو بغيرها أمراً مؤقتاً حتى يتقرر مصيره^(٣).

روى البيهقي عن ابن عباس قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى عبوسون بالوثائق... ويات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل لأنين عممه العباس في وثاقه حتى لحقه مؤمن رحيم القلب، فخفف شيئاً من قيوده،

(١) فتح الباري جـ٦. كتاب الجهاد والسير / ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) قال ابن القيم: الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت أم في مسجد، وهذا أسماء النبي ﷺ (أسيراً)، وكان هذا الحبس على عهد الرسول وأبي بكر، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتعث بحلة داراً وجعلها سجنًا يحبس فيها. وهذا تنازع العلماء من أصحاب أحد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين: فمن قال لا يتخذ حبسًا. قال: لم يكن لرسول الله ولا خليفته بعده حبس، ولكن يقيمه (اي الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ.

ومن قال إن للإمام أن يتخذ حبسًا قال: قد اشترى عمر بن صفوان بن أمية داراً وجعلها حبسًا (انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم / ١٢١). وإن من الإجراءات التي تتبع فور أسر الأسير في القانون الدولي:

(أ) أن يُجبرد من سلاحه ويُفتش تبisha دقیقاً وتُؤخذ منه جميع الأوراق والأشياء التي توجد معه. (ب) عند تجريده من سلاحه لا يعطى فرصة لإتلاف الوثائق التي معه، ويمنع الحديث بين الأسرى منعاً باتاً. (ج) يوضع تقرير على سجل خاص مبيناً فيه الوقت والمحل والطريقة التي أمكن أسرهم بها (قانون الحرب. عبد العزيز علي جميع وميليه / ٢١٢).

(٣) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي.

وعلم الرسول بالأمر، ولم يكن يرى أن يلقى أفراد أسرته أي نوع من المخاوة، فأمر بتحفيف قيود الأسرى على نحو ما كان بالنسبة إلى العباس^(١).

وقد قال له أصحابه وهو ساهر: مالك لا تناه يا رسول الله؟ فقال: سمعت أني عمي العباس في وثاقه. فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ. قال ابن إسحاق: وكان رجلاً موسراً فقدى نفسه بمائة أوقية من ذهب. فهل في ذلك مخاوة من رسول الله ﷺ لذوي قرابته؟ أم أنهم يستوون في المعاملة مع سائر المسلمين؟

أقول: وما الضير في أن تتعطف مشاعر الرسول نحو أهله وذوي قرابته، فتتحرك في نفسه الرحمة التي تتحرك في نفوس سائر البشر؟! ومع هذا فإن المائة التي فدى العباس نفسه بها كانت عنه وعن بنى أخيه: عقيل ونوفل.. وعن حليفه عتبة بن عمرو أحد بنى الحارث بن فهر كما أمره بذلك رسول الله ﷺ.

وكان العباس قد أدعى أنه أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا، والله أعلم بإسلامك وسيجزيك»، ولما أدعى العباس أنه لا مال له، قال له رسول الله ﷺ: «فأين المال الذي دفته أنت وأم الفضل، وقتل لها: إن أصبت في سفري فهذا لبني؟» فقال العباس: والله إنني لأعلم أنك رسول الله، إن هذا شيء ما علمه إلا أنا وأم الفضل.

ولقد جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ قالوا:

اذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداء، فقال:
«لا والله لا تذرون منه درهماً»..

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ٢ / ٣٤٩.

وإذا فقد أسر العباس كما أمر غيره، واشتد الرسول ﷺ في فدائه حتى اضطره إلى أن يدفع من ماله مائة أوقية من الذهب.
ولم يشاً أن يتركها له كما أشار عليه الأنصار. ولكنه ﷺ عوضه من الغنيمة بعد أن صار في صفوف المسلمين وواحداً منهم.

فعن صحيب عن أنس أن النبي ﷺ أتى بهال من البحرين، فقال: اثتروه في المسجد، فجاء العباس فقال: يا رسول الله أعطني؛ لأنني فاديت نفسي وفاديت عقلاً.. فاعطاهم حتى انصرف وهو ينوه بما حلله من العطاء^(١).
وإذا كان هذا ما جرى من الرسول ﷺ نحو (عمه) وهو أسير.. فلقد كان ﷺ يدعو المسلمين إلى الرفق بهذا (المحارب) الذي سقط فصار (أسيراً).. واستقباله بهذه الصفة الأخيرة التي تقتضي حفو القادر، ورحمة الإنسان وفروسيه المتصر.

روي إنّه ﷺ قال لأصحابه في أسرى بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف^(٢):

«أحسنوا إمسارهم وقلّوهم^(٣) واستقوهم»..
وقال: «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح» فقلّوهم حتى أبردوا، وأمر ﷺ بأعمال التمر فشرت بين أيديهم، فكانوا يكدمونها كذم المحر^(٤).

ولقد علق الفقهاء على ذلك بقولهم:

(١) انظر ابن كثير - البداية والنهاية جـ٣ / ٣٥٠.

(٢) أي يوم من أيام الصيف الحار.

(٣) أي أريحوهم بالقلولة وهي راحة نصف النهار عند حر الشمس.

(٤) شرح السير الكبير جـ٣ / بيان قتل الأسرى والمن عليهم / ١٠٢٤ وما بعدها.

«إن رأى الإمام قتل الأسرى، فينبغي له الألا يعنفهم بالعطش والجوع، ولكن يقتلهم قتلاً كريماً».. يعني لا ينبعي أن يُمثل بهم، فقد نهى رسول الله عن المثلة ولو بالكلب العقور.

من صور معاملته للأسرى:

وصف الله عباده «الأبرار» بقوله: «وَيُطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبُّهِ مِسْكِينًا وَأَسِيرًا»^(١).

فعطف الأسير على كل من المسكين واليتيم، بجماع الضعف وال الحاجة في كل منهم.

وقد يكون هذا الأمير غنياً غيرحتاج قبل وقوعه في الأسر، ولكنه بعد أن أسر سقط سيفه، وزالت قوته، وعادحتاجاً بعد أن كان مستغنىاً.

ولقد عرف المفسرون الأسير - في هذه الآية - تفسيرات متعددة:

فقال ابن عباس: (هو الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم).

وروى ابن أبي شحبيع عن مجاهد قال (الأسير هو المحبوس)

وقال ابن جبير وعطاء: (هو المسلم يحبس بحق)..

وقال غيرهم: (الأسير هو المرأة)، يدل عليه قوله  «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عوان عندكم»^(٢)..

وكلمة الأسير تشمل كل هؤلاء وغيرهم أيضاً من هم في حل الضعف وال الحاجة.

ويبقى أن إطعام الأسير قربة إلى الله سبحانه، وأنه من سمات التقوى،

(١) الإنسان / ٨

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٠ / ٦٩٢٠

وذلك لأن الأسير مهزوم فاقد لمقاومته، والأسر – في ذاته – يحطم نفسه.
ولأن الإسلام حريص على كيان (الإنسان) كائناً من كان هذا الإنسان
فقد دعا إلى الإحسان إليه في المعاملة وهو أسير، بعد أن حُرِّض على قتاله
وهو محارب طليق.

رُوي أن عزيز بن عمير – أخا مصعب بن عمير^(١) – كان في أسارى برو،
 فقال: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قتلوا
غدائهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر^(٢) لوصية رسول الله ليأكلهم
بنا. ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحبّي فيردها عليَّ
ما يمسها^(٣).

وهذه المعاملة الإسلامية الكريمة كانت معالجة لنفوس كسرة، وعرضها
عرضًا هيناً على مبادئ الإسلام التي تدعو إلى الرفق بالضعف والمحافظة على
مشاعر المهزوم.

ولقد رأينا أن الرسول ﷺ قال لأصحابه في أسرى بني قريظة: «احسنوا
إسارهم، وقلّوهم وأسلقوهم لا تجتمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح»^(٤)
ومن حسن معاملة الأسرى إطعامهم وكسوتهم. ففيما أخرجه مسلم
وأحمد أن ثقيلاً أسرت رجلين من أصحاب النبي، وأسر النبي رجلاً من بني
عامر بن صعصعة، فمر به على النبي ﷺ فقال الأسير: علام أحبس؟

(١) مصعب بن عمير: صحابي شجاع من السابقين إلى الإسلام، حل اللواء يوم أحد
فاستشهد سنة ٣، وكان يلقب مصعب الخير.

(٢) حيث كان التمر – حبنة – أرخص من الشعير، وكانت الرغبة فيه أقل.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٢ / ٣٠٧.

(٤) إمتحان الأسماع جـ ١ / ٢٤٨.

فقال: بجريرة حلفائك، فقال: إني مسلم.

فقال النبي ﷺ: لو قلتها وأنت عملك أمرك لأفلحت كل الفلاح. ثم مضى رسول الله فناداه أيضاً، فأتى قبل فقال: إني جائع فاطعني، وظمآن فاسقني، فقال النبي ﷺ عليه وسلم: نعم هذه حاجتك، ثم فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما^(١).

وحيث نقف أمام هذا الخبر سلتفتنا مناقشة رجل ضعيف مأسور لقادد كبير متصر. ولكن ضعف الصغير المهزوم لم يمنعه من مناقشة (الكبير) المتصر وسؤاله عن سبب أسره..

كما أنها تستشف منها متى تكون توبه الإنسان مقبولة، ومتى يكون إعلان إسلامه صحيح؟ فإن رسول الله ﷺ لم يقبل إسلام هذا الرجل وهو في القيد فقال له: «لو قلتها وأنت عملك أمرك لأفلحت».. وذلك لأنه ليس بالخوب، ولا الخب يخدعه.

وأما كسوة الأمير فقد روى جابر قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر له قميصاً، فلم يجدوا إلا قميص عبد الله بن أبي، فكساه النبي ﷺ إيه لأن العباس كان طويلاً^(٢). ولذلك فإن رسول الله ﷺ نزع قميصه - بعد ذلك - فالبسه عبد الله بن أبي عند دفنه.

ومع هذا الرفق بالأسرى وحسن معاملتهم وعدم تعذيبهم بأي لون من اللوان التعذيب كالضرب أو التجويع أو التمثيل بهم... فقد يغضب الخالق، ويشتد على بعض الذين لا يستحقون هذه الرحمة.

فلقد روى أنه قدِّمَ ثمانيةً من عرينة على النبي ﷺ في شوال سنة ٦ هـ.

(١) نيل الأوطار جـ ٧ / ٣٠٧، سنن أبي داود - ٣، ٧٦.

(٢) فتح الباري جـ ٦ / ١٦٧ - العيني شرح صحيح البخاري جـ ١٥ / ٢٥٧.

فاستأذنوه أن يشربوا من آلبان العبر التي يرعاها المسلمون ناحية قباء^(١)، فاذن لهم.

فقدعوا على اللقاء فاستاقوها، فأدركهم «يسار» مولى النبي ﷺ، فقاتلهم، فأخذوه فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، وانطلقو بالغير.

بعث رسول الله ﷺ في أثرهم عشرين فارسًا واستطاع هؤلاء الفرسان أن يحيطوا بهم ويأسروهم ويأتوا بهم إلى النبي، فامر النبي ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل عيونهم وصلبهم.

ولو فعل غير ذلك لكان قد وضع الندى في موضع السيف.. ولم تُسلّم عين بعد ذلك، ولا بعث ^ﷺ بعثاً بعد ذلك إلا نهاهم عن المثلة.

وروى جعفر بن محمد^(٢) عن أبيه عن جده: لم يقطع رسول الله ﷺ لسانًا قط، ولم يسمّل عيًّا، ولم يزد على قطع اليد والرجل^(٣). ولقد نهى رسول الله ﷺ عن نزع ثنية سهيل بن عمرو، وكان رجلاً مشقوّق الشفة السفلی.

فحين وقع مع أسرى بدر قال عمر بن الخطاب للنبي: دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه^(٤) فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، فقال رسول الله ﷺ: لا أمثل فيمثل الله بي وإن كنت نبياً^(٥).

(١) أو هو أشار عليهم بذلك حين احتووا المدينة وضيقوا صحبتهم بها.

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٣) إمتحان الأسماء ج ١ / ٢٧٢.

(٤) يخرج لسانه.

(٥) البداية والنهاية ج ٣١٠، سيرة ابن هشام ج ٢ / ٦٥٠.

وإذا كانت هذه المعاملة (النبيوية) ظاهرة في معاملة الأسرى من الرجال، فإنها أكثر ظهوراً في معاملة السبايا من النساء.

فقد أمر الرسول ﷺ في سبايا الطائف بأن تُخذل هم حظائر يستظلون بها من الشمس، وأمر بشر بن سفيان أن يقدم مكة، فيشتري للسبى ثياباً يكسوها، وكساهم كلهم^(١).

وقد روى الطبراني في الأوسط أن ابنة حاتم الطائي وقعت في أيدي المسلمين، وأنزلت بمكان يرى منه النبي ﷺ فتعرضت له، وقالت: هلك الوالد، وغاب الرائد (تعني أخاهما عذباً)، فامنن عليّ مَنْ الله عليك.

فقال: قد فعلت، فلا تعجلني بخروج حتى تجدي مِنْ قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك. وأقامت حتى قدم رهطٌ من قومها، فكساها رسول الله ﷺ وحلّها وأعطتها نفقة، فخرجت معه^(٢).

وعلى الرغم من تتابع هذه الصور الدالة على حلم الرسول ورحمته وأخلاقه النبوية، وهو - ﷺ - «على خلق عظيم» فلابد أن يكون حاسماً في مرفق الحسم، شليداً في الموضع الذي تحسن فيه الشدة:

... ومن يك حازما فليس أحيانا على من يرحم

ولقد استدعى ﷺ الشدة في مواقف ما كان يحسن أن يكون فيها لينا، وإن الله سبحانه وتعالى يصف (عباد الرحمن) بقوله: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٦﴾».

ففي غزوة بني قريطة - مثلاً - حُكْمُ رسول الله ﷺ سعد بن معاذ في

(١) إمتناع الأسماع ج ١ / ٢٢٢.

(٢) جمجم الزوائد ج ٥ / ٢٣٥.

أسرى بني قريظة، فحكم بقتل رجاهن وسبئي نسائهم وذريتهم. فقال له رسول الله ﷺ: لقد حكمت بينهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة أي سبع سموات^(١). ولقد حوصر بنو قريظة خمس عشرة ليلة لأنهم سبوا الرسول وأهانوا المسلمين فاستحقوا القتل بفعلهم لا بمجرد أسرهم.

كما ثبت عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه^(٢). وهذا الرجل كان قد بعثه رسول الله ﷺ في وجهه مع رجل من الأنصار – وأمر الأنصار بقتله عليه. فلما كان بعض الطريق وثبت على الأنصار قتله وذهب بهاله، فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان، وقتلته بحق ما جناه في الإسلام^(٣).

إذن، فإن الإسلام كما يستبقى بعض الأسرى ليجلسوا في قلوبهم من مكامن الخير والرجاء في الإصلاح، وليردُّهم إلى المدى الذي تنكبوا.. فهو يسمح بقتل بعضهم، لا لأنهم صاروا في قبضته ضعافاً عزلاً، بل لأنهم ناصبوه العداء، وأذوا أتباعه قبل قيام الحرب، فاستحقوا القتل على أعمالهم قبل القتال لا على اشتراكهم في القتال نفسه.

وإذاً فلا حجة – فيما أرى – للقاتلين بإطلاق يد الإمام في قتل الأسرى إن شاء، قياساً على ما فعله الرسول بأسرى بدر وغيرها.

فلم يقتل الرسول من قتل إلا بحكم سابق على القتال وعلى الأسر،

(١) السير الكبير جـ ٢ / ٥٩٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وأبي ماجه وأبو داود.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبن حجر العسقلاني. كتاب الجهاد / ٢٢١ أحكام القرآن لأبن العربي. القسم الأول / ١٠٦.

وإلا على فعل استحق صاحبه بعد القتل. قال الله تعالى: «فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١). فإذا قوبل هذا القتل والعدوان بالصفح والعفو، فقد بطل حق المسلمين بعد ما ثبت في رقابهم حق، وذلك لا يجوز^(٢).

ولقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم موقف يدل على (نبيل) المعاملة التي بثها الرسول ﷺ في نفوس أصحابه. فقد روي أن عبد الله بن عامر بعث إلى ابن عمر رضي الله عنهم بأسير ليقتله فقال: «أما والله مصروفًا^(٣) فلا أقتله».

يعني: بعد ما شددتوه وأسرتوه فلا أقتله. وقد قال الله سبحانه: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوهُنَّا حَتَّى إِذَا أَخْتَمُوهُنَّ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِنَّمَا مَنْتَ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَهُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»^(٤).

وكما تجلت أخلاق الرسول ﷺ في معاملة الأسرى من الأعداء بين الحلم والعفو، والشدة والصرامة.. فإنه لم ينس التزامه نحو أسارى المسلمين، وعمل بكل الوسائل على استنقاذهم من الأسر.

وابتداءً فقد كان يكره وقوع المسلمين في الأسر ويتحين الفرصة المناسبة لخلاصهم منه. ولقد مر خبر كل من أبي جندل وأبي بصير، حيث فلك كل منهما أسره بنفسه بعد أن ردّهما الرسول إلى قومهما.. ولكنهما حين عادا حرين إلى الرسول لم ينكروا عليهما شيئاً، بل قال ما

(١) البقرة / ١٩١.

(٢) السير الكبير ج ٢ / ١٠٢٤.

(٣) أي موثوقاً مربوطاً.

(٤) محمد / ٤.

يفيد الرضا على عمل أبي بصير «ويل أمّه؛ عشّ حرب لو كان معه رجال» وكذلك كان موقفه مع كل من عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد بن المغيرة. فقد دعا لهم حين لم يجد وسيلة لاستقاذهم، ولكنه حين تمكن أحدهم من الفرار دعا إلى تخليص زميليه^(١).

وكانت وسليته في استقاذ كل من سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان، وكانت قد خرجا في سرية عبد الله بن جحش، فأسرهما المشركون أن فاوضن عليهم المشركين، وحبس اثنين منهم هما عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان حتى يطلقوا الأسيرين المسلمين^(٢).

وكذلك فعل في استقاذ عثمان بن عفان وأصحابه بعد صلح الحديبية، حيث أسر المسلمون حسين من قريش، وقال النبي ﷺ لسهيل بن عمرو وقد جاء بخطابه في أمرهم: إني غير مرسلهم حتى ترسلوا أصحابي..

فقال سهيل: أنصفتنا، وأرسلت قريش مَنْ كان عندهم من الأسرى^(٣). وهذا هو (الالتزام الخلقي) الذي يجعل القائد مسؤولاً عن أصحابه برعايتهم واستقاذهم، كما هو مسئول عن أعدائه بسلامتهم في موطن اللين، والشدة عليهم في موقف الشدة.

ولقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: علمي عملاً يدخلني الجنة.

فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة» فقال الرجل: أليسَا سواء؟ قال: لا

(١) سيرة ابن هشام جـ١ / ٤٧٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٤ / ٩٨.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير جـ٣ / ٢٥٠ ، سيرة ابن هشام جـ٣ / ٦٤.

(٣) سيرة ابن هاشم جـ٣ / ٣١٥ ، السيرة الخليلية جـ٢ / ١٣٧.

عنت النسمة أن تنفرد بعنتها، وفك الرقبة أن تعين في عنتها»^(١)

وقال رسول الله ﷺ:

«لن يجزي ولد والله إلا أن يجده علوكاً فيشتريه فيعنته»^(٢)

الرسول ﷺ وسبايا أوطاس^(٣):

أكثر الكاتبون عن هؤلاء السبايا وكثرتهن وملكيّة المسلمين لمن كملّك
يمين.. حتى بنى بعض الفقهاء على ذلك أحكاماً بشأن معاملة السبايا في
سائر الحروب.

ولقد ورد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قوله: «أصبنا سبايا
يوم أوطاس، ولمن أزواج في قومهن، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ
كفوا وتأمموا عن غشيانهن، فلذروا ذلك لرسول الله فنزلت: {وَالْمُحَصَّنُ
مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}»^(٤).

ومعنى ذلك أن الآية الكريمة قد أباحت غشيان هؤلاء السبايا بعد أن
تمحرج أصحاب الرسول عن ذلك. كما ورد عن الطبراني من حديث
الفضاح عن أنس أن هذه الآية نزلت في خيبر لا في سبايا أوطاس^(٥)..
ولكن الذي يرويه البخاري وغيره أن الرسول ﷺ قام حين جاءه وفداً

(١) رواه البخاري. باب الزكاة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين وفيها قال النبي: «الآن حمى
الوطيس» وذلك حين استعرت الحرب. ابن هشام جـ٢ / ٤٣٧.

(٤) أخرجه مسلم، والنسائي (سنن الترمذى جـ٢ / ٣٠٠، بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لابن حجر العسقلاني. كتاب الجihad / ٢٣٢).

(٥) تفسير ابن كثير جـ١ / ٤٧٣.

هوازن^(١) مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم. فقال لهم: اختاروا إحدى الطائفتين؛ إما السيء وإما المال، فقالوا: فإننا نختار سينينا.

قال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، ومن تمسك بحقه من هذا السيء فله بكل إنسان ستُ فرائض^(٢) من أول سيء أصيبيه» وكان الأقرع بن حابس من تمسك بحقه وحق قومه في السيء، ولكنهم رضوا لما أرضاهم الرسول.

وردة السبايا من النساء، والنذرية إلى قومهم، كانوا ستة آلاف، ولم يختلف منهم إلا عجوز من عجائزهم كانت عند عبيبة بن حصن، ثم ردّها بعد ذلك بعشرة من الإبل^(٣).

ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ لم يقدر يقسم هؤلاء السبايا على الغافلين حتى دعاهم إلى الملايين وردّهن إلى أهلهن. وقد استجاب المسلمين لما دعاهم إليه الرسول فلم تبق واحدة من السبايا في يد أحد الغافلين.

ولو صحيحاً ما قيل من تخرج غشيانهن حتى نزل القرآن يبيح ذلك لاقتضى الأمر فترات زمنية لا يتسع لها تلاحم الأحداث بين سبي النساء وأوطاس والمن عليهم بعد ذلك مباشرةً في الطائف فترة قبل القسمة والسبايا في يد الرسول.. وفترة بعد القسمة وهن في يد المسلمين الذين يتحرجون منها حتى نزل الوحي.. وفترة ثالثة وقد نزل الوحي يبيح ما تخرج منه

(١) يقال لغزوة حنين: غزوة هوازن باسم القبيلة الكبيرة التي واجهت النبي، كما يقال لها غزوة أوطاس باسم الوضع الذي كانت به الواقعة في آخر الأمر (السيرة الخلبية جـ ٢. غزوة حنين ص ٢٢٠).

(٢) الفريضة: العير الذي يؤخذ في الزكاة لأنه فرض وواجب على رب المال

(٣) صحيح البخاري حـ ٥. باب غزوة أوطاس / ١٩٥

ال المسلمين، ويدع لهم فرصةً للعمل بهذه الإباحة. ولكن وفـد هوازن قد وفـدوا على الرسول ﷺ قبل انتظار هذه الفرات، وعقب انتهاء الغزوة. ولو صـح أن الرسـول ﷺ قد دعا إلى ترك السـبي بعد أن أـباحت الآية وـطـاهـنـ، لـصـح عنه أيضـاً - في هذا المـوقـفـ - تـشـريع يـقـضـي بـتـنظـيم ما قد يـترـبـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـوطـهـ مـنـ حـلـ، وـماـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ الحـمـلـ مـنـ تـبـعـيـةـ وـنـسـبـ.. وهذا ما لم يـرـدـ عـنـهـ ﷺ فيـ هـذـهـ المـنـاسـبـةـ.

وقـولـنـاـ هـذـاـ يـقـضـيـ أنـ آيـةـ «ـوـالـحـصـنـاتـ»ـ لـيـسـ نـصـاـ فيـ إـبـاحـةـ وـطـهـ سـبـابـاـ أوـطـاسـ، لـأـسـيـماـ وـالـطـبـرـانـيـ يـذـكـرـ هـاـ مـنـاسـبـةـ أـخـرـىـ هـيـ غـزـوـةـ خـيـبرـ.

أخـلـاقـيـاتـ حـوـلـ أـسـرـىـ بـدـرـ:

كـانـتـ غـزـوـةـ بـدـرـ (ـالـكـبـرـىـ)ـ مـثـلاـ مـنـ أـمـثـلـةـ الـحـرـوـبـ الـإـسـلـامـيـةـ، كـماـ كـانـ فـيهـ مـنـ الـمعـانـيـ وـالـمـواقـفـ مـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ «ـمـبـادـىـ»ـ لـلـحـرـوـبـ (ـالـعـادـلـةـ)ـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـالـمـسـتـضـعـقـينـ. وـلـقـدـ أـحـسـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـهـذـاـ الـضـعـفـ فـيـ أـصـحـابـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ إـلـيـ الـحـرـبـ، فـاستـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، ثـمـ مـدـ يـدـيـهـ فـجـعـلـ يـهـتـفـ بـرـبـهـ: «ـالـلـهـ أـنـجـزـ لـيـ مـاـ وـعـدـنـيـ، اللـهـمـ إـنـ تـهـلـكـ هـذـهـ الـعـصـابـةـ مـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ لـاـ ثـبـدـ فـيـ الـأـرـضـ».. وـهـكـذاـ حـتـىـ سـقـطـ رـدـائـهـ عـنـ مـنـكـيـبـهـ، وـحتـىـ أـشـفـقـ عـلـيـهـ صـاحـبـهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـلـيـقـ فـقـالـ لـهـ: يـاـ نـبـيـ اللـهـ كـفـاـكـ مـنـاشـدـتـكـ رـبـكـ فـإـنـهـ سـيـنـجـزـ لـكـ مـاـ وـعـدـكـ⁽¹⁾.

وـ«ـالـقـائـدـ»ـ هـنـاـ يـقـدـمـ عـلـيـ الـحـرـبـ بـقـوـةـ الـضـعـفـ إـلـيـ اللـهـ لـاـ بـقـوـةـ السـلاحـ وـحـلـهـ، وـيـطـلـبـ النـصـرـ مـنـ الـقـادـرـ عـلـىـ منـحـ النـصـرـ لـاـ مـنـ (ـقـوـةـ أـجـنبـيـةـ)ـ تـمـنـعـ بـحـكـمـ الـمـوـىـ لـاـ بـمـيزـانـ الـعـدـلـ.

وـفـيـ التـشـاـورـ حـوـلـ أـسـرـىـ بـدـرـ كـانـ الـانـطـلـاقـ نـحـوـ (ـتـقـنـيـنـ)ـ التـعـاملـ مـعـ

(1) مـسـلـمـ جـ. ١٢ـ . بـابـ الـإـمـادـ بـالـمـلـاـكـةـ / ٨٤ـ.

الأسرى بوجه عام. وكان خلاف الفقهاء حول مصير هؤلاء الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفاء. ولقد شاور رسول الله ﷺ أصحابه في مصير هؤلاء الأسرى.

فكان ما كان مما هو معروف من إجابات أصحابه وأرائهم، فقد مال أبو بكر إلى مفاداة هؤلاء الأسرى، وقال: «يا نبی الله.. هؤلاء هم بنو العم والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة، وعسى الله أن يهديهم ويكونوا لنا عضداً».

أما عمر فقال: «لا والله ما أرى رأي أبي بكر، ولكني أرى أن تمكّنني من فلان فأضرب عنقه، وتمكّن حمزة من أخي له فيضرب عنقه، وتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هواة للكفار..» فهوئ رسول ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قاله عمر، وأخذ منهم الفداء^(١).

ولقد روى عليٌّ كرم الله وجهه قوله: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خير أصحابك في الأسرى؛ إن شاءوا القتل، وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم عاماً مقبلاً مثلهم»^(٢).

وقد استشكل بعض العلماء حديث عليٍّ بأنه مخالف لمضمون قوله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَحْرِرَ فِي الْأَرْضِ»^(٣).
وقوله تعالى بعدها «لَوْلَا كَتَبَتْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٤).

(١) تاريخ الطبرى ٢/٤٧٤١، مسلم ج ١٢، ٨٦ / ٣٤٦، سيرة ابن هشام ج ٢/٢.

(٢) رواه الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم.

(٣) الأنفال / ٦٨.

قالوا: لو خيرهم بين الأمرين لما أخذلهم على اختيار أحدهما، ثم إن
الرسول ﷺ قد اختار الفداء مع المسلمين..

وقد ذكر في حديث لابن مسعود وابن عباس أن عتاب الله للمسلمين لم يكن في أخذلهم الفداء على الأسرى، وإنما كان في تعجلهم في إصابة الغنائم لقوله تعالى: «لَمْ يُكِنْ فِيمَا أَخْذَلْتُمْ»، ولم يقل «فيما عرضتم أو أشرتم»^(١). وفي عفو رسول الله ﷺ عن أحد الأسرى وهو ثمامة بن نائل ما يدل على ميله ﷺ إلى العفو والفاء - ولما يترتب على ذلك من تأليف القلوب نحو دعوة الإسلام.

فقد سأله ﷺ ثمامة وهو مربوط بسارية من سواري المسجد : «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال ثمامة: إن ثعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذاتك، وإن كنت تريد المال فسل ثعلب منه ما شئت. فقال ﷺ: «أطلقوها ثماماً»..

فانتطلق إلى محل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.. والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبُّ الوجوه كلها إليّ.. الخ..»^(٢). وهذا مضمون قوله تعالى: «أَدْفَعْ بِإِلَيْيَ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْتَنَكَ وَبَيْتَنَهُ عَدَّةُ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ»^(٣).



(١) أحكام القرآن للحصاصي جـ ٣ / ٧٢-٧٣.

(٢) انظر صحيح مسلم جـ ١٢. ربط الأسر وحبسه وجواز المَنْ عليه / ٨٨.

(٣) فصلت / ٣٤.

المدينة.. الصلح.. المعاهدات

يعرف الفقهاء المدينة بأنها: (هي الصلح على ترك القتال مدةٌ بحالٍ أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحةً في ذلك)^(١) أو (هي عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام)^(٢) أو (هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدةً معينة بعوض أو بغير عوض، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به)^(٣).

وإذا كنا قد رأينا أن الحرب - في المفهوم الإسلامي - ليست هي الأصل، وإنما العلاقة الطبيعية بين الناس هي السلم.

وقد قرر القرآن الكريم مشروعية هذه المدينة في مثل قوله تعالى: .. «إِلَّا
الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ
أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّعِيمٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾»^(٤)

كما هادن الرسول ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنين. وفي هذا الصلح بدأ الرسول ﷺ يُعطي شروط الصلح، وعلى بن أبي طالب يكتب^(٥)، حيث بدأ بالبسملة، فاعتراض سهيل بن عمرو قائلاً: «ما الرحمن؟ اكتب: باسمك الله كما كنت تكتب. فوافق النبي ﷺ على اعتراض سهيل، ثم اعتراض سهيل

(١) الفتاوى المندية / ٢ / ١٩٦.

(٢) مواهب الجليل / ٣ / ٣٦٠.

(٣) منفي المحتاج / ٤ / ٢٦٠.

(٤) التوبية / ٤.

(٥) البخاري. حديث ٢٦٩٨، صحيح مسلم / ٣ / ١٤١٠ / ١٧٨٣ حدیث ١٧٨٣.

مرة أخرى على عبارة «محمد رسول الله» وقال: اكتب «محمد بن عبد الله» فواافق الرسول أيضاً.. وظل سهيل يعرض على العبارات والشروط والرسول يوافق حتى تم الاتفاق في الصلح على «وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض...»

ولقد تذمر كثير من الصحابة من أغلب شروط الصلح، وغضبوا على تعديل عبارات «المعاهدة» وعلى شروطها التي رأوها بمحة مصلحة المسلمين، حتى توجه عمر بن الخطاب بغضبه إلى الرسول يسألة: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟.. فلِمَ نعطي اللئية في ديننا؟!

فرد الرسول ﷺ ردًا حاسماً على عمر إذ قال: «إنني رسول الله، ولستُ أعصيه، وهو ناصري».. ثم قال أبو بكر لعمر مثل ما قال رسول الله حتى قال له: «فاستمسك بفرزه^(١) فو الله إنه على الحق»^(٢). ولقد أثارت هذه المذلة - بعد أن أقرها الرسول ورضي بها المؤمنون فرصة التفرغ لنشر الإسلام في بطون القبائل، والتفرغ لنصفية آخر معاقل يهود في خير.

ولقد كان الرسول ﷺ ملتزمًا بشروط هذه المذلة والوفاء بما جاء بها. ولكنها لم تستمر أكثر من سبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً، ثم نقضتها قريش، وأعادت حلفاءها بني بكر ضد خزاعة حلفاء المسلمين مما كان سبباً في إبطال المعاهدة وتمهيداً لفتح مكة، وتوسيع نطاق الدعوة داخل الجزيرة العربية وخارجها. وكانتنا - أمام هذه المذلة - نرى الرسول ﷺ يرى ما لا يرى أصحابه، وأنه إنما أقدم عليها بأمر من الله؛ إذ يقول: «ولست أعصيه» ثم يق في الله سبحانه الذي أمره فيقول: «.. وهو ناصري».

(١) أي اتبع أمره ونفيه.

(٢) البخاري: حديث ٢٧٣٢٦، ٢٧٣٢٩.

.. وهذا الموقف يُشبه موقفه عليه السلام من عقد الصلح بينه وبين غطفان، فقد استشار فيه سعد بن معاذ وسعد بن عبادة أن يعطي أهل غطفان ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا دون حرب.

وقد اعترض سعد بن معاذ على هذا الصلح كما اعترض عمر على صلح الحديبية وقال: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة.. أفحين أكرمنا الله بالإسلام نعطيهم أموالنا؟ ولكن رسول الله عليه السلام - هنا - نزل على رأي سعد بن معاذ وقال: «فأنت وذاك». فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا^(١)

كما صالح الرسول عليه السلام أهل فدك، فحين فرغ من خيبر، قلد الله الرعب في قلوب أهل فدك، فبعثوا إلى رسول الله عليه السلام يصالحونه على النصف من فدك، فقبلَ منهم ذلك. فكانت فدك - بهذا الصلح - خالصة لرسول الله لأنَّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب^(٢)

ولقد «عقد» أبو حنيفة مثل هذه المعاهدات بقوله: «لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة، وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة» عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى اللَّهِمَ فَاجْتَنِحْ هُمَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣).

ولقد كان رسول الله عليه السلام قد وادع اليهود حين قدم المدينة، وكتب بينه وبينهم كتاباً.. فلما غدر اليهود وقطعوا ما كان بينهم وبين رسول الله من

(١) سيرة ابن هشام جـ٣ / ٢٢٢.

(٢) السابق / ٣٥٣.

(٣) الأنفال / ٦١.

العهد، أرسل إليهم فجمعهم وقال: «يا معاشر يهود أسلموا، فو الله إنكم لتعلمون أنني رسول الله.. قبل أن يوقع الله تعالى بينكم.. فصار هذا أصلاً بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم^(١).

وقد قال سبحانه: «فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْسَّلَمِ وَأَنْتُمُ الْأَغْلَقُونَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَن يَرْكِمَ أَعْنَالَكُمْ»^(٢). وئتيقظ المحدثة بعدول أهلها عن الموادعة، وعدوانهم على المسلمين، فإذا نقضوها جاز للمسلمين مهاجمتهم غرةً وبائناً. فقد غزا النبي ﷺ أهل مكة بعد المحدثة من غير أن ينبذ إليهم؛ لأنهم كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال خزاعة^(٣) كما أشرنا في الصفحات السابقة.

وقد أشار القرآن إلى نقض العهد فقال سبحانه: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ»^(٤)

ونقض العهد هو عدم الوفاء بما أعلن الإنسان الالتزام به أو قطعه على نفسه من عهده وميثاقه، سواءً فيما بينه وبين الله تعالى أو فيما بينه وبين الناس. والفرقُ بين النقض والخيانة: أن الخيانة تقتضي نقض العهد سرًا. أما النقض فإنه يكون سرًا وجهرًا، ومن ثم فإن النقض أعم من الخيانة، ويرادفه الغدر. ضد الخيانة الأمانة، ضد النقض: الإبرام.

(١) السير الكبير جـ٥ / باب الموادعة / ١٦٨٩.

(٢) حمد / ٣٥.

(٣) بالحر الرائق / ٥، ٨٥، أحكام القرآن للحصاص / ٣ / ٦٧.

(٤) البقرة / ٢٧.

رسائله في الصلح والمعاهدات

ترسم هذه الرسائل سياسة الإسلام من الحرب، و موقفه من المدنية مع المخالفين، والصلح مع المخالفين، و تأسيس هذه السياسة على (مرجعية) ثابتة من الكتاب والسنة.

* فقد كتب عهداً لأهل «أيلة»^(١) بالأمان جاء فيه:

«.. لم ذمة الله وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن، فمن أحدهم حدثاً فإنه لا يجوز ماله دون نفسه، وأنه طيبٌ لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل لأن يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقاً يريدونه من بُر أو بُحر»^(٢).

وفي هذا العهد - على اختصاره - تقرير للحقوق والواجبات، والتزام بالمحافظة عليها من الطرفين.

* وقدم - ~~رسالة~~ - المدينة من تبوك في رمضان، سنة تسع (٩ هـ).

وقد وفَد عليه في ذلك الشهر وفَد من أشراف ثيف فأسلموا وبايعوا^(٣) .. وقد كتب لهم خالد بن سعيد بن العاص كتاباً فيه:

«من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين:

إن صيد وجّ عصاهم^(٤) حرام، لا يُعْضَد شجرة، ومن وُجد يفعل شيئاً

(١) مدينة على خليج العقبة.

(٢) جهرة رسائل العرب جـ١ / ٤٨.

(٣) كانت ثيف تنزل بالطائف شرقى مكة.

(٤) عصاهم: شجر، وجّ: اسم واد بالطائف - لا يُعْضَد: لا يقطع.

من ذلك فإنه يُجلد وتنزع ثيابه.. فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فُيلغ به النبي محمد، وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله...»^(١).

* وفي عهده - ~~رسول~~ - لأهل نجران - وهو عهد طويل - يعلن أهم مبادئ الإسلام في معاملة غير المسلمين وحياتهم.. وما جاء فيه:

«.. ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم... لا يغير أسقف من أسقفته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته... ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، ولم على ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا...»^(٢).

* وفي رسالة طويلة إلى عمرو بن حزم الانصاري كتب رسول الله ~~رسول~~ يوصيه بسلوك خاص في المغانم وفي معاملة اليهود والنصارى.. وقد جاء فيها:

«... خذ من المغانم خمس اللهم وما كُتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقطت العين وما سقطت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر... وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه، ودان بدين الإسلام، فإنه من المؤمنين، لهم مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم... ومن كان على نصراناته أو يهوديته فإنه لا يفقن عنها...»^(٣).
وهذه الرسائل والوصايا إنما هي بمثابة «الوثائق» التي تعنى بها «الدول

(١) سيرة ابن هشام ٢ / ٣٥١، السيرة الخليلية ٢ / ٣٣٩.

(٢) انظر النص في جهرة رسائل العرب ج ١ / ٧٨-٧٩.

(٣) جهرة رسائل العرب ج ١ / ٦٢-٦٥.

ال الحديثة»، فتستدل بها على تاريخ الأمم وحضارتها.
ونستدل بها - نحن المسلمين - على أن حضارة المسلمين حضارة
«مؤقتة»..

وأن هذه الرسائل وهذه الوثائق إنما هي فروع دالة على «أخلاقيات
الحرب في الإسلام».

وهذه الفروع تستند إلى ركيزتين قطعيتين هما: كتاب الله وسنة رسوله:
الكتاب يقرر المبادئ الأخلاقية على وجه الإجمال، والسنة تفصل ما جاء به
الكتاب.

فصدق الله سبحانه إذ يقول: ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَاهُمْ يِكْتَسِبُ فَصَلَّتِهِ عَلَىٰ عِلْمٍ
هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾^(١) .



(١) الأعراف / ٥٢.

أهم مراجع البحث

• أولًا: القرآن الكريم

• ثانياً: كتب التفسير

١- أحكام القرآن

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاوس - توفي سنة ٣٧٠هـ - دار الفكر للطباعة والنشر

٢- أحكام القرآن

لأبي بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بالعربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ)

تحقيق: علي محمد البحاوي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٣- تفسير القرآن الكريم الحكيم المسمى تفسير المنار

للإمام محمد عبده. تأليف: السيد محمد رشيد رضا - الهيئة المصرية

العامة للكتاب ١٩٧٢م

٤- الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الريان للتراث

• ثالثاً: كتب السنة

٥- الجامع الصحيح (وهو) سنن الترمذى

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٩٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان)

٦- سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي

السجستاني. ط. ثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). مصطفى البابي الحلبي

٧- صحيح مسلم (شرح النووي)

الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري. توفي

٢٦١هـ

الإمام النووي: محمد الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن بري. توفي

٦٧٦هـ

المطبعة المصرية ومكتبتها

٨- فتح الباري - لشرح صحيح الإمام أبي عبد الله بن محمد إسماعيل

البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) - دار الريان

للترااث - القاهرة

٩- الفتح الرباني

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ومعه كتاب بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني - تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا - ط. أولى

١٠- نيل الأوطار - شرح متقدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

(محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٢هـ - ١٢٥٠م) مكتبة الكليات

الأزهرية - القاهرة)

رابعاً: كتب التاريخ والسير:

١١- البداية والنهاية

(الشيخ الإسلام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي الدمشقي - توفي ٧٧٤هـ ط. أولى - دار الغد العربي - القاهرة)

- ١٢- تاريخ الرسل والملوك
 (أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٤٠-٣١٠هـ) ط. الرابعة - دار المعارف
- ١٣- جهرة رسائل العرب
 (أحمد زكي صفت. ط. أول ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م. مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- ١٤- السيرة النبوية لابن هشام
 (ابن هشام المعافري - من أصلها محمد بن إسحاق المطليي - ط. ثانية ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م مصطفى البابي الحلبي)
- ١٥- شرح كتاب السير الكبير
 (محمد بن الحسن الشيباني - إملاء عمّا بن أحد السرخسي - الناشر: مولوي نصر الله منصور - ١٢٠٥هـ)
- خامسًا: كتب الفقه:**
- (١) الحنفي
- ١٦- الاختيار لتعليق المختار
 (عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي . ط. دار الشعب ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)
- ١٧- البحر الرايق شرح كنز الدقائق
 (زين الدين بن نحيم الحنفي. دار المعرفة - بيروت - لبنان . ط. ثانية)
- ١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
 (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني توفي ٥٨٧هـ ط. ثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)

١٩- مشرح فتح القدير

(كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الممام. توفي

٦٨١هـ ط. أولى ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م)

٢٠- الفتاوي المنهلية

(المسماة بالفتاوي العالمة للإمام فخر الدين حسن منصور. توفي

٢٩٥هـ . دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع. بيروت - لبنان . ط.
رابعة ١٤٠٦-١٩٨٦م)

(ب) المالكي

٢١- الناج و الإكليل مختصر خليل

(أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق. توفي ٨٩٧هـ. مكتبة
النجاح. طرابلس - ليبيا)

٢٢- مواهب الجليل

(أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف
بالخطاب. توفي ٩٥٤هـ.)

مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا)

(ج) الشافعي

٢٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

(شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب. دار الخير للطباعة
والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان ط. أولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)

٢٤- تحفة المحتاج بشرح النهاج

(شهاب الدين أحمد بن حجر المishiسي . ط. أولى ١٣١٥هـ)

٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ النهاج

(محمد الشريبي الخطيب. مصطفى البابي الحلبي . ط. أولى ١٣٢٢هـ)

(د) المختلي

٢٦- الأحكام السلطانية

(للقاضي أبي علي محمد بن الحسين الفراء. توفي ٤٥٨هـ. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)

٢٧- المغني لابن قدامة

(أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. توفي ٦٢٠هـ ط. ثانية ١٣٦٧هـ)

(هـ) الظاهري

٢٨- المخلص

(لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. توفي ٤٥٦هـ. مكتبة الجمهورية العربية ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م)

كتب معاصرة:

٢٩- آثار الحرب في الفقه الإسلامي

(د. وهبة الزحيلي. دار الفكر . دمشق. ط. ثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)

٣٠- أحكام المرأة في القصاص والدية: مناقشة وتحليل

(د. عبد اللطيف محمد عامر. مكتبة وهبة. القاهرة)

٣١- أسرى الحرب- دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية

د. عبد الواحد محمد يوسف الفار. عالم الكتب. القاهرة ١٩٧٥٩



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	• مقدمة
١١	• الحرب والسلم في الشريعة الإسلامية (دراسة تمهيدية)
١١	المنهج الإسلامي في ربط مبادئ الدين بمارسات الدنيا
١٥	الضرورة الاجتماعية للحرب
١٨	الحرب ومتراوتها في الفكر الإسلامي
٢٤	طبيعة الحرب في الإسلام
٣١	الحرب عند اليهود
٣٣	فكرة الحرب عند المسيحيين
٣٦	• أخلاقيات الرسول في الدعوة إلى القتال والإعداد له
٣٦	السلام أصل العلاقات الإنسانية
٣٩	نهي الرسول عن تبني لقاء العدو
٤٦	الحث على الجهاد وبيان فضل الشهادة
٥٦	نهي الرسول عن إكراه أحد على السير للحرب
٦٠	استذان الأبوين وغيرهما في الجهاد
٦٢	مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه في الجهاد
٦٧	درس نبوي في الشورى
٧٠	استعانتة الرسول على الحرب بالدعاء

الصفحة	الموضوع
٧٩	أخلاقيات الرسول في اختيار المحاربين
٨١	الاستعانة بالشركين في الحروب الإسلامية
٨٤	الاستعانة بالنساء
٩٢	• أخلاقيات الرسول في إدارة القتال
٩٢	الرسول القائد
٩٧	شجاعة القائد
١٠٣	التأهب للقتال بآلية الدعوة
١٠٧	الدعوة والدعم قبل القتال
١١٥	هذى الرسول في تأمير الأمراء واستخلاف الغازي
١٢٤	التحرف للقتال وحسن إدارته
١٢٥	مبايعته للجيش وطاعة الجندي لأميرهم
١٢٩	الحرب خدمة
١٣٦	الخيلاء في الحرب
١٤٠	أخلاقيات الرسول في التعامل مع المحاربين
١٥٢	النهي عن قتل النساء والصبيان .. وعن المثلة ..
١٦٤	• أخلاقيات الرسول في توزيع الغنائم
١٦٤	غناائم الحرب ..
١٧١	النهي عن الغلول ..
١٨١	ضوابط توزيع الغنائم ..
١٨٢	نصيب الضعفاء من الغنائم ..
١٩٢	من أغراض التنفيذ من الغنيمة ..

الصفحة	الموضوع
١٩٩	• هذى الرسول مع أسرى الحرب ..
١٩٩	الأمير وظروف أسره ..
٢٠٢	من الأسير؟ ..
٢١١	من صور معاملة الرسول للأسرى ..
٢١٩	الرسول وسبايا أوطاس ..
٢٢١	أخلاقيات حول أسرى بلر ..
٢٢٤	• المدينة.. الصلح.. المعاهدات ..
٢٢٨	رسائله - ﷺ - في الصلح والمعاهدات ..
٢٣١	أهم مراجع البحث ..
٢٣٧	فهرس المختويات ..

